


Columbia University
in the City of New York

THE LIBRARIES





Jan

Nice
beer 15
Fred
Thomas
Lorraine.
Ruth Melville
Ella is

الْسَّيِّدَةُ الْمُرْعِيَّةُ

أو
نظام الدولة الإسلامية

بقلم

حضره صاحب الفضيلة العلامة المحقق الاستاذ الشيخ
عبد الوهاب خلاف بك - *Barakat Khatib*

استاذ الشريعة الاسلامية في كلية الحقوق بجامعة فؤاد الأول

Taqiq. al Hakeem.

(M.A. (Tassawur)
(Walid)


For Matilda Arch.

Hakeem Eff.

Gerald

المطبعة البشّاعيَّةُ - وَهُنَّ كُتُبُهَا
(Gerald)

Madan Ahmed Hakeem
Magallat



السياسيّة الشرعية

نظام الدولة الإسلامية

في إثبات الدستورية والخواصية والمالية

بِقَلْمَنْ

حضره صاحب الفضيلة العلام المحقق الاستاذ الشيخ

عبد الوهاب خلاف

المفتش بالمحاكم الشرعية

—♦—

القاهرة

١٣٥٠

المطبوعة التبلغية - ومن كتبتها

893, 199

K 5266

1908 H

© حقوق الطبع محفوظة

مَقْدَسَةُ النَّاسِ

لِشَرِيكِ الْجَنَاحِ الْحَمِيرِ

الحمد لله بارى الكون وَهُوَ الصَّلَاةُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ مُّعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرِ وَسَلَامٌ كَثِيرٌ أَعْتَدَاهُ مُهَاجِرًا

وبعد فان الاسلام عقيدة وعبادة وحكم ، لأنَّه جاءَ النَّاسَ بِسَعادَتِ الدِّينِ وَالآخِرَةِ . وقد زَخَرَتِ المكتبةُ الْإِسْلَامِيَّةُ بِالْمُؤْلِفَاتِ فِي بَيَانِ عقيدةِ الْإِسْلَامِ وَالْاحْتِجاجِ لِهَا وَالْوَرْدَ عَلَى أَهْلِ الْاَهْوَاءِ ، وَحَفَّلَتِ بِالتَّصَانِيفِ الْفَقِيهِيَّةِ مِنْ عِبَادَاتِ وَمَعَالِمَاتِ .

أما علاقَةُ الْإِسْلَامِ بِنَظَامِ الدُّولَةِ وَأَصْوَلِ الْحَكْمِ فَقَلَّمَا أَفْرَدَ بِالتألِيفِ قَبْلَ الْيَوْمِ . وَكَانَ مِنْ حُسْنِ الْحَظَّ أَنْ عُهِدَ فِي سَنَةِ ١٣٤٢ بِتَدْرِيسِ السياسة الشرعية لِلْمُعَلَّمَاتِ الْمُخْتَارِيْنَ مِنْ خَرْبِيْجِيِّيْ مَدْرَسَةِ الْقَضَاءِ الشَّرِعيِّ وَالْأَزْهَرِ الشَّرِيفِ إِلَى الْمُعَلَّمَةِ الْمُحَقِّقِ صَاحِبِ الْفَضْيَلَةِ الْإِسْنَادِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْوَهَابِ خَلَافَ ، فَصَرَفَ لِذَلِكَ هُنْهُنَّ ، وَنَظَرَ طَوِيلًا فِي هَذَا الْجَانِبِ مِنْ فَقَهِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ السَّمْحَةِ ، وَهُوَ الْجَانِبُ الَّذِي لَا يَزَالُ مَغْمُوطًا بِالْحَقِّ فِي مَكْتَبَتِنَا الْعَرَبِيَّةِ ؛ فَكَانَ مِنْ نَتْيَاجَهُ ذَلِكُ ظُهُورُ هَذَا الْكِتَابِ الْفَرِيدِ فِي بَابِهِ الَّذِي تَقْدَمَ بِهِ الْيَوْمُ إِلَى الْقِرَاءَةِ رَاجِينَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَكُونَ فِيهِ النُّفُعُ وَالْمُثُوبَةُ ، وَاللَّهُ وَلِي التَّوْفِيقِ

سَجَّدَ الرَّسِّهُ الطَّبِيبُ

مُقدمة



الحمد لله رب العالمين * وصَلَّى اللهُ عَلَى مَيْدِ الْمَرْسَلِينَ ، سَيِّدِنَا
وَمَوْلَانَا مُحَمَّدِ الصَّادِقِ الْأَمِينِ * وَعَلَى آلهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ
في شهر جادى الاولى سنة ١٣٤٢ للهجرة (ديسمبر سنة
١٩٢٣ للميلاد) ابتدأت الدراسة في قسم التخصص بالقضاء
الشرعى للعلماء المختارين من خريجي مدرسة القضاء والازهر
المعور

وكان من حسن حظى أنْ عُهِدَ إلَيْ بدراسة مادة من المواد
التي قررت دراستها في هذا القسم وهي السياسة الشرعية
بدأتني في دراسة هذا العلم الناشيء الذي لم يدرس من قبل فيما
نعلم وليس بين أيدينا سوى منهجه دروسه الذي ينظم عدة بحوث
في مختلف الشئون لا تظهر بينها وحدة جامعة ولا صِلات ترتتبها
قررت بمسائل العلم الواحد

(٣)

لهذا عزيناً أول دراستنا بنظرة عامة نستكشف بها الوحدة
التي افت بين هذه البحوث والصلة التي نظمتها بعنوان واحد
لتتعرف الرسم الذي يحدد علم السياسة الشرعية ونميز موضوع البحث
فيه ونقف على الغاية التي يوصل إليها
وقد استبان لنا أن كلية «السياسة الشرعية» اختلفت
المراد بها في عبارات علماء المسفين :
فالفقهاء أرادوا بها التوسعة على ولاة الأمر في أن يعملا
ما تقتضي به المصلحة مما لا يخالف أصول الدين وإن لم يقم عليه
دليل خاص

قال صاحب البحر في باب حد الزنا :
« وظاهر كلامهم هنا أن السياسة : هي فعل شيء من الحاكم
لمصلحة يراها وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي »
 فالسياسة الشرعية على هذا هي العمل بالصالح المرسلة لأن
المصلحة المرسلة هي التي لم يقم من الشارع دليل على اعتبارها أو
الغافل عنها

وغير الفقهاء أرادوا بها معنى أعم من هذا يتبارد من
اللفظ ويتصل باستعماله الغوي وهو تدبير مصالح العباد على
وفق الشرع

قال المقربي في خططه « ويقال ساس الأمر سياسة بمعنى

قام به . وهو سائس من قوم ساسة وسوس . وسوسة القوم
جعلوه يسوسهم ...

« فهذا أصل وضع السياسة في اللغة . ثم رسمت بأنها القانون
الموضوع لرعاية الآداب والمصالح وتنظيم الأحوال . والسياسة
نوعان سياسة عادلة تخرج الحق من الظالم الفاجر فهي من الأحكام
الشرعية علمها من علمها وجهها من جهلها . وقد صنف الناس في
السياسة الشرعية كتاباً متعددة . والنوع الآخر سياسة ظلمة
فالشرعية تحرّمها »

ولما كان هذان المعنيان غير متبادرين وبدهما صلة وثيقة من
ناحية أن تدبير المصالح على الوجه الأكمل لا يتم إلا إذا كان
ولاة الأمر في سعة من العمل بالصالح المرسلة ، وكذلك البحوث
المقررة هي شعب من المعنيين فإذا ما يمنع أن يراد بالسياسة
الشرعية معنى يهم المعنيين ويتنظم جميع البحوث المقررة . وعلى
هذا فعلم السياسة الشرعية علم يبحث فيه عما تدبر به شؤون الدولة
الإسلامية من القوانين والنظم التي تتفق وأصول الإسلام ، وإن لم
يقم على كل تدبير دليل خاص

وموضوعه النظم والقوانين التي تتطلبها شؤون الدولة من
حيث مطابقتها لأصول الدين وتحقيقها مصالح الناس و حاجاتهم
وغايتها الوصول إلى تدبير شؤون الدولة الإسلامية بنظام من

(٥)

دينها . والابانة عن كفاية الاسلام بالسياسة العادلة وقبله رعاية
مصالح الناس في مختلف المصور والبلدان
على ضوء هذه القافية أخذنا في دراسة تلك البحوث بعد أن
قسمنا شؤون الدولة الى عدة أقسام : من دستورية ، وخارجية ،
ومالية وغيرها ، وجمعنا بين مباحث كل شأن من هذه الشؤون .
وراعينا في بحث أكثر الشؤون المقارنة والمقابلة بين ما شرعه
الاسلام وما وضم من النظم الحديثة تدبيراً لها . وقد تم لنا البحث
في ثلاثة من تلك الشؤون وهي الشؤون الدستورية والخارجية
والمالية . وهما نقدمهما للباحثين لأندعى اننا بلغنا في بحثها حد
الكمال أو قاربناه ولكننا والحمد لله على توفيقه مهدنا السبيل
وخطونا أولى الخطوات

وأسأل الله أن يهنىء لهذا العلم من يقدره حقاً تنسح الفرصة
لإعادة دراسته في معهد من معاهد التعليم العالي وتأخذ بحوثه حظها
من السعة والتمحيص ويتجلى للمسلمين أن دينهم القويم لا يقصى
عن مصلحة ولا يضيق بمحاجة وانه كفيل بالسياسة العادلة جامع
خيري الاولى والآخرة

عبد الوهاب فهوف

مُهَيْدٌ

كان رسول الله ﷺ في حياته مرجع المسلمين في تدبير شؤونهم العامة: من تشريع، وقضاء، وتنفيذ. وكان قانونه في هذا التدبير ما ينزل عليه من ربه، وما يهديه إليه اجتهاده ونظره في المصالح، وما يشير به ألو الرأي من صحابته فيما ليس فيه تنزيل. وكان التدبير بهذه المصادر يتسم لحاجات الأمة وبكفل تحقيق مصالحها

وقد ترك الرسول ﷺ في أمته هادئين لا يصل من اهتمدى بهما في تدبير شؤونهما وها: كتاب الله، وسننته. وأقام منارة ثالثاً يستضاء به - فيما ليس فيه نص من كتاب أو سنة - وهو: الاجتهد الذي مهد طريقه، ودعى إليه بقوله، وعمله، واقراره. ذلك لأنه ﷺ كثيراً ما كان يبلغ الأحكام معروفة بعلمه والمصالح التي تقتضيها، وفي هذا ايدانُ بارتباط الأحكام بالمصالح، ولفت إلى أن الغاية أبداً هي: جلب المنافع، ودرء المفاسد. فن أمنة هذا قوله في النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها: «انكم ان خلتم ذلك قطعنم أرحامكم». وقوله في النهي عن ادخار لحوم

give to poor instead

(٧)

الاضاحي ثم اباحتها « انما نهيتكم من أجل الدافع » وقوله في المرة
وطهارة سؤرها : « انها من الطوائف علیکم والطواوفات ». فهذا
ونظائره في الكتاب والسنة مما فيه نص على علة الحكم أو اشارة
إليها كان تمهدًا للسبيل إلى الاجتہاد لأنه بهذه العلل يتوصل إلى
إلحاق الآشیاء بالأشباء ، وترى الحکم في كل موضع لانص
فيه . وقد أقرّ الرسول ﷺ اجتہاد من اجتہد في حضرته من
صحابته . وقال للمجتہد : ان أصبت فلك أجران ، وان أخطأت
فلك أجر . وكان ينهى عن الشيء لمصلحة تغضي بتحريمه ثم يبيحه
اذا تبدلت الحال وصارت المصلحة في اباحتة ، كافي حديث
« كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، ألا فزوروها ». ولما خرج
صحابيان في سفر وحضرَتْهما الصلاة وليس معهما ماء وصليا ثم
وجدا الماء في الوقت وأعاد أحدهما ولم يعد الآخر صوابها النبي
ﷺ وقال للذى لم يعيد : « أصبت السنة ، وأجز أتك صلاتك »
وقال للآخر « لك الأجر منَّين »

هذا كله وكثير مثله بث في نفوس المسلمين ان غاية الشرع انما
هي المصلحة ، وحيثما وجدت المصلحة قم شرع الله . وأنما لهم أن
السبيل إلى تحقيق المصالح حيث لانص انما هو اجتہاد الرأي .
وقد ظهرت هذه الروح فيما سلكه الراشدون بعد وفاة الرسول

في تدبير الشئون العامة للدولة فكانوا يهتدون في نظمهم وسائل
لصرافاتهم بما شرع الله في كتابه ، وعلى لسان رسوله . وإن
حدث لهم ماليس له حكم في كتاب ولا سنة اجتهدوا رأيهم
وأتبعوا ما أدى إليه اجتهدتهم مما رأوا فيه مصلحة الأمة ولا يخالف
روح الدين . وكثيراً ما كان اجتهد أحدهم يخالف اجتهد صاحبه
بل قد يخالف ما يفهم من ظاهر النص . وما أتمم مجتهداً منهم أنه
على غير الحق أو تذهب طريقه ، مادامت الغاية : المصلحة وعدل
الله . والوسيلة : اجتهد الرأي والنعام النظر

اجتهد أبو بكر فاستخلف على المسلمين عمر . واجتهد عمر
فلم يستخلف واحداً ، وترك الأمر شورى بين ستة . فاجتهد
أحدهما غير اجتهد صاحبه ، واجتهد هما معاً غير ما فعل الرسول
لأنه لم يستخلف واحداً كـما فعل أبو بكر ولم يترك الشورى لستة
كـما فعل عمر وما رأى أحداً منهما بأنه خالف شرع الله لأنها توخي
المصلحة ، واجتهد ما استطاع

اجتهد عمر وأمضى الطلاق الثلاث على من طلق زوجه ثلاثة

بكلمة واحدة ، ولم يكن ليتحقق عليه قوله في كتابه « الطلاق
مرتان » وإن الثلاث في زمن الرسول وأبي بكر وصدر من خلافته
نفسه كانت تعتبر واحدة ، وإن رجلاً على عهد الرسول طلق

(٩)

امرأة ثلثاً فبلغ الرسول ذلك فقال « أيلعب بكتاب الله وأنا
 بين أظهركم » لم يكن ليخفى عليه من ذلك شيء ولكن رأى الناس
 أكثروا من هذا اللعب فائز مهم بنتائجها ، ردعهم أو تقليلًا
 للاعبيهم . وهذا هو الذي عنده قوله رضي الله عنه « إن الناس
 قد استعجلوا في شيء كانت لهم فيه أنا فأمضيناه عليهم »
 فامضوا عليهم . ولهذا قال ابن تيمية : « إن سياسة عمر قبضت بأن
 أذن المطلق ثلثاً بكلمة واحدة بالثلاث ، وسد عليهم باب
 التحليل لزدجروا ويرتدعوا ، ولو علم أن الناس يتتابعون في
 التحليل لرأى أن اقرارهم على ما كان عليه الأمر زمن الرسول
عليك وأبي بكر وصدرًا من خلافته أولى »

اجتهد عثمان وجدد أذانا ثانية لفرضية الجمعة لم يكن على
 عهد الرسول لانه قبضت به المصلحة في اعلام الناس بالصلوة بعد
 ما تزايد عددهم وتبعاً دوريهم : وجمع الناس على قراءة
 القرآن بحرف واحد هو مادوّن في المصحف الإمام ولم يكن
ليخفى عليه أن القرآن أنزل على سبعة أحرف . وإن الرسول
 قال لقارئين بحرفين متباينين : هكذا أنزل ، وهكذا انزل .
 ولكن خشي فتنة الخلاف بعد تباعد أطراف الدولة وتفرق الحفاظ
 في الامصار واستشهادهم في الجهاد فمنع ما كان مباحا

(١٠)

اجتهد على وحرق الرافضة و ما كان خفيا عليه حكم الله في
قتل الكافر ولكن رأى المصلحة في الاتصال بِالْمُسْلِمِ لِمُسْعِدِهِ بِالْمُنْكَرِ لِمُنْكِرِهِ عن الجرم الشنيع
بالعقاب الشنيع وهو التحرير

و كذلك كان الشأن في القضاء وطرق الحكم ، فكانوا
يعتمدون على كل دليل يطمئن اليه القلب ويهدى الى العدل والحق
ولا يقفون عند أدلة خاصة ظاهرة من بينة أو إقرار أو نكول .
فقد قضى عمر برجم الجارية التي ظهرت حاملا ولا زوج لها ولا
سيد اكتفاء بهذه الامارة . و حکموا بحد السرقة على من وجد
السرورق في يده اعتمادا على هذه القرينة . وقد وفى ابن القيم هذا
المقام بما لا مزيد عليه في كتابه « السياسة الشرعية في الطرق
الحكمية »

و كانوا كذلك ينظرون في التنفيذ الى ما تقتضى به المصلحة
و حال الناس ، فقد عطل عمر تنفيذ حد السارق في عام الجماعة
و أسقط سهم المؤلفة قلوبيهم لما أعز الله الاسلام . وهذه السبيل
التي سلكها المسلمون أول أمرهم في التشريع والقضاء والتنفيذ كانت
السبيل القويم في تدبير شؤون الدولة . وكانت لاتضيق بمحادث
أو حاجة . ولا تقصـر عن تحقيق أية مصلحة . ولا عن مسايرة
الزمن في تطوراته ، و مراعاة ما تقتضيه تغيرات الازمان
والاحوال . وبسلوكها ما شعر واحد بقصور الشرعية الاسلامية

(١١)

عن مصالح الناس ولا رمي ^{translat} ب حاجتها الى غيرها ، وما عرف
 اذ ذاك حكم شرعى وآخر سياسى وانما كانت الاحكام كلها
 شرعية مصدرها ما شرعته الله في كتابه وعلى لسان رسوله وما
 اهتدى اليه أو لو الرأى باجهادهم الذى تحرروا به المصلحة ،
 وبنلوا أقصى الجيد لتحقيقها ، والله ما شرع الشرائع الا

المصلحة عباده

جاء بعد هذا عصر التزم فيه مجتهدو الفقهاء طرقا خاصة في
 الاجتهد ووضعوا شروطا ورسوما للمصالحة الواجب اعتبارها .
 سواء أكان الباعث لهم على هذا زيادة حرصهم على أن لا يتعدوا
 شرع الله أم اتهامهم عقوبهم بالتصور عن السابقين أم غير ذلك
 فأن هذا الالتزام قيد من حرية المجتهد وضيق دائرة الاجتهد ،
 وقضى باغفال مراعاة كثير من المصالح المرسلة : وهي التي لم يرد
 في الشرع دليلاً بشأنها ولم يشهد الشارع باعتبارها ولا بالغافل عنها
 وبعد أن كان مجتهدو الصحابة يعملون مطلق المصلحة لا لقيام
 شاهد بالاعتبار ، وهاديهم في هذا فطرة سليمية ونظر صحيح ، صار
 الاعتبار لمصالح خاصة والمرجع الى قواعد موضوعة . وبهذا
 بدأت تضيق دائرة التشريع وتلتزم في القضاء طرق خاصة
 للوصول الى الحق وتغلق اليدين عن تنفيذ ما قد يكون فيه بعض

الاصلاح ^{الصحيحة}
^{الراجحة}

وكان هؤلاء المحتهدون يشعرون في بعض الأحوال بخرج

هذه القيود وضيق قواعدهم بمصالح العباد فكانوا يخرجون من هذا الضيق بما يدعونه الاستحسان . ومن أمثلة هذا عقد المزارعة فهو على قواعد اجتهدتهم باطل لكنهم لما رأوه ضروريًا لمصالح الناس أجزواه بطريق الاستحسان ، وما هذا الاستحسان إلا بقية من روح الاجتهد الفطري الذي كان سبيل السلف الأول وباغفال المصالح المرسلة في التشريع والغاء اعتبار القرائن

الاتهام = والامارات في القضاء والتزام طرائق خاصة للوصول إلى الحق

وتتنفيذه ظهر الفقه الإسلامي بمظاهر القاصر عن تدبير شئون الدولة الذي لا يتسع لمصالح الناس ولا يساير الزمن وتطوراته وأخذ الولاة السياسيون ورجال السلطة التنفيذية في الدولة ينفرون إلى مصالح الناس المطلقة ويدررونها بما يكفلها من النظم والقوانين غير ملزمين ما التزمه أولئك المحتهدون . وأكثر ما عنوا بسعته ؟

الطرق الحكيمية وقوانين العقوبات لأن أكابرهم توطيد الأمن والضرب على أيدي الجرميين . ولا بد لهذا من الأخذ بالقرائن والاكتفاء بالأمارات والترويج عن قيود الفقهاء . ومن ذلك الخين بدأ المسلمون يرون بينهم نوعين من النظم والاحكام : أحدهما ما استنبطه الفقهاء المحتهدون على وفق أصولهم وقيودهم ، وثانيهما ما جاؤه إليه الولاة السياسيون لتحقيق المصالح المطلقة

Muslim whole committee.

ومسيرة الزمن . وكان هذا النوع الثاني يتبع حال واضعيه : فتارة يكون في حدود الاعتدال مراعي فيه تحقيق المصالح غير متتجاوز به حدود الدين وأصوله الكلية ، وتارة يكون مراعي فيه الأغراض والمصالح الجزئية

ثم زاد قصور الفقه الاسلامي عن مصالح الناس باغلاق باب الاجتهاد واقتصر الفقهاء على حل الناس أن يتبعوا ما استتبّه أئمّتهم في عصورهم السالفة دون نظر الى ما بين الازمان والاحوال من تفاوت . فاتسعت مسافة الخلف بين الفقه ومصالح الناس في كثير من الشؤون ، واتجه ولادة الامر في الدولة الاسلامية الى مسيرة الزمن ومراعاة المصالح بتشریع ما يتحقق مما يتفق وأصول الدين وان لم يوافق أقوال الفقهاء المتبعين

وعلى هذا النهج سارت وزارة الحقانية في مصر فيما عدّله من بعض أحكام الاحوال الشخصية : في الطلاق ودعوى النسب ونفقة المعتدة وسن الحضانة وموت المفقود . وأبانت في المذكورة الايضاحية لهذا التعديل أن الوجهة هي جلب المصلحة أو رفع الضرر العام . وجاء في تلك المذكورة ما نصه :

« ومن الواجب حماية الشريعة المطهرة وحماية الناس من الخروج عليها وقد تكفلت بسعادة الناس دنيا وأخرى وأنها بأصولها تسع الامم في جميع الازمنة والاماكنة متى فهمت على

حقيقة وطبقت على بصيرة وهدى

ومن السياسة الشرعية أن يفتح للجمهور باب الرحمة من الشريعة نفسها وأن يرجع إلى آراء العلماء لتعامل الامراض الاجتماعية كـما استعصى مرض منها حتى يشعر الناس بأن في الشريعة مخرجا من الضيق وفرجا من الشدة»

وعلى هذا الاساس ورعاة المصلحة العامة منع من مباشرة عقد الزواج أو المصادقة عليه ما لم تكن من الزوجة ست عشرة سنة وسن الزوج ثمانى عشرة سنة وقت العقد ومنع من سماع الشهود على بعض الواقع والتزم لاثباتها أوراق تدل على صحتها وهذا التعديل في الأحكام والطرق الحكيمية مما قصده درء المفاسد وجلب المصالح وروعي فيه موافقة أصول الدين وإن لم يتفق أقوال الأئمة الاربعة الجتهدين . وهذه الخطة في تدبير الشئون هي السياسة الشرعية with

فالسياسة الشرعية هي تدبير الشئون العامة للدولة الإسلامية بما يكفل تحقيق المصالح ودفع المضار مما لا يتعدى حدود الشريعة وأصولها الكلية وإن لم يتفق أقوال الأئمة الجتهدين . وبعبارة أخرى هي متابعة السلف الأول في رعاية المصالح ومسايرة الحوادث . والمراد بالشئون العامة للدولة كل ما تتطلبه حياتها من نظم ، سواء كانت دستورية أم مالية أم شرعية أم قضائية

(١٥)

أم تفديمية ، وسواء أكانت من شئونها الداخلية أم علاقتها
الخارجية . فقد يbir هذه الشئون والنظر في أسمها ووضع
قواعدها بما يتفق وأصول الشرع هو السياسة الشرعية
وليس يوجد مانع شرعي من الاخذ بكل ما يدرأ المفاسد
ويحقق المصالح في أي شأن من شئون الدولة ما دام لا يتعدى حدود
الشرعية ولا يخرج عن قوانينها العامة . وهذه أقوال بعض العلماء
التي توضح هذه الوجهة : فقد نقل علاء الدين في كتابه معين
الحكم عن الامام القرافي قال :

« واعلم ان التوسيعة على الحكام في الاحكام السياسية
ليس مخالفًا للشرع ، بل تشهد له القواعد الشرعية من وجوه :
احدها - ان الفساد قد كثر وانتشر بخلاف العصر الأول
ومقتضى ذلك اختلاف الاحكام بحيث لا يخرج عن الشرع
بالكلية لقوله عليه ^{عليه} الضرر ولا ضرار » وترك هذه القوانين
يؤدي الى الضرر ... ويؤكّد ذلك جميع النصوص الواردة بنفي
or mutual damage
الخرج

وثانية - ان المصلحة المرسلة قال بها جم من العلماء وهي
المصلحة التي لم يشهد الشارع باعتبارها ولا بالفائدة . ويؤكّد العمل
بالمصالح المرسلة ان الصحابة رضوان الله عليهم عملوا أموراً مطلقة
المصلحة لا للتقدم شاهد بالاعتبار ، نحو كتابة المصحف ، وولاية

العهد من أبي بكر لعمر ، وتدوين الدوادين ، وعمل السكة ،
وأخذ السجن ، وغير ذلك من كثير لم ينتقم فيه أمر أو نظير وإنما
 فعل مطلق المصلحة

وثالثها - أن الشرع شدد في الشهادة أكثر من الرواية واشترط
في الشهادة العدد والحرية لتوفيق العداوة ، ووسع في كثير من
العقود كالعارية والمسافة للضرورة ، ولم يقبل في الشهادة
بازنا إلا أربعة وقبل في القتل اثنين لأن القصد الستر وإن كان
الدم أعظم . وهذه المبادرات والاختلافات كثيرة في الشرع
لاختلاف الأحوال ، فذلك ينبغي أن يراعي اختلاف الأحوال في
الازمان فتكون المناسبة الواقعة في هذه القوانين السياسية مما
شهدت لها القواعد بالاعتبار «

ونقل ابن القيم في كتابه طرق الحكمة عن ابن عقيل قال :
« السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح
وأبعد عن الفساد وإن لم يضعه الرسول ولا نزل به وهي . ومن قال
لا سياسة إلا بما نطق به الشرع فقد غلط وغلط الصحابة ، فقد وأ
جرى من الخلفاء الراشدين ما لا يجده علم بالسنن وكفى تحرير
علي الزنادقة وتحرير عنوان المصاحف ونبي عمر نصر بن حاجاج » في
قال ابن القيم في طرق الحكمة « وهذا موضع منزلة أقدام ر
ومضلة افهام ، وهو مقام ضنك ومعترك صعب فرط فيه طائفة ج

(١٧)

فقطلوا الحدود وضيعوا الحقوق وجرءوا أهل الفجور على الفساد
وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بصالح العباد محتاجة إلى غيرها ،
وسدوا على نفوسهم طرفةً صحيحة من طرق معرفة الحق والتنفيذ
له وعلوها مع علمهم وعلوها غيرهم قطعاً أنه حق مطابق للواقع
ظنناً منهم منافاتها لقواعد الشرع . ولعمر الله انها لم تناه ما جاء
به الرسول وان نافت مفهومه من شريعته باجهادهم . والذى
أوجب لهم ذلك نوع تقصير في معرفة الشريعة وتقصير في معرفة
الواقع وتزيل أحدهما على الآخر ، فلم يرأى ولاة الأمور ذلك
وأن الناس لا يستقيم لهم أمرهم إلا بأمر وراء ما فهمه هؤلاء من
الشريعة أحذثوا من أوضاع سياستهم شرآً طويلاً وفساداً
عريضاً فتقام الأمر وتعذر استدراكه وعز على العالمين بمحقائق
الشرع تخلص النفوس من ذلك واستنقاذها من تلك المهالك .
وأفرطت طائفة أخرى قابلت هذه الطائفة فسُوّغت من ذلك ما
تنافي حكم الله ورسوله وكلا الطائفتين أتيت من قبل تقصيرها
في معرفة ما بعث الله به رسوله وأنزل به كتبه ، فان الله سبحانه
رسُل رسُله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط وهو العدل الذي
آتت به الأرض والسموات فإذا ظهرت أمارات العدل واسفر
بجهه بأي طريق كان قم شرع الله ودينه والله سبحانه أعلم

وأحكم وأعدل أن ينحصر طرق العدل وأماراته وأعلامه بشيء
 ثم ينفي ما هو أظاهر منها وأقوى دلالة وأبين أمارة فلا يجعله منها
 ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبهما بل قد بين سبحانه وتعالى
 بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة العدل بين عباده وقيام
 الناس بالقسط فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من
 الدين ليست مخالفة له ، فلا يقال إن السياسة العادلة مخالفة لما
 نطق به الشرع بل موافقة لما جاء به بل هي جزء من أجزاءه
 ونحن نسميتها سياسة تبعاً لمصطلحكم وإنما هي عدل الله ورسوله ظاهر
 بهذه الامارات والعلامات »

الرسوم كفيل بالسياسة العادلة

السياسة العادلة لأية أمة هي تدبير شؤونها الداخلية والخارجية
 بالنظم والقوانين التي تكفل الأمن لأفرادها وجماعاتها والعدل
 بينهم ، وتضمن تحقيق مصالحهم وتمهيد السبيل لرقيهم وتنظيم
 علاقتهم بغيرهم

والاسلام كفيل بهذه السياسة تصلح أصوله ان تكون أساساً للنظم العادلة وتعتبر لتحقيق مصالح الناس في كل زمان وفي أي مكان . وبرهان ذلك أمران : أحدهما أن الأصل الأول والمصدر العام للإسلام وهو كتاب الله تعالى لم يتعرض فيه لتفصيل الجرئيات بل نص فيه على الأسس الثابتة والقواعد الكلية التي يبني عليها تنظيم الشؤون العامة للدولة . وهذه الأسس والقواعد قلماً تختلف فيها أمّة عن أمّة أو زمان عن زمان . أما التفصيلات التي تختلف فيها الأمّة باختلاف أحوالها وأزمانها فقد سكت عنها لتكون كل أمّة في سعة من أن تراعي فيها مصالحها الخاصة وما تتضمنه حالتها

ففي نظام الحكم لم يفصل القرآن الكريم نظاماً لشكل الحكومة ، ولا لتنظيم سلطاتها ولا لاختيار أولى الخل والعقد فيها . وإنما اكتفى بالنص على الدعائم الثابتة التي ينبغي أن تعتمد عليها نظم كل حكومة عادلة ولا تختلف فيها أمّة عن أمّة فقرر العدل في قوله سبحانه « واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل » والشورى في قوله عز شأنه « وشاورهم في الأمر » والمساواة في قوله سبحانه « انما المؤمنون اخوة » أما ماعدا هذه الأسس من النظم التفصيلية فقد سكت عنها ليensus لأولى الأمّة أن يضعوا

(٢٠)

نظمهم ويشكلا حكومتهم ويكونوا مجالسهم بما يلائم حالم ويتفق
ومصالحهم ، غير متتجاوزين حدود العدل والشورى والمساوة

وفي القانون الجنائي لم يحدد عقوبات مقدرة الا لجنس فئات
من الجرميين ، الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض
فساداً . والذين يقتلون النفس بغير حق . والذين يرمون
المحصنات الغافلات . والزانية والزاني . والسارق والسارقة

أما سائر الجرائم - من جنایات وجنج ومخالفات - فلم يحدد
 لها عقوبات وإنما ترك لاولي الأمر أن يقدروا عقوباتها بما يرونها
 كفيلة بصيانة الأمن وردع الجرم واعتبار غيره ، لأن هذه
 التقديرات بما تختلف باختلاف البيئات والأمم والأزمان فمهد
 السبيل لولاة كل أمة أن يقرروا العقوبات بما يلائم حال الأمة
 ويوصل الى الغرض من العقوبة . وأرشد الله سبحانه الى أصل عام
 لا تختلف فيه الام و هو أن تكون العقوبة على قدر الجريمة ، فقال
 عز من قائل « وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به » ، وقال
 « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما انتدي عليكم »

وفي قانون المعاملات اكتفى بالنص على اباحة ما يتضمنه
 تبادل الحاجات ودفع الفضورات فأحل البيع والاجارة والرهن

وغيرها من عقود المعاملات وأشار الى الأسس الذي ينبغي أن تبني عليه تلك المبادرات وهو التراضي فقال عز شأنه « يأنها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم » أما الأحكام التفصيلية لجزئيات هذه المعاملات فلو لاة الامر في كل أمة أن يفصلوها حسب أحوالها على أساس التراضي

و كذلك اكتفى بالنص على من المعاملات التي تقضي الى النزاع وتوقع في العداوة والبغضاء فرم الربا والميسر على أساس دفع الضرر وقطع أسباب الشحناه وسكت عن تفصيل الاحكام الجزئية هذه المعاملات ليتسنى أن يكون تفصيلها في كل أمة على وفق حالها

وفي النظام المالي فرض في أموال ذوي المال وعلى رءوس بعض الأنفس ضرائب وجهها في مصارف ثمانية مرجعها الى سد نفقات المنافع العامة ومعونة المغوزين وترك تفصيل الترتيب هذه الموارد وتصريفيها في مصارفها لـكل أمة تتبع فيه ما يلائمها وفي السياسة الخارجية أجل علاقة المسلمين بغيرهم في قوله سبحانه « لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم

(٢٢)

يخرجوك من دياركم ان تبروهم وتقسدوها اليهم ان الله يحب
المقسطين ، انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوك في الدين وأخرجوك
من دياركم وظاهروا على اخراجكم أن تولوهم ، ومن يتولهم
فأولئك هم الظالمون » . فالقرآن الكريم لم ينص في الشؤون
العامة على تفصيل الجزئيات ، وما كان هذا لنقص فيه أو قصور
وانما هو حكمة بالغة حق يتيسر لكل أمة أن تفصل نظمها على وفق
حالها وما تتضمنه مصالحها على ألا تتجاوز في تفصيلها حدود
الدعائم التي ثبتها ، فهذا الذي يظن انه نقص هو غاية الكمال في
نظام التقين الذي يتقبل مصالح الناس كافة ولا يحول دون
أى اصلاح

والثاني ان الاسلام أبان بكثير من أحكامه وحكمه وآياته
أن غايته هي تحقيق مصالح الناس ورفع الضرر عنهم ، ومقصوده
إقامة العدل بينهم ومنع عدو ان بعضهم على بعض . يتبيّن هذا
من حكم التشريع التي نص عليها مع الاحكام في مثل قوله تعالى
« ولكم في القصاص حياة » وقوله سبحانه « انما يريد الشيطان
أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في المهر والميسر ويصدكم عن
ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منبهون » وقول الرسول
صلوات الله عليه في منع بيع المهر قبل أن يbedo صلاحه « أرأيت اذا منع

(٢٣)

الله المرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه». بل إن العبادات نفسها قرن التكليف بها بما يدل على أن المقصود منها اصلاح حال الناس كما قال تعالى في حكمة الصلاة «ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر» وفي الصيام «لعلكم تفرون» وفي الزكاة «خذ من أموالهم صدقة تطهير وترزيم بهما» وفي الحج «ليشهدوا منافع لهم وينذروا اسم الله على مارزقهم من بهيمة الانعام»

وينطق بهذا قوله تعالى «يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر» وقوله عز شأنه «ما جعل عليكم في الدين من حرج» وقول الرسول عليه صلوات الله عليه «لا ضرر ولا ضرار» وقوله عليه صلوات الله عليه «بعثت بالحنينية السمحنة»

وإذا كان الاسلام غايته ومقصده اصلاح حال الناس واقامة العدل فيهم وخطته وطريقته اليسر بهم ورفع الحرج عنهم فهو بلا ريب كفيل بكل سياسة عادلة ويجد كل مصلحة في اصوله وكلياته متسعًا لكل ما يريد من اصلاح ولا يقصر عن تدبير شأن من شؤون الدولة

ورب فائل : اذا كان الاسلام كفيلا بالسياسة العادلة

يتقبل كل نظام تقتضيه مصالح أية امة ولا يقصر عن تدبير شأن من شؤونها فلماذا اضطرت بعض الدول الاسلامية الى الأخذ بقوانين غبرها ، ولم يكن الاسلام مصدرها في سن نظمها وتشريع قوانينها ، وبعبارة اخض لماذا نرى دولة اسلامية مثل مصر تأخذ من غيرها قوانين المعاملات والعقوبات وتحقيق الجنایات وطرق المراقبات ونظم الاجراءات ؟

والجواب : ان هذا ليس منشؤه قصور الاسلام ولكن تقصير المسلمين ، وذلك ان الاسلام بما نص عليه من الاحكام وبما وضعه من الاصول للاستنباط ، وبما ارشد اليه من اعتبار المصالح ، فيه غناه لكل دولة اسلامية لو ان المسلمين وفروا وكان لهم في كل عصر جمعية تشريعية مؤلفة من خيرة اهل العلم بأصول الدين والبصر بأمور الدنيا وعهد اليهم أن يسابروا تطورات الناس والازمان ويستبطوا للوقائع المختلفة الاحكام التي تتفق ومصالح الناس ولا تخالف أصول الدين ولكنهم فرطوا في هذا فتصدى للاستنباط من هو غير اهل له وعمت فوضى الاجتهاد الفردي واضطروا لالمعالجة هذه الفوضى بسد باب الاجتهداد والاقتصار على فهم وتطبيق ما استتبط الامم المجتهدون السابعون ، وكان من نتائج هذا الوقوف ترکهم

(٤٥)

وَمَا وَقْفُوا عَنْهُ وَمَسَارِهُ الْزَّمْنُ بِالْقَوْانِينَ وَالنَّظَمِ الَّتِي تَقْضِيهَا الْمُصْلَحَةُ

[sic] ٣ ٢

السياسة الشرعية الدستورية

أهم ما يقرر من أسس السياسة الدستورية في أي أمة أمور ثلاثة

أولاً - شكل الحكومة والدائم التي تقوم عليها

ثانياً - حقوق الأفراد

ثالثاً - السلطات ومصدرها ومن يتولها

ومن بين ما قررته الاسلام في هذه الأسس وتبنته بما يتصل
به من مباحث الخلافة. ومن هذا تجلّى سياسة الاسلام الدستورية

١ - شكل الحكومة الاسلامية ودعائهما

اتفقت كلة علماء القانون على أنه لا بد من تحديد علاقة
القوة الحاكمة بالأمة الحكومة حتى يمكن التوفيق بين سلطات

الحاكم وحرية الحكم ، ومن اختلاف هذه العلاقات اختلفت
أشكال الحكومات وتنوعت الى دستورية واستبدادية وتعددت

أشكال كل واحدة من النوعين

والناظر في آيات الكتاب الكريم وصحاب السنّة يتبيّن أن
الحكومة الاسلامية دستورية وان الأمر فيها ليس خاصاً بفرد
وانما هو لlama ممثلة في أولى الخل والعقد لأن الله سبحانه جعل

(٣٦)

أمر المسلمين شوري بينهم وساق وصفهم بهذا مساق الأوصاف
الثابتة والسبحايا اللازمـة كأنه شأن الإسلام ومن مقتضياته ،
فقال عز من قائل في سورة الشورى « والذين استجابوا لربهم
وأقاموا الصلاة وأمرهم شوري بينهم وما رزقناهم ينفقون » وأمر
الرسول المقصوم أن يشاور في الأمر فقال سبحانه « فاعف عنهم
 واستغفر لهم وشاورهم في الأمر » وجعل الطاعة لأولى الأمر
والمرجع اليـهم فقال عز شأنه « يا أهـلـيـهـمـ الذين آمنوا أطـيعـوا اللهـ وأطـيعـوا
الرسولـ وأوليـ الأمـرـ منـكـمـ » و قال « ولو ردـوهـ إلىـ الرـسـولـ والـىـ
أولـيـ الـأـمـرـ مـنـهـمـ لـعـمـهـ الـدـيـنـ يـسـقـبـطـوـنـهـ مـنـهـمـ » و وردـتـ فيـ السـنـةـ
عدـةـ أـحـادـيـثـ تـدـعـوـ إـلـىـ الشـورـيـ ،ـ وـ كـانـ عـمـلـهـ عـلـيـهـ مـسـنـ الرـاشـدـينـ
مـنـ بـعـدـهـ عـلـىـ التـشـاـورـ وـعـدـمـ الـاسـتـقلـالـ بـالـأـمـرـ
وكـذـلـكـ تـصـافـرـتـ الـأـدـلـةـ عـلـىـ أـنـ الرـيـاسـةـ الـعـلـيـاـ فـيـ الـحـكـوـمـةـ
الـاسـلامـيـةـ لـيـسـ .ـ حـقـاـ لـقـرـيـشـ وـ لـلـغـيرـ قـرـيـشـ لـأـنـهـ لـمـ يـرـدـ فـيـ
الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ وـلـاـ فـيـ السـنـةـ الصـحـيـحةـ ماـيـدـلـ عـلـىـ أـنـ مـلـكـ الـمـلـمـينـ
بعـدـ رـسـولـ اللهـ يـكـونـ فـيـ أـسـرـةـ خـاصـةـ وـلـأـفـرـادـ مـعـيـنـينـ وـمـقـتـضـىـ
تـرـكـ هـذـاـ التـعـيـنـ أـنـ يـكـونـ أـمـرـ الرـيـاسـةـ الـعـلـيـاـ مـوـكـلـ إـلـىـ الـأـمـةـ
تـخـتـارـهـ مـنـ تـشـاءـ .ـ وـ رـسـولـ اللهـ عـلـيـهـ مـسـنـ لمـ يـسـتـخـلـفـ عـلـىـ النـاسـ أـحـدـاـ
وـلـوـ كـانـ أـمـرـ وـرـائـيـاـ لـعـهـدـ بـهـ إـلـىـ صـاحـبـهـ .ـ وـ الـمـلـمـونـ لـمـ اـجـتـمـعـوـاـ
فـيـ عـسـيقـةـ بـنـيـ سـاعـدـةـ عـلـىـ أـثـرـ وـفـاتـهـ الرـسـولـ وـاـخـتـلـفـوـاـ فـيـ مـنـ يـلـيـ الـأـمـرـ
بعـدـهـ كـانـتـ حـجـجـ الـفـرـيقـيـنـ الـمـخـلـفـيـنـ نـاطـقـةـ بـأـنـهـ لـاـ يـعـرـفـونـ الـأـمـرـ

(۲۷)

حقاً لم ين حقى أن بعض الانصار دعا إلى بيعة سعد بن عبادة
وبعضهم قال للمهاجرين : منا أمير ومنكم أمير وأبو بكر لما حجتهم
بأن الأئمة من قريش لم يحجهم به على أنه نص من الدين ولكن على
أنه نظر صحيح لما لقريش إذ ذاك من العصبية والمنعة . وقد بين
أبو بكر نفسه وجهة هذا النظر إذ قال : « إن هذا الأمر ان توكله
الاؤس نفسه عليهم الخزرج وإن توكله الخزرج نفسه عليهم
الاؤس ولا تدين العرب إلا لهذا الحبي من قريش » ولو كان نصاً
من الدين ماخفي على جميع من كان في السقيفة من الانصار والمهاجرين
ماعدا أبو بكر وما احتاج أبو بكر إلى حديث المنافاة بين الاؤس
والخزرج وما ساغ لعمر أن يقول وهو يذكر زمن خلافته فيمن
يستخلفه : « لو كان سالم مولى حذيفة حياً لوليته » إذ كيف يولي
مولى بعد ما هم في السقيفة أن الأئمة من قريش . ويفيد هذا
النحو الواردة بالاعتماد على الاعمال لا على الانساب وبالتبصر
من عصبية الجاهلية وبأن أكرم الناس عند الله أتقام

وكذلك قرر الاسلام مسؤولية رجال الحكومة امام الامة وهذا واضح من النصوص التي يطلب بها من الامة نصح ^{نفسهم} ولاة الامر والاخذ على أيدي ظالمتهم كقوله ^{عليه السلام} « ان الله برضى لكم ثلاثة ويسخط لكم ثلاثة يرضى لكم أن تعبدوه وحده ولا تشركوا به شيئاً وأن تعتصموا بحبل الله جمِعاً ولا تفرقوا . وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم » وقوله « ان الناس اذا رأوا الظالم فلما ياخذوا على يديه

أوشك أن يعمم الله بعثة من عنده . وهذه المسئولة من تابع
الشوري أذ لولا أن للأمة حق الرقابة على الحكم ما أمر أن يستشيرها
والخلفاء الراشدون كانوا يقررون هذه المسئولة فأبو بكر أول
ما ولـي الخلافة قال : أـنـيـ وـلـيـ عـلـيـكـمـ وـلـسـ بـخـيـرـكـ فـانـ أـحـسـنـتـ
فـأـعـيـنـوـنـيـ وـاـنـ صـدـفـ قـوـمـوـنـ . وـعـرـلـاـوـلـيـ اـنـلـافـةـ قـالـ : مـنـ
رـأـيـ مـنـكـمـ فـيـ اـعـوـجـاجـ فـلـيـقـوـمـهـ قـالـ لـهـ اـعـرـابـيـ وـالـهـ لـوـرـأـيـنـاـ فـيـكـ
اعـوـجـاجـاـ لـقـوـمـاـ بـسـيـوـفـنـاـ وـكـثـيرـ مـنـ الـاحـادـيـثـ وـالـآـثـارـ مـتـضـافـرـةـ
عـلـىـ تـقـرـيرـ هـذـهـ مـسـئـولـيـةـ . وـقـدـ اـسـتـنـتـجـ الـاسـتـاذـ الـامـامـ رـحـمـهـ اللـهـ
مـنـ اـيـجـابـ الـمـشـاـورـةـ عـلـىـ الـحـكـامـ وـاـيـجـابـ النـصـحـ عـلـىـ الـمـحـكـومـينـ
أـنـ النـظـامـ النـبـيـ وـاجـبـ فـيـ الـاسـلـامـ قـائـلاـ «ـ اـنـ النـصـحـ وـالـشـورـيـ
لـاـ يـتـمـ اـلـاـ بـقـيـامـ فـتـةـ خـاصـةـ مـنـ النـاسـ تـشـاـورـ وـتـناـصـحـ اـذـ لـيـسـ فـيـ
وـسـعـ جـهـوـرـ الـأـمـةـ الـقـيـامـ بـهـمـاـ . وـاـذـ كـانـ ذـلـكـ الـوـاجـبـ الـمـفـروـضـ
عـلـىـ الـحـكـامـ وـالـمـحـكـومـينـ لـاـ يـتـمـ اـلـىـ بـوـجـودـ هـذـهـ فـتـةـ كـانـ مـخـصـيـصـ
فـرـيقـ مـنـ الـأـمـةـ هـذـاـ عـلـمـ وـاجـبـاـ عـلـاـ بـالـأـصـلـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ «ـ مـاـ لـ

يـنـ الـوـاجـبـ الـاـ بـهـ فـوـ وـاجـبـ »

وـمـنـ هـذـاـ يـتـبـيـنـ أـنـ دـعـائـمـ الـحـكـومـةـ فـيـ الـاسـلـامـ هـيـ الشـورـيـ
وـمـسـئـولـيـةـ أـوـلـيـ الـأـمـرـ وـاستـمـدـادـ الـرـئـاسـةـ الـعـلـيـاـ مـنـ الـبـيـعـةـ الـعـامـةـ
وـهـذـهـ دـعـائـمـ تـعـتـمـدـ عـلـيـهاـ كـلـ حـكـومـةـ عـادـلـةـ لـاـنـ مـرـجـمـهاـ كـلـهاـ
أـنـ يـكـونـ أـمـرـ الـأـمـةـ بـيـدـهـاـ وـأـنـ تـكـوـنـ هـيـ مـصـدرـ السـلـطـاتـ
وـقـدـ قـضـتـ الـحـكـمـةـ أـنـ تـقـرـرـ هـذـهـ دـعـائـمـ غـيـرـ مـفـصـلـةـ لـاـنـ

(٣٩)

تفصيلها مما يختلف باختلاف الازمان والبيئات . فالله أمر بالشوري وسكت عن تفصيلها ليكون ولاة الأمر في كل أمة في سعة من وضع نظمها بما يلائم حاكم ، فهم الذين يقررون نظام انتخاب رجالها والشرط اللازم فيمن ينتخب وكيفية قيامهم بواجبهم وغير ذلك مما تتحقق به الشوري ويتوصل به الى الاشتراك في الامر اشتراكاً يتحقق أن أمر المسلمين شوري بينهم

و كذلك نظام المسؤولية وكيف يؤدي رجال الشوري واجب النصح وتقديم ما يمكن أن يطرأ ، ترك تفصيله لتراعي فيه المصلحة ومتطلبات الزمان

ومثل البيعة ومن يتولها وشرائطها وكل ما يتعلق بها مما يتحقق الفرض منها ، واذاً لا يمكن القول بأن في الاسلام قصوراً عن معايرة الزمن في شكل الحكومة الملاعنة لأن الاسلام أقر أنساً عادلة لاختلف فيها أمة عن أمة ، وأفسح للناس في أن يقرروا على هذه الأسس ما يرون - من التفصيات - كفيلة بصالحهم ولاءاً لاحوالهم

واذاً كان المسلمون أهلوا تنظيم هذه الشوري حتى ذهبت روحها وجرأ بعضهم أن يقول أنها مندوبة لاختهومه ، وأغفلوا المسؤولية حتى استقل بأمرهم ولا هم وخربت الالسنة عن النصيحة وصممت الآذان عن سماعها . وأضاعوا البيعة ومسخوها حتى جعلوها أمراً صورياً لا يتحقق الفرض منها ولا يشعر بأرادتها الامة

اعلقت

شارة

(٣٠)

اذا كانوا قد فعلوا هذا حق ظهرت حكوماتهم في كثير من
الازمان على اشكال بعيدة عن شكل الحكومات الدستورية فليس
هذا من الاسلام ولكن من اهمال المسلمين

حقوق الافراد

من الاسس التي تبني عليها النظم الدستورية كفالة حقوق
الافراد والمساواة بينهم في التمتع بها ، ولا يخلو قانون أساسى
لحكومة دستورية من تقرير الحرية والمساواة وتشريع الاحكام
الكافحة بتحقيقها وصونها

وجميع الحقوق على تعدداتها ترجع الى امرتين عامتين : الاول الحرية
الشخصية ، والثاني المساواة بين الافراد في الحقوق المدنية والسياسية

الحرية الشخصية

المراد من الحرية الشخصية أن يكون الشخص قادرا على وقاية
التصرف في شؤون نفسه وفي كل ما يتعلق بذلك ، آمنا من عذاب
الاعتداء عليه في نفس أو عرض أو مال أو مأوى أو أي حق من
حقوقه ، على أن لا يكون في تصرفه عدوان على غيره . ومن هذا
التعريف يتبين أن الحرية الشخصية تتحقق بتحقق أمورها وانها
معنى مكون من حريات عدة وهي : حرية الذات ، وحرية المأوى ،
وحرية الملك ، وحرية الاعتقاد ، وحرية الرأي ، وحرية التعليم .
في تأميم الفرد على هذه الحريات كفالة لحرية الشخصية ، وهذا
ما قرره الاسلام في شأن هذه الحريات

(٣١)

الحرية الفردية أو حرية الذات

في أحكام الاسلام ما يقرر هذه الحرية ويؤمن الفرد على ذاته من أي اعتداء : وذلك أن الاسلام حد حدوداً بأوامره ونواهيه ; وشرع لتجاوزة هذه الحدود عقوبات ، بعضها مقدرة وهي الحدود ، وبعضها موكل تقاديره الى ولاة الامر وهي التعازير . فلا جريمة الا في تعدى حدود الله ، ولا عقوبة الا على وفق ما شرع الله . واتفقت كلية علماء الاسلام على أن العقوبات بما لا تثبت بالرأي والقياس وإنما لا تثبت الا بالنص ، وجاء في القرآن الكريم قوله عز شأنه « ولا عدوان الا على الظالمين » وقوله تعالى « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعترض عليه » . وفي النهي عن العدوان الا على ظالم وفي الأمر بأن يكون الاعتداء على الظالم مماثلاً لاعتدائه لا بزيد ، وفي قصر الجريمة على مخالفة حدود الله ، ومنع تشرع العقوبات بالرأي والقياس كفالة للحرية الفردية وتأمين من الاعتداء على الذات . وبجميع ما في كتاب الله وسنة رسوله ، من النهي عن الظلم والإذاء للسلم والذمي ، يؤيد حرية الذات وأمان الانسان من أذى غيره

حرية المأوى

في أحكام الإسلام ما يكفل هذه الحرية فإن النفي والابعاد عقوبة لم يذكرها القرآن الكريم الا جزاء للذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً . قال تعالى : « أَعْلَمُ جِزَاءَ الَّذِينَ يَحْرَمُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْبَلُوا أَوْ تُنْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ وَذَلِكَ هُمْ خَذِيْلُ الدُّنْيَا وَلَمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ »

وفي القرآن الكريم والسنة تقرير حرمة السكن قال تعالى « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بَيْوَاتًا غَيْرَ بَيْوَاتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْأَلُو وَتَسْلِمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعْلَمْكُمْ تَذَكُّرُونَ . فَإِنْ لَمْ تَجِدُو فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ ، وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوهَا ، هُوَ أَزْكى لَكُمْ ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ » . وقال عليه الصلاة والسلام « إِذَا اسْتَأْذَنْتُمْ أَحَدَكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلَا يُرْجِعُهُ حَرْيَةُ الْمُلْكِيَّةِ

الإسلام أقر هذه الحرية وكفلها بأحكام عده : منها أن كل ما شرعه الله من التصرفات التي تقييد نقل ملكية العين أو منفعتها ، من بيع واجارة وقرض وغيره ، جعل أساس صحته ونفاذ حرية المتصرف ورضاه و اختياره . فالرجوع

(٣٣)

الاول لصحة المبادلات المالية التراضي والأصل في هذا قوله
عَزْ شَانَهُ : « يَا أَهْلَهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أُمُوْرَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ
لَا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ مِّنْكُمْ »

ومنها النهي في مواضع عده في القرآن والسنّة عن التعدي
فَعَلَى مَالِ الْغَيْرِ وَأَخْذِهِ مِنْ مَالِكَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ ، قَالَ تَعَالَى « وَلَا
أَوْتَأْكُلُوا أُمُوْرَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوْا بِهَا إِلَى الْحَكَامِ لَتَأْكُلُوا
فَرِيقًا مِّنْ أُمُوْرِ النَّاسِ بِالْأَنْتَمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ » وَقَالَ عَزْ شَانَهُ « إِنَّ
الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أُمُوْرَ الْيَتَامَى ظَلَمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا
وَسِيَّصُلُونَ سَعِيرًا »

وَلَيْسَ تقرير عقوبة السارق وَتَضْمِينُ الغاصب إِلَّا ضمَانًاً
لِحُرْيَةِ الْمُلْكِيَّةِ . قَالَ تَعَالَى : « وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهُ أَيْدِيهِمَا »
وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ « لَا يَحِلُّ لَأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ مِتَاعَ أَخِيهِ لَا عَبْرًا
وَلَا جَادًَا ، فَإِنْ أَخْذَهُ فَلِيَرْدِهِ عَلَيْهِ » وَقَالَ « عَلَى الْيَدِ مَا أَخْذَتْ
حَتَّى تَرُدَّ »

وَمَا يُؤْيِدُ حَقَّ الْمُلْكِيَّةِ فِي أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ قَوْلُهُ عَزْ شَانَهُ مَنْ كَانَ
يَغْنِي فِي الْمَبَادِلَاتِ « إِذَا بَاعَتْ قَلَّ : لَا خَلَابَةَ ، وَلِيُّ الْخَيَارِ
ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ » وَنَهِيَّ عَنْ بَيعِ الْغَرْرِ ، فَإِنْ فِي تَجْوِيزِ شَرْطِ الْخَيَارِ
وَالنَّهِيِّ عَنْ بَيعِ الْغَرْرِ ضَمَانَةً لِتَحْقِيقِ رِضَا الْمَالِكِ بِالْتَّبَادِلِ وَدُمْدَعِ
كُنْ خَرْوَجَ الْمَلِكِ مِنْ مَالِكَهُ وَفِي نَفْسِهِ شَبَهَةٌ قَبِيرٌ أَوْ خَدَاعٌ لَهُ . بَلْ إِنْ
^{٢ deceptio} اسْتَرْجَاهُ

تقرير حق الشفعة اذا نظر اليه من ناحية انه لدفعضرر عن الجار او الشريك يؤيد احترام الملكية واحاطة المالك بما يدفع عنه الضرر ويحول بينه وبين الانتفاع بملكه

حرية الاعتقاد

الاسلام أقر هذه الحرية ، وترك لكل فرد الحرية التامة
في أن يكون عقيدته بناء على ما يصل اليه عقله ونظره الصحيح ،
وذلك أن الاسلام جعل أساس التوحيد والإيمان البحث والنظر ،
لالقهر والاجلاء ، ولا المحاكاة والتقليد . ففي كثير من آي الكتاب
ال الكريم لفت الناس الى النظر في ملوك السموات والارض
وما خلق الله من شيء ، لم يهدواهم بهذا النظر الى الإيمان الصحيح
والدين الحق ، كقوله تعالى : « أَوْلَمْ ينظروا في ملوك السموات
 والارض وما خلق الله من شيء » وقوله تعالى : « ان في خلق
 السموات والارض ، واختلاف الليل والنهر ، والغلاك التي تجري
 في البحر بما ينفع الناس ، وما أنزل الله من السماء من ماء ، فاحيا
 به الارض بعد موتها ، وبث فيها من كل دابة ، وتصريف
 البرياح والسحاب المسخر بين السماء والارض ، لا يأت لقوم
 يعقلون » ، وفي كثير من الآي الكريمة نهى على من آمن
 بطريق التقليد لا بطريق البحث والنظر ، كقوله تعالى : « بل قالوا

(٣٥)

ر انا وجدنا آباءنا على أمة وانا على آنارهم مهتدون ، » وفي كثير من الآي نهى للإيمان بطريق الاكراه والقسر ^{استشهاد} كقوله تعالى : « لا اكراه في الدين ، قد تبين الرشد من الغي » ، وكقوله تعالى : « افأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين » وكقوله تعالى : « لكم دينكم وللي دين » .

فإذا كان أساس الاعتقاد في الإسلام النظر العقلي والبحث والتفكير في آيات الله ولا محاكاة ، ولا تقليد ، ولا إجاه ، ولا إكراه ، فليس أضمن حرية الاعتقاد من هذا . ويؤيد هذه ماجاء في الكتاب الكريم من أنه لسلطان للداعي غير سلطان التذكرة والموعظة الحسنة ، قال تعالى لرسوله : « فذكر إنما أنت مذكر ، لست عليهم بسيطر »

هذا ما يؤيد حرية الاعتقاد في الإسلام وأما ما يقرره حمایة إقامة الشعائر ، فإن الإسلام جعل لغير المسلمين الحرية التامة في أن يقيموا أشعائر دينهم في كنائسهم ومعابدهم وجعل لهم أن يتبعوا حكم دينهم في معاملاتهم وأحوالهم الشخصية . والأصل في هذا قوله عز وجل في شأن الذميين « لهم مالنا وعليهم ما علينا » وجميع اليهود التي كانت تعطى للمعاهددين كان يقرن فيها بالتأمين على النفس والأموال التأمين على العقائد وإقامة الشعائر ، وفي عهد عمر لاهل إيليا مافصه « أعطهم الامان لافسحهم وأموالهم

وكنائسهم وسائر ملتهم ، لا تسكن كنائسهم ولا ينقص منها ولا من خيرها ولا من صلبهم ، ولا يكرهون على دينهم ، ولا يضار أحد منهم ». فالاسلام في تكوين العقيدة اطلق للعقل عنان ^{الاسلامية منبو} النظر ، وفسح له في مجال البحث والتفكير في الآيات والدلائل وفي حماية عقائد المسلمين احاطتها بما يكفلها ويحفظها وترك أرباب كل دين وما يدينون به

حرية الرأي

الاسلام في شأن هذا الحق نظر الى موضوع الرأي : أما أن يكون أمراً دينياً ، أو غير ديني

فإن كان الأمر غير ديني ، فلكل فرد أن يبدي رأيه فيه

^{حسب ما عالمكم} حسبما يراه ، ويعرب عنه بالوسيلة الميسورة له ، وقد حدث في

صدر الاسلام وبعده عدة حوادث تدل على حرية الرأي واقراره في هذه الموضع : من ذلك أن رسول الله عليه السلام أشار على المسلمين

في بعض الغزوات أن ينزلوا موضعًا معيناً ، فسألته أحد الصحابة :

أهذا منزل أنزلكه الله ؟ أو هو الرأي وال الحرب والمكيدة ؟ قال :

بل هو الرأي وال الحرب والمكيدة ... قال الصحابي للرسول : ليس

هذا ينزل ... وأشار بائزال المسلمين متولا آخر ، وتحلووا .

واختلاف أبي بكر وعمر في حكم الاسرى على مسمع من الرسول

خبره مستفيض . وكذلك اختلاف كبار الصحابة في شأن
الخلافة وكثير من الشئون

وأما في الأمور الدينية فلكل واحد أن يجتهد فيها ، ويرى
رأي الذي يوصله إليه اجتهاده ، مadam اجتهاده في غير موضع
النص ، ورأيه في حدود أصول الدين الكلية ونحوه الصحيحه :
وذلك أن الإسلام جعل القياس أحد أصوله ، ومصدراً من
مصادر التشريع فيه ، والقياس هو إلحاقي الآشيا بالآشيا ،
والنظائر بالنظائر ، لاستنباط الأحكام التي لم ينص عليها ، ...
وفي هذا الإلحاقي والاستنباط مجال فسيح للرأي ، ومتسع عظيم
للنظر ، وفي جعله مصدراً تشريعاً اعتبار للرأي وتقرير لحقه
وذلك جاء في السنة ، أن كل مجتهد مأجور : إن أخطأ
فله أجر ، وإن أصاب فله أجران . فالمثوبة على الاجتهاد - سواء
أدى إلى خطأ أو صواب - دليل على تقدير الإسلام للرأي ،
واقراره هذا الحق

ويؤيد هذا ماورد في كثير من النصوص من ذم التقليد
والتعي على المقلدين الذين يهملون عقوتهم ولا يحرر ونهيا من أمر
التقليد ، وما جاء على ^{صحيح} السنة كثير من المجتهدين من التصریح بأنهم
ما جتهدوا ليقلدوا ، وإن آراءهم لا نفسمهم وخطاهم عليها
فليس في أصول الإسلام ونحوه ما ينافي حرية الرأي

(٣٨)

بالمعنى الذي بیناه ، بل فيها ما يؤيده ويقرره . وأما ماورد عن
ابن عباس من قول الرسول ﷺ : « من قال في القرآن برأي
فليتبعوا مقعده من النار » ، وما ورد عن أبي بكر من قوله : « أى
سماء تظلني وأى أرض تقلني إن قلت في كتاب الله برأيي ؟ ... »
 فهو محمول على الرأى الذى يستند الى مجرد الهوى ولا يعتمد على
مصلحة عامة ولا أصل ديني كلى

وأما ماحدث في الاسلام من سد باب الاجتهاد وایحاب
التقليد لامة معينين ، فان هذا ليس من مقتضى أصول الدين أو
نوصوه وإنما هو علاج ^{medicinal} لآية المتأخر ^{يقطهانهم} بباب الفوضى ،
 فهو من قبيل ارتکاب أخف الضررين واهون الشررين ، ولو وفق
المسلمون الى علاج تلك الفوضى ما كان في الاسلام مانع من
الاجتهاد

حرية التعليم

الاسلام نص على أن طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسئلة
ونفي أن يستوي ^ي الذين يعلمون والذين لا يعلمون ، ولم ينص على
أنواع معينة من العلوم ومحظى ما عدتها ، فكل علم يوصل الى
مصلحة دنيوية أو دينية فهو مطلوب وهو حق مشاع بين أفراد
الناس ذكورهم وإناثهم . وليس في أصول الاسلام ما يدل على
أنه يضيق بعلم أو يقف في سبيل تعلم بل ان في حوادث التاريخ

دليلاً على أن المسلمين وسعت صدورهم وببلادهم مختلف العلوم وطبقات العلماء الذين ما وجدوا في غير الاسلام متسعأً لعلومهم ونظر ياتعم . وان ما نقل الى العربية من علوم الفرس على يد ابن المقفع وأضرابه ، وما عرب من علوم اليونان في عهد المنصور والرشيد والمؤمن ، وما كانت عليه حال العلم والتعليم في معاهد بغداد وقرطبة ومصر قند ، دليل على تقدير الاسلام لحرية العلم وتأييده للتعليم

وكيف لا يتفق الاسلام وحرية التعليم ، وأول أسس الاسلام أن يكون الاعيان عمادة البرهان والحججة والنظر في ملوكوت السماوات والارض ! وهذا النظر يحتاج الى مختلف العلوم وتعرف كثير من النظريات ! ... وكيف يكلف المسلمون بقوله تعالى : « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة » اذا كان في الاسلام ما يقيد حريةهم في اعداد القوة بمحظر البحث في أنواع من العلوم او الفنون التي تتطلبها حاجات الاعداد في مختلف العصور

فالحقيقة الثابتة أن الاسلام يقرر حرية العلم ، بل يجعل طلبه

غير ريبة حكمة على كل مسلم ومسلمة ، وما يرمى به المسلمون من اضطهاد أنواع من العلوم في بعض العصور ، فليس سببه أصلاً في طبيعة الاسلام . وفيما كتبه الاستاذ الامام في كتابه « الاسلام والنصرانية مع العلم والمدنية » مَقْنَعٌ لِمَنْ فِي نَفْسِهِ رِبْ لِمَنْ فِي نَفْسِهِ رِبْ

المساواة

المساواة شعار من أظهر شعائر الاسلام ، ونصوصه وأحكامه
 ناطقة بتقريرها على اكمل وجهها : وذلك أن الاسلام لا يفرق بين
 واحد وآخر في الخضوع لسلطان قانونه ، وليس فيه فرد فوق
 القانون مهما علت منزلته ، وامير المؤمنين والوالى وكل واحد
 من الافراد متساوون في أحواهم المدنية والجنائية ، لا يمتاز احد
 بحكم خاص ولا بطريق محاكة خاصة بل جميعهم أمام القانون سواء
 وكذلك لا يزيد الاسلام واحداً عن واحد في الاعتماد بالحقوق :
 فلم يجعل منزلة أو منزلة حتى لا يفراد أسرة معينة ، لا يستمع بها
 سواء ، بل ناط الأمر بالعمل له ، ومهى السبيل لكل عامل ،
 فكل مناصب الدولة من امارة المؤمنين الى أصغر منصب فيها
 حق مشاع بين أفراد الامة ، لا يحول بينه وبينها نسب او عصبية
 وينطق بهذا قوله عليه السلام « لافضل لعربي على عجمي إلا بالتفوى »
 وقوله عليه السلام لبني هاشم : « يابني هاشم . لا يحيطني الناس
 بالاعمال وتحيوني بالانساب . ان أكرمكم عند الله أتقاكم »
 وفي كثير من النصوص تقرير المساواة وجعلها من شعائر
 الاعيان ، كقوله تعالى « انما المؤمنون اخوة » وقوله عليه السلام « اخوانكم
 خدمكم » وقوله عليه السلام : « الناس سواسية كأسنان المشط ،
 لا فضل لاحمر على اسود ولا لعربي على عجمي »

وفي كثير من الاحكام تحقيق هذه المساواة: في الحج كلهم
 بلباس واحد عراة الرءوس لا يلبسون مخيطاً ، وفي الصلاة كلهم في
 صفو متساوية ، وفي التناصح لوضع على الرفيع ما للربيع
على الوضع ، وفي الجنائز النفس بالنفس والعين بالعين
 والجروح قصاص ، ... وهكذا في سائر الاحكام الاسلامية
 الناس سواسية . وقد كانت هذه المساواة في صدر الاسلام شعار
 المسلمين في حربهم وسلمتهم ؛ وكان الذميين والمعاهدون يستمتعون
 في بلادهم بنعمة هذه المساواة عملاً بقول الرسول ﷺ : « لم
 مالنا وعليهم ماعلينا » و قوله ﷺ : « من آذى ذميًّا فأنَا خصمُه
 يوم القيمة »

٣

السلطات في الادارة

ومصدرها ومن يتولاها

١ - السلطة التشريعية

يتولى السلطة التشريعية في الحكومات الدستورية الحاضرة
 أعضاء المجالس التأسيسية ، فهم الذين يقومون بسن القوانين وتشريع
 الاحكام التي تقتضيها حاجات الزمان وصالح الناس ويشرعون

على تفيفها

وأما في الدولة الإسلامية فالذي يتولى السلطة التشريعية

المجتهدون وأهل الفتيا ، وسلطتهم لا تعدد أمرین : أما بالالأول

ما فيه نص فعملهم تفهم النص وبيان الحكم الذي يعدل بالخلف

وأما بالنسبة إلى مالا نص فيه فعملهم قياسه على ما في حفاظ

واستنباط حكمه بواسطة الاجتهاد وتخریج العلة وتحقيقها ، وتابع

ان الدولة الإسلامية لها قانون أساسي وهي شرعة الله في الأرأ

وعلى لسان رسوله حيث يوجد نص في هذا القانون يجب مستند

ولا يكون لرجال التشريع فيه إلا البحث وتعريف

المراد منه حتى يكون تطبيق النص صحيحاً . وإذا لم يوجد القاصد

في هذا الندون كان لرجال التشريع الإسلامي مجال للزيادة

والاستنباط على أن يكون مرجعهم في اجتهادهم واستبشع

نصوص القانون الأساسي فيشرعن الأحكام فيما لا نصودخو

لدونه بواسطة القياس على ما فيه نص

وكل دولة إسلامية في أي عصر من العصور لا مجتهد

عن وجود جماعة من أهل الاجتهاد الذين استكملوا والأس

وتوفرت لهم القدرة التامة يرجع إليهم في فهم نصوص الخليف

الأساسي الالهي وتطبيقه . وفي تشريع الأحكام لما يحصن

القضية والمواثيث وما يطرأ من المصالح وال حاجات

(٤٣)

وقد انقضى القرن الاول المجري ولم يكن للدولة الاسلامية
بر قانون مدون سوى القرآن الكريم الذي جمع في عهد الخليفة
الثالث ابي بكر الصديق وكان التشريع في ذلك القرن على عهد
الخلفاء الراشدين وصدر الدولة الاموية بالرجوع الى القرآن والى
في حفاظ السنة ، فان وجّد أهل الفتىـاـ من الصحابة والتتابعين
ها، وتابعـهمـ نصـاـ اتبـعـهـ والا اجـهـدواـ رـأـيـهــ ، وما كانت تدون هذه
في الـرأـءـ الـاجـهـادـيـةـ ولا تـعـتـرـ قـانـونـاـ ولا شـرـعاـ ، الا باعتـبارـ انـ
يـبـ مـسـنـدـهاـ وـمـرـجـعـهاـ الىـ القـرـآنـ وـالـسـنـةـ

لكن لما اتسعت دائرة الفتح وانتشر الاسلام في المالكـيةـ وـقـالـاصـيـةـ وـتـفـرـقـ حـفـاظـ الشـرـيـعـةـ وـرـوـاتـهاـ فيـ مـخـتـلـفـ الـانـحـاءـ معـ
الـازـيـادـةـ وـسـائـلـ الـحـضـارـةـ وـالـعـمـرـانـ وـنـجـمـدـ الـاقـضـيـةـ وـالـحوـادـثـ
يـاسـتـشـعـبـ الـعـامـلـاتـ وـالـاحـوالـ خـيـفـ منـ تـشـتـتـ أـحـكـامـ الشـرـيـعـةـ
يـصـوـدـخـولـ الـفـوـضـىـ فـكـانـ هـذـاـ باـعـثـاـ عـلـىـ أـمـرـيـنـ الـأـوـلـ
يـتـدوـنـ الـحـدـيـثـ لـلـرـجـوـعـ إـلـىـ مـاـفـيـهـ مـنـ الـاحـكـامـ وـالـثـانـيـ تـدوـنـ
لـاـجـهـدـيـنـ اـجـتـمـادـهـمـ وـأـصـوـلـهـمـ إـلـىـ اـسـتـدـواـ إـلـيـهـاـ فـيـ التـفـرـيعـ
يـذـاـ وـالـسـتـبـاطـ وـأـوـلـ مـنـ قـامـ بـالـأـمـرـ الـأـوـلـ الـإـمـامـ الزـهـرـيـ يـأـصـرـ مـنـ
يـخـلـيـفـهـ عـمـرـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ فـقـدـ دـوـنـ مـاـوـصـلـ إـلـيـهـ مـنـ السـنـةـ فـيـ
يـعـنـيـ اـخـلـيـفـهـ بـتـوـزـيـعـهـ عـلـىـ الـأـمـصـارـ فـيـ أـوـاـخـرـ الـقـرـنـ الـأـوـلـ
يـمـجـدـيـهـ ، وـقـامـ بـالـأـمـرـ الثـانـيـ الـأـئـمـةـ الـجـهـدـيـونـ :ـ أـبـوـ حـنـيفـةـ وـمـالـكـ

(٤٤)

والشافعي وأحمد وداود وزيد بن علي ومجعفر الصادق ووفر
ومن هذا الحين صار رجال التشريع يرجعون إلى الكتاكيت
واجتهادات الأئمة، وما كان في هذا من بأس لأن الرجعية
بحاجة إلى ما كان لا للاهتمام إلى فهم نصوص الع
والسنة والاستعانة على الاستنباط لأنها أصل في الدين بالمتن
أساسي. وهذا هو الغرض الذي قصد إليه المجهدون يكتبون
أرادوا أن يضيئوا السبيل لهم يكتبون لمن يريد الاستنباط من لهم
لا يدعوا السبيل لهم يكتبون ليجمعهم على الكتاب والسنة من ليحكم
للاستنباط، وبعبارة أخرى أرادوا أن يستروا طريق أو
لرجال التشريع الذين يأتون بهم وبمكتوا من ليس من ليس
الاجتهاد من تعرف الأحكام. وما خطط لامام منهم رضى الله
أن تلتزم الأمة آراءهم ولا أن يكون تدوين مجتهدين يكتبون
أولى العلم وبين الرجوع إلى نصوص القانون الأساسي يكتبون
فهموا ويستبطوا كاستنبطوا ولكن من جاء بعدم يكتبون
غرضهم وحمل المسلمين على اتباع آرائهم وحرم الاجتهاد
إلى أصل القانون الأساسي فكان من ذلك الخرج قصراً يكتبون
الإسلامي عن مسيرة الزمن وتحقيق مصالح الناتم يكتبون
بعض الحكومات الإسلامية إلى العمل بقوانين أمم ومن يكتبون
والحق أن السلطة التشريعية في الإسلام لو أنها مع يكتبون

(٤٥)

الأساسى الالهى وضع لها نظام لانتخاب رجالها من بين
ووفر لهم شرائط الاجتهد وحدد عددهم واحتراصهم
ناءت الدولة بأ Ramirez قضاة وتنفيذاً وكانت كافضل سلطة
روحية في حكومة دستورية ولকفت حاجات المسلمين في

العصور

بنولكن ترك أمر التشريع فوضى فأدعى الاجتهد من ليس
ن ^{أجتهدا} وتعذر تعين من له السلطة التشريعية واستحال اجتماعهم
ن ^{المؤسسة} لهم الاراء ، وكان من نتيجة هذا تشعب الاراء واختلاف
ليحكم اختلافا لم يتيسر للحكومات الاسلامية معه أن تترجم الى
وق ^{أصل} أو تلتزمها . ولما وجد العلماء ان هذه الفوضى التشريعية
من عند حد اضطرروا الى تدبير علاج لها ، وكانت الحكمة
وضى يعالجوها بوضع نظام لرجال السلطة التشريعية يحول بين
بع ^{الباب} وبين هذه الفوضى ، ولكنهم عالجوها بسد باب
ي ^{ناد} ووقف حركة التشريع فوقعوا في شر ما اتقوه ونبأ
بع ^{الباب} الاسلامي عن مصالح الناس و حاجاتهم لأن المصالح في
بع ^{الباب} وال حاجات في تجدد والتشريع الاسلامي واقف عند ما وصل
صل ^{الصلة} في القرن الثاني الذين راعوا في استباطهم حال
هم ومصالح الناس في زمانهم وببلادهم

ومن هذا يتبيّن ان فتح باب الاجتهد الفردي شر على

التشريع الاسلامي لانه يمهد السبيل للادعاء ويكثر الخلف
 ويشعب الآراء . وشر منه سد باب الاجتہاد لانه يوقف حركة
 التشريع ويجعل القانون الاسلامي قاصرا عن مصالح الناس والأخيوي
 كلہ هو في اجتہاد الجماعة وتشريعهم ، وهذا هو سبیل الصحابي
 ومن تبعهم باحسان فقد كان أبو بکر اذا اعیا ان يجد في الأمر
 نصا في كتاب الله او سنة رسوله جمع رؤوس الناس وخیار الحد
 ظاستشارهم فان أجمعوا عليهم أمر قضى به . وكذلك كان يفعل عمر
 وفي الدولة الاموية بالأندلس انشئت دار في قرطبة لشوري
 القضاة أعضاؤها من جلة العلماء يرجع اليهم في تحریر الاحكام
 وكثيرا ما يذكر في تراجم علماء الاندلس ان فلانا كان مشاوراً لشوري
 وطلب فلان الى الشوري فأبي وذکر القرطبي هذه الشوري بفترته
 ان الشوري خالفت الامام مالک في عدة احكام أخذت
 بقول أبي القاسم . وفي او اخر القرن الثالث عشر المجري أخذت
 الدولة العثمانية في وضع أساس لعلاج ووقف حركة التشريع
 الاسلامي فكانت من علماء الامة وفهائما جماعة منهم « جلسا
 بالمجلة » واتخبو من كتب مذهب أبي حنيفة (مجلة الاحکام
 العدلية) وقد كان مبدأ عملها قاصرا على الترتیب وتهذیب
 الوضع والاختیار من كتب المذهب ، ولو طال زمنها لتطور عو
 الى التشريع ومسيرة الزمن

ب - السلطة القضائية

الذى يتولى هذه السلطة في الاسلام هم رجال القضاء . وقد
 ظهرت في الحكومات الدستورية الحاضرة أن يكون رجال القضاء
 خارج رجال التشريع تطبيقاً لما في الفصل بين السلطات ولكن في
 مصر الاسلام كانت السلطة التشريعية والقضائية متحدة في يد
 واحدة لأن الخليفة كان يتولاها فان وجد نصاً قضى به وان لم
 يعمد كان يستشير الفقهاء والفتين من الصحابة فإذا تكون الرأي
 رقبي به ، وكذلك كان يفعل من يعهد إليه الخليفة بالقضاء :
 كما كان رجال القضاء من المجتهدين الذين لهم السلطة
 التشريعية وكان قانونهم هو كتاب الله والسنة الصحيحة وما
 يقتضى عليه رأى جماعة التشريع

آخر البغوي عن ميمون بن مهران قال : كان أبو بكر اذا
 خذل عليه انتصوص ^{opponent} نظر في كتاب الله فان وجد فيه ما يقضي بذنهم
 قضى به ، وان لم يكن في الكتاب وعلم من رسول الله في ذلك
 جلاس سنة قضى بها ، فان اعياه خرج فسأل المسلمين وقال :
 حكمي كذا وكذا فهل علمتم ان رسول الله قضى في ذلك بقضاء ؟
 ثم بما اجتمع عليه النفر كلهم يذكر عن رسول الله فيه قضاء فيقول
 أبو بكر : ^{اعلموا}

الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ عن نبينا . فان أعياه
 أن يجد فيه سنة عن رسول الله جمع رءوس الناس وخيارهم
 فاستشارهم فان أجمع رأيهم على أمر قضى به . وكان عمر يفعل
 ذلك فان أعياه أن يجد في القرآن والسنة نظر هل كان فيه لابي بكر
 قضاة . فان وجد أبا بكر قضى فيه بقضاء قضى به والا دعارة وسوس
 المسلمين اذا اجتمعوا على أمر قضى به . وأول خليفة ولی السلطة
 القضائية نفر امعينا هو عمر بن الخطاب

فقد ولی أبا الدرداء قضاء المدينة ولی شريحها قضاء البصرة
 ولی أبو موسى الاشعري قضاء الكوفة وكان هؤلاء جميعاً يولون
 القضاء والتشريع معاً يدل على ذلك ما ورد في كتب تعيين القضاة
 فقد جاء في رسالة عمر لابي موسى الاشعري . . . الفهم الفهم فيما
 ورد عليك مما ليس فيه نص في كتاب ولا سنة . . .

ولما دون الائمة المجتهدون اجتهدوا واتخذوا رجال
 القضاء مرجعاً لهم كان عمل القضاة لا يخرج عن تطبيق مدار آن غيرهم
 وكانت يقلدون المجتهدين والمفتين حتى وصل الامر الى أن قال
 علماء الخفية ان تقليد الجاهل القضاة صحيح عندنا ويحكم بمنوى
 غيره . ومن هذا يتبيّن ان القضاة في الحكومات الاسلامية كان له
 طوران : الاول كان مرجع القضاة فيه الى القانون الاسامي
 وكانت لهم مع السلطة القضائية سلطة التشريع . والثانى كان مرجع

القضاة فيه الى مجتهدات الامة وما كان لهم الا التطبيق بالتقليد
وتعيين القضاة من حق الخليفة فتارة يتولى حقه بنفسه
ويعين رجال القضاء وتارة يكل هذا التعيين الى ولاة
الامصار . يدل على هذا ما جاء في عهد علي بن أبي طالب الى
الاشتر النخعي حين وله مصر اذ يقول له « ثم اختر للحكم بين
الناس افضل رعيتك في نفسك من لا تضيق به الامور ولا
يبحكم الخصوم .. الى آخر ما جاء فيه . وليس تعيين القضاة مانعاً
للحليفة أن ينظر بنفسه في فصل بعض الخصومات لانه هو
صاحب السلطة القضائية وهو لاء ائمها يعملون باليابنة عنه وهذه
النهاية لا تسلبه حقه

وقد حالت فوضى التشريع دون أن يكون القضاة في
الحكومة الاسلامية قانون مفصل يرجعون اليه في أحكامهم
بل كان المرجع الى اجتهداتهم في الدور الأول من القضاة الذي
كان يرجع فيه الى الاصول والى اجتهداد سائر المجتهدین والمفتیین
في الدور الثاني الذي كان فيه القضاة مقلدين يرجعون الى مجتهدات
غيرهم . ولذا كانت تضطرب الاحکام ولا يتقييد القضاة بقانون ،
والاحکام يخالف بعضها بعضاً في الولاية الواحدة والولايات
المختلفة

وأظهر فرق بين رجال السلطة القضائية في الحكومات

الحاضرة ورجالها في الحكومة الاسلامية ، أن القضاة في الحكومة الاسلامية لم يحد اختصاصهم بحد بين يعن غيرهم من أرباب السلطة التنفيذية ^{jurisdiction} أن يتعدي على اختصاصهم ويتصرف فيما هو من حقوقهم . ولذلك سلب منهم النظر في المظالم والجرائم واقامة الحدود . وكذلك لم يوضع نظام يبين علاقتهم برجال السلطة التنفيذية بل ترك الأمر بين ضعفاء وأقوياء بدون قانون فكان تنفيذ الاحكام الى الولاة ان رضوا فلنوا وان لم يرضوا عطلوا . ولا كذلك الحال في الحكومات الحاضرة فإن اختصاص القضاة مبين بالقانون وما يدخل من السلطة القضائية في اختصاص غير القضاة مبين بالقانون ولا سبيل الى الاعتداء . وكذلك علاقة القضاة برجل السلطة التنفيذية منصوص عليها في القانون وانه يجب على الجهة التنفيذية التي ينطأ بها تنفيذ الحكم القضائي أن تنفذه ولو بالقوة بحيث اذا وجدت هوادة في التنفيذ تكون مسؤولية الجهة التنفيذية كبيرة بحكم القانون وليس في الاسلام ما يمنع وضع نظام للسلطة القضائية يحد اختصاصها ويسهل تنفيذ احكامها ويضمن لرجالها حرية لهم في اقامة العدل بين الناس

ج - السلطة التنفيذية

أما رجال السلطة التنفيذية فهم ولاة الامصار وقاد الجيوش

وجبة الفرائب ورجال الشرطة وسائر عمال الحكومة . وكانت الاعمال التنفيذية في الحكومات الاسلامية مقسمة بين هؤلاء العمال على غير نظام معروف فقد جمع ابن حمزة بن أكثم بين القضاة وقيادة الجهاد في بعض الغزوات وجمع لا آخر بين الحسبة والشرطة وبين ولادة الحرب والنظر في المظالم ، وكان عموم الولاية وخصوصها لا يستند إلى نظام ولا يعتمد على قانون . وقد أدى هذا إلى تشعب مسالك الولاية وجعل دينهم الملائكة تناهياً السلطة يسي كل منهم في بسط نفوذه وأضعاف نفوذ غيره لأنه لم يكن لكل ولاية حد معروف . وليس يُضيق حقوق الأفراد وأدعى إلى سلب حرية أربابهم من عدم تحديد وظيفة كل من القاضيين على مقابلة السلطة العامة . وكان أشد الولايات تأثراً بهذه الفوضى السلطة القضائية ل حاجتها إلى معاونة السلطة التنفيذية في تنفيذ أحكامها أرباب فكانت كرامته القضاة موقوفة على شخصية القاضي فإذا كان مؤيداً من الوالي نفذت أحكامه وأحلت مكانها من الاحترام وإذا لم يكن مؤيداً منه لم يكن له حق تكليف السلطة التنفيذية بإن تنفذ أحكامه . وهذا ما دعا الناس إلى طرق أبواب رجال السلطة التنفيذية للمطالبة بحقوقهم لأنه ليس للقضاة سلطان في نظرهم

(٥٢)

الخلافة

الإمامية الكبرى والخلافة وأماراة المؤمنين الفاطمة

^{بمقتضى مصادقة} على معنى واحد رسمه العلماء بأنه رياضة عامة في الدين والدنيا قوامها النظر في المصالح وتدبير شؤون الامة وحراسة الدين وسياسة الدنيا

والبحث في هذا الموضوع ذو شعب متفرقة والباحثون أضافوا القول فيه من جميع نواحيه والمواضيع التي سخّنها بالبحث ثلاثة :

ما الذي أوجب نصب الخليفة ؟

وما الشرط المعتبر فيمن يولي الخلافة ؟

وما مكانة الخلافة من الحكومة الإسلامية ؟

١ - وجوب نصب الخليفة

^{بمقتضى مصادقة} جمهور المسلمين على أن نصب الخليفة أى توليه على الأمة واجب بالشرع . ومستندهم في هذا الأيجاب أمور : أولاً اجماع الصحابة على تولية خليفة حتى قدّموا أمر البيعة على دفن الرسول . وثانياً : أن ما هو واجب من إقامة الحدود وسد التغور لا يتم إلا به ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب . وثالثاً : أن فيه جلب المنافع ودفع المضار ، وهذا واجب بالاجماع

وفريق من المسلمين ذهبوا الى أنه واجب بالعقل محتاجين بأن كل أمة لاتستغني عن قوة تحمي قوانينها وتدير شؤون أفرادها وبأن وجود الحكم الرازع ضروري من ضروريات الاجتماع البشري والنظر الصحيح ينتج أن هذين الرأيين يمكن التوفيق بينهما لأنه لامانع أن تكون تولية الخليفة مما يقتضي بالعقل لخياطة القوانين وحماية الأفراد وقرره الشرع تأييداً لافتراض العقل فيكون العقل والشرع متوافقين على إيجاب تولية الخليفة غير أن العقل قاض بوجود الرازع المطلق والشرع داع إلى مثل أعلى ورازع خاص يستمد سلطاته من بيعة الأمة لامن الفهر ففتقضى الشرع أن كل فرد من أفراد ما يقتضيه العقل

قال ابن خلدون في المقدمة « وقد شد بعض الناس فقال بعدم وجوب نصب الخليفة رأساً لا بالعقل ولا بالشرع ، منهم الأصم من المعتزلة وبعض الخوارج وغيرهم . والواجب عند هؤلاء إنما هو امضاء أحكام الشرع فإذا توافطت الأمة على العدل وتنفيذ أحكام الله تعالى لم تحتاج إلى أمام ولا يجب نصبه . وهؤلاء محظوظون بالإجماع والذى حملهم على هذا المذهب إنما هو الفرار عن الملك ومناهبه من الاستطالة والتغلب » والنتيجة أن عامة العلماء متتفقون على أن الواجب أن يكون للMuslimين أمام أو رئيسة عليا تجتمع حولها كلة الأمة و تكون شعار

وحياتها والمنفعة لرادتها . وانختلف في منشأ هذا الوجوب
لا يتوقف عليه عمل

ب - الشروط المعتبرة فيمن يولى الخلافة

قال أبو الحسن الماوردي في الأحكام السلطانية « وأما أهل الامامة فالشروط المعتبرة فيهم سبعة : أحدها العدالة على شرطها الجامعه . والثاني العلم المؤدى إلى الاجتهد في النوازل والأحكام . والثالث سلامه الحواس من السمع والبصر واللسان ليصح معها مباشرة ما يدرك بها . ورابع سلامه الأعضاء من نقص ينبع من استيفاء الحركة وسرعة التهوض . وخامس الرأي المفضى إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح . والسادس الشجاعة والنجدية المؤدية إلى حياة البيضة وجihad العدو . والسابع النسب وهو أن يكون من قريش لورود النص فيه وإنقاد الإجماع عليه . ولا اعتبار بضرار حين شذ فجوزها في جميع الناس . لأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه احتاج يوم السقيفة على الانصار في دفعهم عن الخلافة لما Bai'at بايعوا سعد بن عبادة عليها بقول النبي عليه السلام « الأئمة من قريش » فأقلعوا عن التفرد بها ورجعوا عن المشاركة فيها حين قالوا منا أمير ومنكم أمير رسوله تسلماً لروايته وتصديقه أبا ذئبه ورضوا بقوله « نحن الأمراء وأنتم الوزراء وقال النبي عليه السلام « قدموا قريشاً ولا تقدموها »

وليس مع هذا النص المسلم شبهة لمنازع فيه ولا قول مخالف له » فاما الشروط الستة الأولى : من العدالة ، والعلم ، وسلامة المحسوس ، وسلامة الأعضاء ، والرأي ، والشجاعة ظاهر اشتراطها وكلها ترجع الى العدالة والكافية والقدرة على حل المسلمين أن يتبعوا قانونهم ومنع غيرهم أن يعتدي عليهم . وكلها لا بد منها ليقوم الامام بواجبه من حراسة الدين وسياسة الدنيا . وكلها متفق عليها

وأما الشرط السابع ف مختلف فيه ومن ثم الخلاف عدم القطع بصححة النص الوارد فيه ، ومعارضته للنصوص الكثيرة التي وردت بالفاء اعتبار الانساب والاعتماد على الاعمال والمعي على من دعا الى عصبية ، وقدر الرابطة بينه وبين الغاية التي من أجلها يولي الامام ، لأن شرط الشيء لا بد أن يكون ذات صلة في الوصول الى المقصود به . والنسب القرشية ان كان مشروطاً لذاته فليثبت الغاية تقتضيه لأن حراسة الدين وسياسة الدنيا تكون من الـ ^{الكتف} قادر أيا كان نسبه ، وإن كانت مشروطاً لما كان لقريش من المنعة والقوة التي يستعين بها الخليفة على أداء واجبه وجمع الكلمة حوله فهو شرط زمني مآلاته اشتراط أن يكون الخليفة من قوم أولي عصبية غالبة ولا اطراد لاشتراط القرشية

قال ابن خلدون بعد بحث مستفيض «فإذا ثبت
 شراط القرشية إنما هو لدفع التنازع بما كان لهم من العصبية
 والغلب ، وعلمنا أن الشارع لا يختص بالاحكام بجبل ولا عدم
 ولا أمة ؛ علمنا أن ذلك إنما هو من الكفاية فرددناه إليها وطردنا
 العلة المشتملة على المقصود من القرشية وهي وجود العصبية
فأشترطنا في القائم بأمر المسلمين أن يكون من قوم أولي عصبية
عالبة ليستبعوا من سوادهم ، وتحتاج الكلمة على حسن الحياة و
يعلم ذلك في الأقطار والآفاق كما كان في القرشية إذ الدعوة
الإسلامية التي كانت لهم كانت عامة وعصبية العرب كانت وافرة
بها فقلبوا سائر الأمم ، وإنما يختص لهذا العهد كل قطر بمن
 تكون له فيه العصبية الغالبة . وإذا نظرت مسر الله في الخلاف
لم تعدُ هذا . لأنَّه سبحانه إنما جعل الخليفة نائباً عنه في أمور
بأمر عباده ليحملهم على مصالحهم ويردهم عن مضارهم وهم
مخاطب بذلك ولا يخاطب بالأمر إلا من له قبرة عليه »
ومن استجمع الشروط المتفق عليها لا يصير اماماً له علماً
الناس حق الطاعة الا اذا بايعه أهل الحل والعقد الذين يختارون
الامة من أهل العدالة والعلم والرأي وتتبعهم في أمورهم
العامة وأهمها اختيار الخليفة ومبaitته وقد ذكر العلماء أنَّ الـ
امام كـيـصـير اـمـاماـ بـالـبـيـعـة يـصـير اـمـاماـ بـالـاسـتـخـلـاف وـبـوـلاـ

العهد وهذا القول ظاهره ليس صواباً لان الاستخلاف والعهد ان لم يقره أهل الحل والعقد لا يكون المستخلف به اماماً ولا يجب له حق الطاعة . فالعمدة على بيعة أهل الحل والعقد ، لا على الاستخلاف والعهد . ولو أن المسلمين رأوا بعد وفاة أبي بكر خيراً من عمر وبايدهم ما عارضهم معارض ولا كان عهد أبي بكر حجة عليهم ، وكذلك لو بايع المسلمون واحداً غير الستة الذين جعل غير الشورى فيهم . فالعهد أو الاستخلاف لا يعدو أن يكون ترسيحاً من السلف للخلف . والامة بعد ذلك صاحبة القول الفصل فيما تختاره اماماً ، كأن لها الحق في الاشراف على سياساته في عهد امامته وهذا الحق في عزله اذا لم يتم بما عاهدهم عليه

في بيعته

^{لأنه يحيى بن أبي سعيد}
فالرأي في نولة الخليفة لأولي الحل والعقد لا للفرد أيا كان .
ولذلك عدَّ عمر مبادرته ببيعة أبي بكر فلتة وفي الله المسلمين شرها لأنَّه بايده قبل التشاور بين أولي الحل والعقد . وأبو بكر لم يرشح عمر حتى أطّال التشاور مع كبار الصحابة ولم يعبه أحد إلا بشدته ^{fast} ولما أخرج عبد الرحمن بن عوف نفسه من رجال الشورى الستة وجعلوا له الاختيار بقي ثلاثة لا تكتاحل عينه بكثير نوم وهو يشاور كبراء المهاجرين والأنصار

ج - مكانة الخلافة من الحكومة الاسلامية

قدمنا أن أمر المسلمين يجب أن يكون شورى ينضم لا يستقل به واحد منهم وأن تكون الرئاسة العليا من يبايعه أولو الخلافة والعقد أية كانت أسرته وأيا كان منبته

وهذه الرئاسة العليا مكانها من الحكومة الاسلامية مكان الرئاسة العليا من أية حكومة دستورية، لأن الخليفة إنما يستمد سلطانه من الأمة الممثلة في أولي الخلق والعقد ويعتمد في بقائه وهذا السلطان على ثقتهم به ونظره في مصالحهم، وهذا قدر علمائهم المسلمين أن لlama خلخ الخليفة لسبب يوجبه، وإن أدى إليه الفتنة احتمل أولى المضرتين . وعلموا هذا بأن من ملك المسؤول ليستقيم الامر يملك العزل عند اعوجاجه ، وأبو بكر الصديق أول الخلفاء من ولد الخليفة قال في فاتحة خطبته « أيها الناس قد وليت عليكم ولست بخيركم . فإن أحسنت فأعينوني ، وإن صدفت فقومو في زناكم وقال في خاتمتها « أطيعوني ما أطعت الله ورسوله » فإذا عصيتم الله فلا طاعة لي عليكم ». وروى مثل هذا عن عمر وعنان : يؤيد إيمانهم بسلطة الأمة عليهم وشعورهم بالمسؤولية أمامها وإنما يختلف الخليفة عن سائر الرؤساء العلويين في الحكومة المختلفة الدستورية في أن الخليفة رئاسة عامة في أمور الدين والدنيا وهي

أن الخليفة تشمل ولايته التشريع والقضاء والتنفيذ وغير هذا مما
قضى به سياسة الملك ونظام الشؤون الدينية فان له أيضا إماما
الصلوة وأمامرة الحج والأذن باقامة الشعائر في المساجد والخطبة في
الجمع والاعياد ، وغير هذا من الشؤون الدينية . ومن ثم الجم بين
الولايتين له أن الغاية من اقامته ومبادرته أن يقوم بحراسة الدين
وسياسة الدنيا به ، وذلك قاض بأن يكون له النظر في الشؤون الدينية
والدنيوية معاً ، وكذلك جميع الشؤون هي وسائل لصلاح الرعية
واستقامة أمورها ، وهذا الاصلاح هو الغاية المرجوة من نصب
الخليفة ومبادرته . ولا تكاد تجد في الاسلام شأنًا دينياً لا صلة
بینه وبين سعادة الانسان في دنياه

وليس عموم ولاية الخليفة وشمولها للشئون الدينية بمحاجع
الخليفة ذاته او مستمدًا سلطانه من قوة غريبة ، وما هو الا
زود من المسلمين وتقوا ^{بـ} بكفايتها لحراسة الدين وسياسة الدنيا
لما يباعوه على أن يقوم برعاية مصالحهم وله عليهم حق السمع والطاعة
سلطانه مكتسب من بيعتهم له وتقتهم به ^{بـ} ~~سلطة عالمية~~
ومن هذا يتبين أن الصفة الالامية التي أصقها بالرئاسة العليا
في الحكومة الاسلامية بعض الجمال من عباد السلطة تفتخما لثأر
الخلفاء وتقديساً لهم ~~ليست من~~ أصل الدين في شيء ، وقد قيل
في بي بكر : يا خليفة الله قتلت لست بخليفة الله ولكنني خليفة رسول

الله . وجمهور العلماء على أنه لا يجوز تلقيب الخلفاء بهذا اللقب
ونسبوا قائله إلى الفجور وقالوا يستخلف من يغيب أو يموت
والله لا يغيب ولا يموت . وكثير من آيات الكتاب الكريم تناولت
أن يكون للرسول سلطة دينية على أحد ، وأولى أن لا تكون له
السلطة لواحد من خلفائه . قال تعالى لرسوله « فَذَكِرْ ، إِنَّمَا أَنْذَرْ
مذكرا ، لَسْتُ عَلَيْهِمْ بِمُسِيْطِرْ » ^{عَزَّوَجَلَّ} وقال « وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَارٍ وَ
وَقَالَ « لَيْسَ عَلَيْكَ هَدَاهُمْ ، وَلَكُنَّ اللَّهُ مَهْدِيُّ مِنْ يَشَاءُ » ^{عَزَّوَجَلَّ} وفي كلامه
من آي الكتاب وسنة الرسول وخلفائه الراشدين ما يؤيد
الاعتداد برأي الجماعة ورجوع الخليفة عن رأيه اذا باشر الصوان
في رأي غيره . في كتاب الاسلام والنصرانية « الخليفة ^{عَزَّوَجَلَّ}
الملائكة ^{عَزَّوَجَلَّ} ليس ^{عَزَّوَجَلَّ} بالمعصوم ولا هو محيط الوحي ولا من حقه الاستئثار ^{عَزَّوَجَلَّ}
بتفسير الكتاب والسنة وهو لا يخصه الدين في فهم الكتب
والعلم بالاحكام بمزيدة ولا يرفع به الى منزلة بل هو وسائر طلاقا
الفهم سواء إنما يتفضلون بصفاء العقل ، وكثرة الاصابة ^{عَزَّوَجَلَّ}
الحكم . فالامة أو نائب الامة هو الذي ينصبه ، والامة
صاحبة الحق في السيطرة عليه وهي التي تحلمه متى رأت ذلك
مصلحةها فهو حاكم مدنى من جميع الوجوه ، وليس في الاسلام ^{عَزَّوَجَلَّ}
دينية سوى سلطة الموعظة الحسنة والدعوة الى الخير والتنفير ^{عَزَّوَجَلَّ}
الشر وهي سلطة خوها الله لادنى المسلمين يقرع بها ألف آلة ^{عَزَّوَجَلَّ}
كما خولها لاعلام يتناول بها من هو أدناهم »

(٦١)

٤

السياسة الترعية الخارجية

السياسة الخارجية للدولة تدبير علاقتها بغيرها من الدول .

والم قديماً كانت حلة لا تساعد على وجود صلات بين
الآخرين والآخر لأن القوية كانت تطمع في استعباد الضعيفة
والضعف كانت في خوف من تغلب القوية ، وما كانت إذ ذاك
لأن إمكانيات تقف بالطاعم أو تنفي المخاوف ، فلهذا كانت كل أمة في
عزلة عن الأخرى ، وما كانت لواحدة منها سياسة خارجية الا
تدبير الحروب والاغارات

ولكن الم حدينا لما اشتدت حلة كل واحدة منها إلى
الآخر وأصبحت كالأفراد مدنية بطبعها لا غنى لامة عن
غيرها ، مست هذه الحاجات المتباينة إلى تدبير العلاقات الخارجية
وضع الاسس التي تبني عليها ، والقوانين التي تتبع فيها ،
والقوى الكفيلة بتنفيذها . ولهذا وضع علم القانون الدولي
لتقرير القواعد التي تستعين بها حقوق كل دولة وواجباتها قبل
غيرها من الدول في حال السلم وال الحرب . وأول ما قرره العلماء
من قواعده أن تكون علاقات الدول أساسها السلم حتى يتيسر لها

تبادل المنافع والتعاون على بلوغ النوع الانساني درجة كماله
 وقرروا أنه لا يسوغ قطع هذه الصلة السلمية الا عند الضرورة
 القصوى التي تلجم الى الحرب وبعد أن تفشل جميع الوسائل
 السلمية في حسم الخلاف . ومنعوا حال السلم أحكاماً تكفل لكل
 دولة حقوقها وواجباتها قبل غيرها حتى تقطع أسباب الخلاف
 بالقدر الممكن . ومنعوا حال الحرب - اذا اضطر الخلاف الى
 وقوعها - احكاماً تخفف ويلاتها وتهون من شرورها بالقدر
 الممكن كذلك . فن الاحكام السلمية وجوب اعتراف الدول
 بوجود الدولة التي استكملت شرائط الدولة . ووجوب انتظام كل
 دولة بمحりتها التامة في سياستها الداخلية واحترام حدودها
 ومعاملة رعاياها بالحسنى وازالة المقببات من طريق محاربتها
 واصرام وقادمة سفرائها وقنصلها وغير هذا من الاحكام التي يقصد
 بها تجنب وقوع الخلاف . ومن الاحكام الحربية وجوب اعلان
 الحرب بطريق عزم الفدرو الاخذ غيلة وتحريم استعمال أنواع من
 القنابل والقذائف والاسلحة التي تزيد في تعذيب الانسان
 واحسان المعاملة للجريح والاسرى وغير هذا من الاحكام التي
 يراد بها تخفيف ويل الحرب ، ورحمة الانسان بالانسان
 وهذا بيان ما قرره الاسلام أساساً لعلاقة الدولة الاسلامية
 بغيرها . وما شرعه لتدبير هذه العلاقة في حال السلم وال الحرب :

عمرقة الدولة الاسلامية

بالدول غير الاسلامية

اتفقت كلة علماء المسلمين على أن الدولة الاسلامية أئمها تعتمد على تكوتها على الوحدة الدينية وان جميع من جمعتهم هذه الوحدة هم أمة واحدة وان اختلوا في اللغة أو الجنس أو الحكومات أو الملك أو مائر الميزات القومية ، لأن وحدة الدين غلت كل هذه الفروق

وأختلفوا في أساس العلاقة بين الدولة الاسلامية وغيرها ، فقال فريق منهم : إن الاسلام يأمر بدعوة مخالفيه الى أن يدينوها وهذه الدعوة دعوة بالسان ودعوة باليسان . فمن دعوه بالسان وبُلغوا هذا الدين على وجه صحيح يتبيّن به الحق

ون لم يجيئوا الدعوة وجب على المسلمين دعوه بالياف وقتالهم .

ان وان كانوا من شركي العرب لا يحل الكاف عن قتالهم حتى يسلمو . وان كانوا من أهل الكتاب او من شركي غير العرب

لا يحل الكاف عن قتالهم حتى يسلمو او يعطوا الجزية عن يدهم

^{مسقطهم} عاگرون . وقبل الوصول الى هذه الغاية لا تجوز مسالتهم ولا

: يحل الكاف عن قتالهم الا لضرورة بأن كان بالمسلمين ضعف

(٦٤)

وبعدها لفهم قوة خيئته تجوز المسالمة المؤقتة للضرورة وبحسب أن
قدرت هذه الضرورة بقدرها

واحتاج هؤلاء على رأيهم بعدة براهين :

الأول : أن الله سبحانه أمر المسلمين في كتابه الكريم بأن
يقاتلو غير المسلمين حتى يسلمو أو يعطوا الجزية أمراً مطلقاً غير
مقييد بأن يكون القتال رفع العداوة أو في مقابلة قتال فدل هذا
الاطلاق على أنه أمر بالقتال على أنه دعوة إلى الإسلام وحمل
للمخالفين على ^{بساط}نبذ دينهم واعتناق الإسلام . وإذا كان القتال
دعوة إلى الدين فلا يحل تركه مع القدرة عليه بحال

فمن هذه الآيات قوله تعالى في سورة البقرة « كتب عليكم
القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم »
وقوله في سورة النساء « فليقاتل في سبيل الله الذين يشنون
الحياة الدنيا بالآخرة » وقوله في سورة الأنفال « يا أيها النبي
^{سورة} حرض المؤمنين على القتال » وقوله في سورة التوبة « فإذا

^{نفثوا} انسلح ^{معهم} الأشهر ^{معهم} الحرم فاقتلو المشركين حيث وجدتهم وخذلهم
وأحصروهم وأعدوا لهم كل مرصد ، فإن تابوا وأقاموا الصلاة
وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم » وقوله فيهما
« قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا ^{آتاهم} باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم
الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى

(٦٥)

يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » وقوله فيها « وقاتلوا
المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة واعلموا أن الله مع المتقين »
والثاني مارواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله ﷺ قال « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا
أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا
الزكاة . فإذا فعلوا ذلك عصموه من دماءهم وأموالهم الابحث
الاسلام وحسابهم على الله » وهذا نص على أن الامر بقتال
الناس هو للدخول في الاسلام أي انه طريق الدعوة اليه

والثالث ان الله سبحانه في كثير من آيات الكتاب الكريم
نهى عن اتخاذ الكافر بن أولياء وعن الالقاء اليهم بالمرارة . وفي
هذا دلالة على أن لا تكون للمسلمين بغيرهم محالفة أو موالاة .
فمن هذه الآيات قوله تعالى في سورة آل عمران « لا يتخذ المؤمنون
الكافر بن أولياء من دون المؤمنين » وقوله تعالى في سورة المائدة
« يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم
أولياء بعض . ومن يتولهم منكم فانه منهم » وقوله تعالى في سورة
المتحنة « يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوك أولياء
تلقونهم بالمرارة وقد كفروا بما جاءكم من الحق يخرجون الرسول
وإياكم أن تؤمنوا بالله ربكم »

والرابع أن من دعوا الى الاسلام على وجه صحيح لا عذر لهم

في البقاء على غيره ، لأن الله سبحانه ألبى معاذيرهم بدلائله التي أقامها على وحدانيته وصدق بها رسوله ، واذ لم يجيئوا الدعوة بالحكمة والوعظة الحسنة ولا معنرة لهم في الآباء فلا مندوحة أن نسوقهم إلى خيرهم وهدتهم بوسائل قسرية ، حتى اذا لم تفلح وسائل القهر بعد ان لم تفلح سبل الحكمة لم يكن بد من قتلهم وقطع دابر شرهم وقاية للمجتمع من ضلالهم كالعضو المصابة اذا تمن علاجه تكون مصلحة الجسم في ^{تبره} وأصحاب هذا الرأي أسوأ السياسة الخارجية للدولة الإسلامية على القواعد الآتية :

١ - الجهد فرض ولا يحل تركه بأمان أو موادعه الا أن يكون الترك سبيلا إليه بأن كان الغرض منه الاستعداد حين يكون المسلمين ضعف وبمخالفتهم في الدين قوة و اذا بدء المسلمين ، بالقتال فهو فرض عين على كل مسلم أهل للجهاد و اذا لم يبدعوا به فهو فرض على الكفاية اذا قام به فريق من الامة سقط عن الباقين و اذا لم يتم به فريق من الامة كانت كلها آئمة

٢ - أساس العلاقة بين المسلمين ومخالفتهم في الدين الحرب ^{الإسلامية} يطأ ما يوجب السلم من ايمان أو أمان والامان نوعان : أمان مؤقت ، وأمان مؤبد . المؤقت

تو عن خاص ، و عام

أما الامان المؤقت الخاص : فهو ما يبذل المسلم من المقاتلة
لواحد أو جم مخصوصين . وقد منع كل مسلم من المقاتلة حق
هذا التأمين الخاص لأن الضرورة قد تقضى به وتكون فيه
المصلحة المسلمين ويُعْكَن لكل مقاتل أن يقدر هذه المصلحة
الجزئية ويعمل لتحقيقها بدون حاجة إلى الرجوع إلى الإمام أو
نائبه ، فإذا قال مقاتل من المسلمين لواحد أو جم معين من
الحاربين أمنتم أو أنتم آمنون كانت هذه الكلمة ذمة في عنق
المسلمين جميعهم وصار بها هذا الواحد أو الجم العين آمنا لا يحمل
قتاله ولا التعرض له . وأصل هنا قول الرسول ﷺ « المسلمين
تکافأ دماءهم ويسعى بدمتهم أدنامهم وهم يد على من سوام » وفي
رواية « ويجبر عليهم أدنامهم »

وأما الامان المؤقت العام : فهو ما يبذل لكافة المسلمين ولا
يخص واحداً أو جماعينا ، وهذا حق لا يملكه إلا الإمام أو
نائبه لأن المصلحة العامة من شروطه هو النظر فيها وهو الذي
يرجع إليه في تقدير الضرورة القاضية بالتكاف عن القتال في

لَا ينْفَرُ عَبْدٌ

مدة معينة وفي حكم هذا الامان المؤقت العام المهادة وهي المعاقدة بين
ال المسلمين ومخالفتهم في الدين على نبذ الحرب والتكاف عن القتال

مدة معينة تقدر في العقد . وأصل هذا المهادنة التي تعاقد عليها المسلمين مع مشركي قريش في صلح الحديبية فانه كان من مواد معاهدة ذلك الصلح التكافف عن القتال عشر سنين وقد أمضى رسول الله ﷺ ذلك لما كان يقدر من المصلحة العامة في هذا التكافف عن القتال وذلك لأن المسلمين أمنوا من الاعتداء عليهم واحتلوا بمخالفتهم في الدين وأسمعوا آيات الله وبثوا بينهم الدعوة إليه فدخل المشركون في دين الله أفواجا ونال المسلمين بهذه المهدنة من النصر أكثر مما نالوه بالقتال حتى قال بعض العلماء ان الفتح المبين المراد من قوله تعالى « انا فتحنا لك فتحا مبينا » هو صلح الحديبية لا فتح مكة والامان المؤقت بنوعيه والمهادنة اما ان يجوز اذا كان فيها خير المسلمين ودعت اليها حالم حق لورأى الامام ان الخير والمصلحة في نقضه واستئناف القتال كان له ذلك . و اذا نقضه فلا يد من النبذ الى المؤمنين او المهاجرين قبل القتال محررا عن الغدر والاخذ على غرة . وأصل هذا قول الرسول ﷺ في العهود وفاء لاغدر » ولا بد من اعتبار مدة يبلغ فيها خير النبذ الى جميعهم ويكتفى في ذلك بمضي مدة يتمكن فيها ملوكهم بعد علمه بالنبيذ من اتخاذ الخبر الى اطراف مملكته لأن ذلك أنفي للغدر . وأما اذا كان النقض من قبلهم هم فانهم يقاتلون من غير أن يفجذ

(۷۹)

اللهم لا نهم هم الذين نقضوا العهد وأذنوا بالحرب وفي هذه
الحال اذا كانت في يد المسلمين رهائن لا يحمل قتلهم لأن الوفاء لهم
بالغدر direct خير من الغدر بالقدر ولقول الرسول ﷺ « لاتخن
betrayal من خائلك » your betrayer

وأما الامان المؤبد فهو ما يكتسب بعقد الзамنة وانما يتولى
هذا العقد من قبل المسلمين الامام أو نائبه وهو انما يصح مع أهل
الكتاب ومشركي غير العرب ، ولا يصح مع مشركي العرب
والمرتدين . ولا يصح الا أن يكون مؤبدا . و اذا عقد فهو
لازم في حق المسلمين فلا يملكون تقضيه بحال . وأما في حق
الذميين فيقبل النقض بأحد ثلاثة أمور باسلام من يسلم منهم . أو
بلحوقه بدار الحرب . أو بثورته على المسلمين وتغلبه على بعض
أماكنهم . وأما امتناعه عن اعطاء الجزية أو جنائيته على مسلم
أو ارتكابه أية جنائية فردية فلا تستوجب نقض العقد .
والاصل في هذا ان كل ماصدر من ذمي واحتمل أن يؤول
لغير النقض لا ينقض به عقد الзамنة

٣ - دار الاسلام : هي الدار التي تجري عليها احكام الاسلام
ويأمن من فيها بأمان المسلمين سواء أكانوا مسلمين أم ذميين
ودار الحرب : هي الدار التي لا تجري عليها احكام الاسلام
ولا يأمن من فيها بأمان المسلمين

وانما أسس أصحاب هذا الرأى رأيهم وقواعدهم على أساس أن غير المسلمين إذا دعوا إلى الاسلام وأقيمت لهم دلائله الحقة وأبليت معاذيرهم برفع الشبهات وايضاح الآيات كان اصرارهم على خلافهم واعتراضهم عن الاسلام وآياته ورفضهم اجابة دعاته بعنابة ايمان المسلمين بالحرب ، فيجب على المسلمين أن يسوقون الى الحق قسراً ما داموا لم يذعنوا له بالحكمة والوعظة الحسنة وقال فريق آخر من العلماء ان أساس علاقة الدولة الاسلامية بغيرها من الدول لا تغاير ما قرره علماء القانون الدولي أساساً لعلاقات الدول الحاضرة . وأن الاسلام يمحن للسلم لا للحرب . وأنه لا يجوز قتل النفس مجرد أنها تدين بغير الاسلام ، ولا يبيح المسلمين قتال مخالفتهم لخالقهم في الدين وانما يذنب في قتالهم ويوجبه اذا اعتدوا على المسلمين ، أو وقفوا عقبة في سبيل الدعوة الاسلامية ليحولو دون بنها ^{بـ}فيينـذـيـجـبـ القتـالـ دـفـعـاـلـلـعـدـوـانـ وحماية للدعوة حتى اذا لم يكن من المخالف في الدين عدوان لا على المسلمين ولا على دعوتهم فلا يحل قتاله ، ولا تحرم معاملته ومبادلته المنافع فلم يذنب في القتال لانه طريق الدعوة الى الدين وانما يذنب فيه حماية الدعوة من اعتداء المعتدين . واحتجوا على هذا ببراهين :

أولاً : أن آيات القتال في القرآن الكريم جاءت في كثير من

السور الملكة والمدنية مبينة السبب الذي من أجله أذن في القتل وهو يرجع إلى أحد أمرين : إما دفع الظلم ، أو قطع الفتنة وحماية الدعوة ، وذلك أن الكفار على عهد الرسول ﷺ - سواءً كانوا من المشركين أم من أهل الكتاب - أمعنوا في إيذاء المسلمين بألوان العذاب فتنة لهم وابتلاء حتى يرجعوا من أسلم عن دينه وينطبقوا من عزيمة من يريد الدخول في الإسلام ، وغيتهم من هذه الفتن والمحن أن يحمدوا الدعوة ويسدوا الطريق في وجه المعتدين دفأً لاعتداهم وازلة لعقباتهم حتى لا تكون فتنة ولا محنة ، ولا يحول حائل بين المدعون وجابة الدعوة وإذا ذاك

يكون الدين كله لله . قال تعالى في سورة البقرة المدنية « وقاتلوا
في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ
واقتلوهم حيث تفتقدهم وأخرجوهم من حيث آخر جوكم والفتنة
أشد من القتل . ولا تقاتلهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلكم
فيه . فان قاتلوكم فاقتلونهم كذلك جزاء الكافرين لَا مُنْعِذُكُمْ فان الله
غفور رحيم . وقاتلهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله ، فان
انهوا فلادعو ان إلا على الظالمين » وقال تعالى في سورة النساء
المدنية « وَمَا لَكُمْ لَا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال
والنساء والولدان الذين يقولون ربنا آخر جننا من هذه القرية

الظالم أهلهما واجعل لنا من لدنك ولیاً واجعل لنا من لدنك نصیر
و قال تعالى في سورة الانفال المدینیة « وقاتلهم حتى لا تكون فی الـا
و يكون الدين كله لله ، فان انتهوا فان الله بما يعلمون بصیر .

وقال سبحانه في سورة الحج الملكية «أذن للذين يقاتلون بأن
علموا وان الله على نصرهم لقدير، الذين أخرجوا من ديارهم
حق إلا أن يقولوا ربنا الله»

واحتجوا ثانياً باتفاق جمior المسلمين على أنه لا يحل قتال النساء والصبيان والرهبان والشيخ الكبير والاعمى والزهاد
وتحجوم لانهم ليسوا من المقاتلة، ولو أن القتال كان للحمل أن
اجابة الدعوة وطريقاً من طرقها حتى لا يوجد مخالف في الدليل
ما ساغ استثناء هؤلاء فاستثناؤهم برهان على أن القتال إنما هو في
يقاتل دفعاً لعدوانه. ولو قيل إنهم استثنوا لأنهم لغيرهم تبع ذلك
أن سلم في الصبيان والنساء لا يسلم في البوادي وخاصة في الراهبات
وثالثاً بأن وسائل القهر والإكراه ليست من طرق الدليل
إلى الدين لأن الدين أساسه الإيمان القلبي والاعتقاد وهو
الأساس تكونه الحجة لا السيف، ولهذا يقول الله تعالى
«لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي» ويقول سبحانه
«ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعاً أفأنت تدلي
الناس حتى يكونوا مؤمنين»

(٧٣)

وأصحاب هذا الرأي أسوأ السياسة الخارجية للدولة
الإسلامية على القواعد الآتية :

١ - دعوة غير المسلمين إلى الإسلام فرض كفایة على
أمة الإسلام إذا قام به فريق منها سقط عن الباقيين ، وإذا
يقم به فريق منها كانت كلها آئمة وذلك لأن رسالة محمد ﷺ
عامة ، فهو مرسل من الله إلى الناس كافة لا فرق بين أمة وأمة ،
ولا بين من كانوا في عصره ومن وجدوا من بعده . والله أمره
أن يبلغ ما نزل إليه من ربه إلى كل من أرسل إليهم ، وقد قام في
دحاته بتبلیغ كل من استطاع أن يبلغهم بلسانه وكتبه ورسله .
وفي خطبته يوم حجة الوداع أشهد رباه على البلاغ وأمر أن يبلغ
الشاهد الغائب ، فمن هذا وجوب على المسلمين في عصورهم
المتابعة أن لا ينقطعوا عن هذه الدعوة وأن يبلغوا ما نزل على
محمد ﷺ إلى كل من لم يبلغه

وأن يكون أول شئونهم الخارجية تنظيم الدعوة إلى
الإسلام وإعداد الدعاة وبثهم بين الأمم التي لا تدين بالاسلام
في مختلف البلدان مع مدحهم بجميع الوسائل التي تقدرون على
القيام بواجبهم

٢ — أساس العلاقة بين المسلمين ومخالفتهم في الدين السماوي
 ما لم يطرأ ما يوجب الحرب من اعتداء على المسلمين أو مقاومتهم
 لدعوتهم بمنع الدعاء من بثها وضع العقبات في سبيلها وفتنة منها
 اهتدى إلى اجابتها

٣ — دار الإسلام هي الدار التي تسود فيها أحكامه ويأمر فيها
 المسلمين على الاطلاق ودار الحرب هي الدار التي تبدل
 علاقتها السلمية بدار الإسلام بسبب اعتداء أهلها على المسلمين
أو على بلادهم أو على دعوتهم أو دعائهم. وعلى هذا إنما يتحقق
 اختلاف الدارين بين بلاد الدولة الإسلامية وبلاط غير المسلمين
 الذين بدأوا المسلمين بالعدوان أو حالوا بينهم وبين بلاد
 دعوتهم وقام المسلمون بما يجب عليهم من دفع العدوان عنهم
 وحماية دعوتهم وقطعوا بذلك البلاد علاقتهم وانقطعت
 العصمة بينهم بحيث يصبح أهل البلدين لا يأمن واحد منه
 في بلاد الآخر

أما الأمة غير الإسلامية التي لم تبدأ المسلمين بعدوان على
 ولم تتعارض لدعاة الإسلام وتركتهم أحراراً يعرضون دينهم على الآخرين
 من يشاؤون ، ويقيمون براهينهم بما يريدون ، لاتفاق داعيهم

(٧٥)

لَا وَلَا تَفْنِي مُدْعِوَا ، أَلَمْ تَرْسِلْ إِلَيْهَا بَعْثَةً مِنَ الدُّعَاء ؟ فَهَذِهِ لَا يَحْلِلُ
مُقْتَلَاهَا وَلَا قَطْعُ عَلَاقَتِهَا السُّلْمَىَّة ، وَالْأَمَانُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ
مِنْ قَاتِلٍ ، لَا يَبْنِلُ أَوْ عَقْد ، وَإِنَّا هُوَ نَابِتُ عَلَى أَسَامِنَ أَنَّ الْأَصْلَ
الْسُّلْمَىَّةَ لَمْ يَطْرُأْ مَا يَهْدِمُ هَذَا الْأَسْسَاسَ مِنْ عَدْوَانٍ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَوْ

مِنْ عَلَى دُعَوَّتِهِمْ

وَخَلاَصَةُ الْفَرْوَقِ بَيْنَ الرَّأِيَيْنِ أَنَّهُ عَلَى الرَّأِيِّ الْأَوَّلِ :
الْجَهَادُ مُشْرُوعٌ عَلَى أَنَّهُ طَرِيقٌ مِنْ طُرُقِ الدُّعَوَةِ إِلَى الْإِسْلَامِ ،
عَلَى مَعْنَى أَنَّ غَيْرَ الْمُسْلِمِينَ لَا بُدَّ أَنْ يَدِينُوا بِالْإِسْلَامِ : طَوْعًا
بِالْحَكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ، أَوْ كَرْهًا بِالْفَزْوِ وَالْجَهَادِ

وَعَلَى الرَّأِيِّ الثَّانِي : الْجَهَادُ مُشْرُوعٌ لِحَمَّاَيَةِ الدُّعَوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ
أَوْ دُفْعَ العَدُوِّ أَنَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَنْ لَمْ يَجِدْ الدُّعَوَةَ وَلَمْ يَقاومُهَا وَلَمْ
يَمْدُأْ الْمُسْلِمِينَ بِاعْتِدَاءٍ لَا يَحْلِلُ قَتْلَهُ وَلَا تَبْدِيلُ أَمْنِهِ خَوْفًا

وَكَذَلِكَ عَلَى الرَّأِيِّ الْأَوَّلِ لَا يَكُونُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِهِمْ
أَمَانٌ إِلَّا بِسَبِبِ طَارِيٍّ مِنْ تَأْمِينٍ خَاصٍ أَوْ عَامٍ أَوْ مَوَادِعَةٍ أَوْ
عَهْدَذْمَةٍ وَعَلَى الرَّأِيِّ الثَّانِي لَا يَكُونُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِهِمْ حَرْبٌ
إِلَّا بِسَبِبِ طَارِيٍّ مِنْ اعْتِدَاءٍ أَوْ مَقْوِمةً لِلْدُّعَوَةِ أَوْ إِيْذَاءَ الدُّعَوَةِ أَوْ
عَبْدِ الدُّعَوَيْنِ وَعَلَى الرَّأِيِّ الْأَوَّلِ يَتَحَقَّقُ اخْتِلَافُ الدَّارِيْنِ بِاخْتِلَافِ

(٧٦)

result
connected
الدينين . وعلى الرأي الثاني إنما يتحقق اختلاف الدارين بانقطاعه أو
العصمة . وليس مناط الاختلاف الاسلام وعده وانما مناط الى
الن
الأمن والفرز

والنظر الصحيح يؤيد أنصار السلم القائلين بأن الاسلام أسرع
علاقات المسلمين بغيرهم على المسالة والامان لا على الحرب والقتال
اذا أريدوا بسوه لفتنهم عن دينهم او صدمهم عن دعوه
فینتند يفرض عليهم الجهد دفعاً للشر وحاجة للدعوة وهذا يبرر

في قوله تعالى في سورة المتخنة المدنية « لا ينهاكم الله عن الذر
لم يقاتلوك في الدين ولم يخرجوك من دياركم أن تبروهم وتقسّطوا
الىهم ان الله يحب المحسنين . إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوك
في الدين وأخرجوك من دياركم وظاهروا على اخراجكم أن توالي
ومن يتولهم فاولئك هم الظالمون » وقوله تعالى في سورة النساء
المدنية « قاتلوا من يقاتلكم وألقوا اليكم السلم فاجعلوا
لهم عليهم سبيلا » وقوله في سورة التوبه المدنية « و
جنحوا للسلم فاجنح لها ، وتوكل على الله » وفي كثير من آيات
الكتاب وأصول الدين ما يعزز هذه الروح السلمية ويبعد
يكون الاسلام أسرع علاقات المسلمين بغيرهم على الحرب الدائرة

لما وُأْن يكون فرض الجهاد وشرع القتال على انه طريق الدعوة
 طالى الدين لأن الله نهى أن يكون أذراه على الدين وأنكر أن يكره
 الناس حتى يكونوا مؤمنين . و كيف يتكون الاعيان بالاكراء أو
 يصل السيف الى القلوب . ان طريق الدعوة الى التوحيد
 والاخلاص لله وحده هي الحجة لا السيف ولو أن غير المسلمين
 كفوا عن فتنتهم وتركوهم أحواراً في دعوتهم ما شهد المسلمين
 بغير سيفاً ولا أقاموا حرباً

وما احتاج به الفريق الأول من آيات القتال التي جاءت
 مطلقة ليس برهاناً قاطعاً على ما يقولون لأن لم لا يوفق بين هذه
 الآيات المطلقة والآيات المقيدة بحمل المطلق على المقيد على معنى
 أن الله سبحانه أذن في القتال لقطع الفتنة وحماية الدعوة وتارة
 ذكره مقترونا بسببه وتارة ذكره مطلقاً كتفاء بعلم السبب في
 آيات أخرى . ولو كان بين الآيات تعارض كانت المتأخرة ناسخة
 للتقدمة فلم يذكر السبب الذي من أجله أذن في القتال آخرأ
 كما ذكر السبب في الأذن به أولاً ، وكيف تكون الآيات المقيدة
 منسوخة مع أن وجوب القتال لدفع العدوان مجمع عليه ولم يقل
 ينسخ هذا الوجوب أحد . فلا موجب لتقرير تعارض الآيات

لهم إنا نسألك
والقول بنسخ المطلق للمقيد لأن هذا تمزيق للآيات وينتسب
عليه نسخ كثير منها ، حتى قال بعض المفسرين : ان المنسوخ
بآية السيف نحو مائة وعشرين آية ومن هذه الآيات كل ما يدل
على أخذ بالعنف أو دعوة بالحكمة أو جدال بالحسنى أو نفي للاكرام
على الدين

وما احتجوا به ثانياً من حديث « أمرت أن أقاتل الناس »
 فهو لا يثبت مدعاه . لأن جميع المسلمين متتفقون على ان المراد من
الناس في هذا الحديث مشركي العرب خاصة لأن غيرهم من
أهل الكتاب ومشركي غير العرب حكمهم يخالف ماجاء في
الحديث لأنهم يقاتلون حتى يسلموا أو يعطوا الجزية وإذا كان
المراد من الناس مشركي العرب خاصة وهو لاء حالم من العداون
على المسلمين والدعوة غير محبولة فالله أمر رسوله أن يقاتلهم حتى
يدفع شرهم ، ولجودهم على ما وجدوا عليه آباءهم ولشدة طغيانهم
لم يكن سبيل الى دفع شرهم الا بأن يسلموا أو يستأصلوا ، ولو كان
يرجى منهم خير لا يبع معهم عقد النزعة وقبول الجزية كاشروع
لغيرهم ، فالحديث في طائفه خاصة والقتال فيه لدفع الشر لالدعوة
ولو كان للدعوة لكانوا هم وغيرهم سواسية

و ما احتجوا به ثالثاً من النهي عن اتخاذ الكافرين أولياء
 لهذا ليس بدليل لأن مورد النهي موالاتهم ^{هم سليمة} و مخالفتهم ^{هم خطأ} و نصرتهم
 على المسلمين وهذا لا خلاف في حظره ، وأما موالاتهم بمعنى المسالة
 و المعاملة بالحسنى و تبادل المنافع فهذا غير محظور وكيف يكون
 محظوراً وقد أباح الله للسلم أن يتزوج بالكافرة الكتابية .
 وليس بعد علاقة الزوجية موالاة . و نفي الله سبحانه النهي عن
 يرميهم و القسط لهم ماداموا لم يقاتلوا المسلمين ولم يعتدوا عليهم .
 وقد قال الفخر في تفسيره « الموالاة تحتمل درجات ثلاثة » :
 (١) أن تكون موالاته توجب الرضا بكتفه وذلك حرام
 لأن الرضا بالكفر كفر

(٢) العاشرة الجميلة في الدنيا وذلك غير من نوع منه
 (٣) وهي كالوسط بين الدرجتين الأوليين وهي بمعنى
 أن كون لهم والظاهرة والنصرة مع اعتقاد أن دينه باطل فهذا
 منهي عنه لأن الموالاة بهذا المعنى قد تجر إلى استحسان طريقه
 والرضا بيدينه وذلك يخرج عن الإسلام

ومن أقوال العلماء التي تؤيد الروح السلمية قول الفخر
 الرازي في تفسير قوله تعالى « لا إكراه في الدين قد تبين الرشد
 No compulsion in religion. The right way
 is distinct from error. »

(٨٠)

بِحَدْدِهِ

من النبي ﷺ انه تعالى لما بين دلائل التوحيد بياناً شافياً قاطعاً والمعذرة قال بعد ذلك انه لم يبق بعد ايضاح هذه الدلائل ^{عَنْهُمْ} عند الكافر في الاقامة على كفره الا أن يقسر على الامان او ^{عَنْهُمْ} وبحير عليه وذلك ما لا يجوز في دار الدنيا التي هي دار ^{عَنْهُمْ} الابلاء اذ ان في القهر والا كراه على الدين بطلان معنى ^{عَنْهُمْ} الابلاء والامتحان ونظير هذا قوله تعالى « ولو شاء ربك ^{عَنْهُمْ} لآمن من في الأرض كلهم جميعاً فأفانت تُكره الناس حتى يكونوا مؤمنين »

ويؤكد هذا التاویل قوله سبحانه بعد نفي الکراه في الدين « قد تبين الرشد من الغي » يعني وهو أعلم قد ظهرت الدلائل ووضحت البینات ولم يبق بعدها الا طريق القسر والاجراء والا کراه ، وذلك غير جائز لانه ينافي التكليف والابلاء

وقال ابن تيمية في كتابه « السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية » : اذا كان أصل القتال المشرع هو الجهاد ومقصوده هو أن يكون الدين كله لله وأن تكون كلة الله هي العليا فلن منع هنا قتل باتفاق المسلمين وأما من لم يكن من أهل المائمة ^{عَنْهُمْ}

والمقاتلة كالنساء والصبيان والراهب والشيخ الكبير والاعمى والذم ونحوهم فلا يقتل عند جمود العلامة الا أن يقاتل بقوله أو فعله ، وان كان بعضهم يرى اباحة قتل الجميع مجرد الكفر الا النساء والصبيان لكونهم مala للمسلمين . والاول هو الصواب لأن القتال هو من يقاتلنا اذا أردنا اظهار دين الله كما قال تعالى « وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين » . وفي السنن عنه عليهما السلام انه مر على امرأة مقتولة في بعض مغاربه قد وقف عليها الناس فقال « ما كانت هذه لقتال » . وقل لاحدهم الحق خالداً فقل له لا قاتلوا ذريّة ^{الله} ولا عيّفها . وفيها ايضا عنه عليهما السلام انه كان يقول لا قاتلوا شيخا فانيا ولا طفلا صغيرا ولا امرأة وذلك ان الله تعالى أباح من قتل النفوس ما يحتاج اليه في صلاح الخلق كما قال تعالى والفتنة أشد من القتل أي ان القتال وان كان فيه شر وفساد ففي فتنة الكفار من الشر والفساد ما هو أشد فلن يمنع المسلمين من اقامته دين الله لم تكن مضره كفره الا على نفسه »

وقال الاستاذ الامام في تفسير قوله تعالى في سورة البقرة « وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا » ... الآيات :

بجمل تفسير الآيات ينطبق على ما ورد من سبب نزولها وهو
 اباحة القتال المسلمين في الاحرام بالبلد الحرام والشهر الحرام اذا
 بدأهم المشركون بذلك وأن لا يبغوا عليهم اذا نكثوا عهدهم ^{منذمه}
 واعتدوا في هذه المدة وحكمها بأن لا ناسخ فيه ولا مفسوخ فالكلام ^{استنبط}
 فيها متصل بعضه بعض في واقعة واحدة فلا حاجة لتغريبه ولا فدح
 لادخال آية براءة فيه . وقد نقل عن ابن عباس انه لانسخ
 فيها ومن حل الامر بالقتال فيها على عمومه ولو مع انتفاء الشرط
 فقد أخر جها عن اسلوبها وحلها مالا تحتمل ، وآية سورة آل
 عمران نزلت في غزوة أحد وكان المشركون هم المعدين ، وأيات
 الانفال نزلت في غزوة بدر الكبرى وكان المشركون هم
 المعدين أيضا ، وكذلك آيات سورة براءة نزلت في ناكثي
 العهد من المشركون ولذا قال « فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم »
 وقال بعد ذكر نكثهم « ألا تقاتلون قوما نكثوا أيمانهم وهو
 باخراج الرسول وهم بدموكم أول مرة » ... الآيات
 كان المشركون يبيدون المسلمين بالقتال لاجل ارجاعهم عن
 دينهم ولو لم يبيدهم وافي كل واقعة لكان اعتدائهم باخراج الرسول
 من بلده وفتنة المؤمنين وايذاؤهم ومنع الدعوة كل ذلك كان كافيا

هي اعتبارهم معتدين فقتل النبي ﷺ كله كان مدافعة عن الحق
 وأهله وحماية لدعوة الحق ، ولذلك كان تقديم الدعوة شرطا
 لجواز القتال وأياما تكون الدعوة بالحججة والبرهان لا بالسيف
 والسنان ، فإذا منعنا من الدعوة بالقوة بأن هدف الداعي أو قتل
 علينا أن نقاتل لحماية الدعوة ونشر الدعوة لا للإكراه على
 الدين فالله تعالى يقول « لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من
 لفني » ويقول « أَفَأَنْتَ تُكَرِّهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ».
 وإذا لم يوجد من يمنع الدعوة ويؤذى الدعاة أو يقتلهم أو يهدى
 إلى الأمان ويعتدي على المؤمنين فالله تعالى لا يفرض علينا القتال
 لأجل سفك الدماء وازهاق الأرواح ولا لأجل الطمع في الكسب
 ولقد كانت حروب الصحابة في الصدر الأول لأجل حماية الدعوة
 ومن المسلمين تغلب الفطمان للاجل العدو ان فالروم كانوا يعتقدون
 على حدود البلاد العربية التي دخلت في حوزة الاسلام ويؤذونهم
 وأول أيامهم من العرب المتنصرة من يظفرون به من المسلمين وكان
 الفرس أشد ايداه للمؤمنين منهم فقد فرقوا كتاب النبي ﷺ
 ورفضوا دعوه وهددوا رسوله وكذلك كانوا يفعلون . وما كان
 بعد ذلك من الفتوات اقتضته طبيعة الملك ولم يكن كله موافقا
 لا حكم الدين فإن طبيعة الكون أن يبسط القوي يده على جاره

الضعيف . ولم تعرف أمة قوية أرحم في فتوحاتها بالضعفاء من
الامة العربية شهد لها علماء الافرج بذلك

وجملة القول في القتال أنه شرع للدفاع عن الحق وأهله وحماية
الدعوة ونشرها فعلى من يدعى من الملوك والامراء أنه يحارب بها
لدين أن يحمي الدعوة الاسلامية ويعدها عدتها من العلم والحجج
بحسب حال العصر وعلومه ويقرن ذلك بالاستعداد التام لحياتها
من العدوان ومن عرف حال الدعوة الى الدين عند الأمم الحية
وطرق الاستعداد لحياتهم يعرف ما يجب على المسلمين في ذلك
وما ينبغي في هذا العصر .

وبما فررناه بطل ما يهدى به أعداء الاسلام حتى من المنتجين
اليه من زعمهم أن الاسلام قام بالسيف ، وقول الجاهلين
والمنصبين أنه ليس ديناً إلهياً لأن الإله الرحيم لا يأمر بسفك
الدماء وأن العقائد الاسلامية خطر على المدينة فكل ذلك باطل ،
والاسلام هو الرحمة العامة للعالمين

أحكام الاسلام الحربية

سواء أكانت الحرب أساس العلاقة بين المسلمين وغيرهم

(٨٥)

نـمـ كـانـتـ تـدـبـرـاـ اـسـتـنـائـيـاـ لـاـ يـلـجـأـ إـلـىـ لـضـرـوـرـةـ دـفـعـ العـدـوـ انـ
وـقـطـعـ الـفـتـنـةـ ،ـ فـانـ الـاحـکـامـ التـىـ أـوـجـبـ الـاسـلـامـ مـرـاعـاتـهـ اـسـتـرـدـرـدـ
لـتـخـفـيفـ وـيـلـاتـ الـقـتـالـ مـنـ خـيرـ ماـ عـرـفـ مـنـ قـوـانـينـ الرـحـمةـ
بـالـاـنـسـانـ .ـ وـهـنـهـ الـاـحـکـامـ وـانـ كـانـتـ تـتـقـنـ مـعـ اـحـکـامـ القـانـونـ
الـدـوـلـيـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ المـوـاضـعـ إـلـاـ أـنـهـاـ تـخـالـفـهـاـ مـنـ جـهـةـ أـنـهـاـ اـحـکـامـ
دـيـنـيـةـ شـرـعـهاـ الدـيـنـ وـيـقـومـ بـتـنـفـيـذـهـاـ اـیـمـانـ الـمـسـلـمـينـ وـقـوـةـ يـقـيـنـهـمـ
مـثـلـ سـارـ اـحـکـامـ الـدـيـنـيـةـ .ـ وـأـمـاـ اـحـکـامـ القـانـونـ الدـوـلـيـ فـانـهـ لـيـسـ
هـاـ قـوـةـ تـنـفـيـذـيـةـ تـكـفـلـ اـمـضـاهـاـ حـتـىـ أـنـ بـعـضـ الـبـاحـثـينـ بـرـىـ فيـ
نـسـمـيـةـ اـحـکـامـ الـدـوـلـيـةـ قـاتـنـاـ ضـرـبـاـ مـنـ التـسـامـحـ لـاـنـ القـانـونـ
لـاـ يـكـسـبـ هـذـاـ وـصـفـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ مـنـ وـرـائـهـ قـوـةـ حـمـاـيـتـهـ وـتـنـفـيـذـ
اـحـکـامـهـ .ـ وـلـاـ تـوـجـدـ قـوـةـ مـاـ لـاـخـضـاعـ الـدـوـلـ لـاـحـکـامـ القـانـونـ الدـوـلـيـ
فـاـحـکـامـ الـاسـلـامـيـةـ الـحـرـيـةـ مـعـ أـنـهـاـ تـرـمـيـ إـلـىـ الـعـدـلـ وـالـرـحـمـةـ هـاـ
مـنـ اـیـمـانـ الـمـسـلـمـ قـوـةـ تـنـفـيـذـيـةـ تـكـفـلـ اـمـضـاهـاـ

وـالـاـصـلـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ مـاـ رـوـاهـ الجـمـاعـةـ إـلـاـ الـبـخـارـيـ مـنـ
حـدـيـثـ سـلـيـمانـ بـنـ بـرـيـدةـ عـنـ أـيـهـ قـالـ :ـ «ـ كـانـ رـسـولـ اللـهـ
سـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ إـذـاـ أـمـرـ أـمـيـراـ عـلـىـ جـيـشـ أـوـسـرـيـةـ أـوـ صـاهـ
فـيـ خـاصـتـهـ بـتـقـوـيـ اللـهـ تـعـالـىـ وـبـنـ مـعـهـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ خـيرـاـمـ قـالـ :

(٨٦)

أَغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتَلُوا مِنْ كُفَّارَ اللَّهِ. أَغْزُوا وَلَا
تَغْزَى ^{سَبِيلَه} تَغْزَى وَلَا تَغْزِي وَلَا تَعْتَذِرُوا، وَلَا تَقْتَلُوا وَلِيَدَهُ.
وَإِذَا لَقِيْتُ عَدُوكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى أَحَدِ خَصَالِ ثَلَاثَةِ
مَا أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَاقْبِلُ مِنْهُمْ وَكَفْ عَنْهُمْ : أَدْعُهُمْ إِلَى إِلَامِ فَان
أَجَابُوكَ فَاقْبِلُ مِنْهُمْ وَكَفْ عَنْهُمْ ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحْوِلِ مِنْ دَارِهِمْ
إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ وَأَعْلَمُهُمْ أَنْ فَعَلُوا ذَلِكَ أَنْ لَهُمْ مَا لَمْ يَهْرُجُوا وَان
عَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ فَإِنْ أَبْوَا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ
يَكُونُونَ كَاعِرَابَ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى
الْمُؤْمِنِينَ ؛ وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ نَصِيبٌ إِلَّا أَنْ يَجْاهِدُوا
مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ أَبْوَا فَاسْأَلُهُمُ الْجَزِيَّةَ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبِلُ مِنْهُمْ
وَكَفْ عَنْهُمْ فَإِنْ أَبْوَا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ
حَصْنٍ فَأَرْادُوكَ أَنْ تَجْعَلْ لَهُمْ ذَمَّةَ اللَّهِ وَذَمَّةَ نَبِيِّهِ فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذَمَّةَ
اللَّهِ وَذَمَّةَ نَبِيِّهِ وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذَمَّتَكَ وَذَمَّةَ أَصْحَابِكَ فَإِنْكَمْ أَنْ
تَخْفِرُوا ذَمَّتَكَ وَذَمَّةَ أَصْحَابِكَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَخْفِرُوا ذَمَّةَ اللَّهِ وَذَمَّةَ
نَبِيِّهِ . وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حَصْنٍ فَأَرْادُوكَ أَنْ تَنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ
فَلَا تَنْزِلَهُمْ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَصْبَتْ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا ، ثُمَّ اقْضُوا
فِيهِمْ بَعْدَ مَا شَاءْتُمْ »

وعلى هذا الاساس شرعت الاحكام الحربية في الاسلام
كما يأتي :

(١) قرر القانون الدولي ان الدولة التي تضطر الى اعلان الحرب على دولة اخرى يجب عليها قبل البدء ان تعلن الدولة الاجنبية بمعاهدة الحرب وتعلن رعایتها وتخطر الدول الاجنبية لتلزم حيادها ، والفرض من هذا الاعلان توقي الغدر والخذل على غرة

وجاء في الشرع الاسلامي انه يجب على المسلمين قبل البدء بقتال الكافرين ان يدعوا من لم تبلغه الدعوة منهم ، ويندب ان يجددو ادعوه من بلغته . فقد قال أبو يوسف : « لم يقاتل رسول الله ﷺ قوماً قط فيما بلغنا حتى يدعوهم الى الله ورسوله » وقال صاحب الاحكام السلطانية « ومن لم تبلغهم دعوة الاسلام يحرم علينا الاقدام على قتالهم غرة وبياناً بالقتل والتحرق ، ويحرم أن نبدأهم بالقتال قبل اظهار دعوة الاسلام لهم واعلامهم من معجزات النبوة ومن ساطع الحجة بما يقودهم الى الاجابة . فان بدأ بقتالهم الى لاسلام وانذارهم بالحجۃ وقتلهم غرة وبياناً ضمن ديات نفوسهم »

وفي هذا من اعلان الحرب والاذنار به قبل ابتدائه وتوقي
الغدر والخيانة ما يحبب في الاسلام حتى أن الامام اذا عقد صلح
مع الاعداء لصلحة رآها فقد أجازوا له نقض الصلح اذا تبدلت
الحال وصارت المصلحة في استئناف القتال ، لكن حرموا عليه
استئناف القتال في هذه الحال الا اذا مضى زمان يتمكن فيه ملك
الاعداء من اتخاذ خبر النقض الى اطراف مملكته توقياً عن الغدر
وخذراً من الأخذ على غرة

- (٢) قرر القانون الدولي أن الرعایا غير المنتظمين في الجيش
لايمدون أعداء ولا يجوز الحق الأذى ^{معهم}_{عليهم} لهم ، وان وصف المحاربين
خاص بكل جند أو جيش محارب ، ونصت الشريعة الاسلامية
على أنه لا يجوز قتل النساء والصبيان والقسس في كنائسهم والرهبان
في صو ^{عليهم}_{معهم} الكبار والزمي ^{فيهم}_{عليهم} والمرضى ومن اعتزل القتال
أو حالت عاهته دون أن يكون من المقاتلة الا اذا اشترك واحد
من هؤلاء في الحرب بقول أو فعل أو رأى
- (٣) أوجب القانون الدولي العناية بالمرضى والجرحى ،
وقرر حياد المستشفيات ، وصيانة الاطباء والممرضين ،
وبلغنود النقالة

(٨٩)

الصلة ، تجاه

ونهت الشريعة الإسلامية عن قتل الوفاء ، والسفاء .
والوفاء هم الملوكون والسفاء هم المستخدمون ويدخل في
هؤلاء المرضى والنقالة وكل من يستخدمون لاسعاف

الجرحى والمرضى والقيام بمحاجاتهم وتخفيف آلامهم

(٤) حرم القانون الدولي الأجهزة على الجرحى وتعذيب العدو والفتاك به غيلة واستعمال القنابل والقذائف والأسلحة
التي تزيد في التعذيب وحرم تسميم الآبار والانهار والأطعمة
وقد نهى رسول الله ﷺ عن الغدر وعن المثلة وقال لا
تعذبوا عباد الله . وجاء في الشريعة الإسلامية النهي عن قتل
الأعزل وعن الاحراق بالنار لم يت أوجي وعن افساد المغار
والزروع واحراق الدور والأمتدة وعن كل اتلاف وافساد تكون
منه مفدوحة

(٥) جوز القانون الدولي التضييق على المخصوصين وتعجيزهم
حتى يضطروا إلى التسلیم

وجوزت الشريعة الإسلامية - في حصار العدو - نصب
المرادات والمجنيقات ، وعمل كل ما يسترضيهم لاظهار بهم ؛
على أن لا يقطع تحليمه ، ولا تسم مياههم . ومن هذا يتبيّن أن
الإسلام في بيته القتال قرر من الأحكام ما يقضي به توقي الغدر
والأخذ بغرة . وفي أثناء القتال قرر من الأحكام ما يستوجب

مُحَمَّد

خفيف ويلات الحرب : من تجنب المثلة والتعذيب واتفاق ما لا
 تدعى الحاجة الى اقلاقه ، حق ان أعداء المسلمين اذا مثوا بهـ
 فالأفضل عدم مجاراً لهم في هذا التنمـيل . يدل على هذا ما روي منـ
 أنه لما مثل المشركـون في غزوة أحد بمحـمة بن عبد المطلب وغيرـ
 من الشهداء قال الرسـول ﷺ لئن أظفرـني الله بهـم لامثلـن بضعـفـ
 ما مثلـوا بـنا ، فـأنزل الله عليه قوله سبحانه : « وـان عـاقبـتـم فـعـاقـبـوـ
 بـعـنـلـمـاـعـقـبـتـمـ بـهـ وـلـئـنـ صـبـرـتـمـ هـوـ خـيـرـ لـالـصـابـرـينـ . وـاصـبـرـ وـ
 صـبـرـكـ الاـ بـالـلهـ » فـقالـ الرـسـولـ ﷺ بـلـ نـصـيرـ . وـقـالـ عمرـ بـرـ
 حـصـينـ ماـخـطـبـنـاـ رـسـولـ اللهـ ﷺ خـطـبـةـ الاـ اـمـرـنـاـ بـالـصـدـقةـ
 وـنـهـانـاـ عـنـ المـثـلـةـ

وـأـسـاسـ هـذـهـ الـأـحـكـامـ انـ الـإـسـلـامـ ماـ قـصـدـ مـاـ تـشـريعـ القـتـالـ
 اـرـهـاقـ الـأـرـوـاحـ وـتـعـذـيبـ عـبـادـ اللهـ وـانـعـاـمـ اـرـادـ دـفـعـ الشـرـ وـجـاهـ
 الـمـسـلـمـينـ وـدـعـوـهـمـ مـنـ الـعـدـوـانـ ، فـهـوـ سـيـلـةـ لـاـ يـاجـأـ اليـهاـ الـأـدـةـ
 لـلـضـرـورـةـ وـلـاـ يـتـجـاـوزـ فـيـهاـ أـدـنـيـ حدـودـهـاـ وـالـلـهـ سـبـحـانـهـ لـمـ يـعـتـدـ
 رـسـولـهـ وـأـمـرـهـ بـدـعـوـةـ الـخـلـقـ الـىـ دـيـنـهـ لـمـ يـأـذـنـ لـهـ فـيـ قـتـالـ وـلـاـ قـتـالـ
 حـتـىـ بـدـأـ الـمـدـعـوـنـ بـظـلـمـ الـدـاعـيـنـ وـأـخـرـاـجـهـمـ مـنـ دـيـارـهـمـ وـأـمـوـالـهـمـ
 بـغـيـرـ حـقـ فـأـذـنـ اللهـ لـالـمـسـلـمـينـ بـقـوـلـهـ « أـذـنـ لـلـذـينـ يـقـاتـلـونـ بـأـنـهـمـ
 ظـلـمـواـ وـانـ اللهـ عـلـىـ نـصـرـهـ لـقـدـيرـ »

(٩١)

أحكام الاسلام السلمية

سلسلة

ما قدمناه من أحكام الاسلام الحرية تبين أن الاسلام شرع من الاحكام في حال القتال ما يكفل تجنب الفدر والا غتيل والتعذيب والمثلة والاتلاف ، وما يدل على أنه ائمأ أراد هداية الناس وحسم شرّهم لا إبادتهم وسحقهم . ونحن نبين ما شرّعه الاسلام من الاحكام تدبرها اعلاقة المسلمين بغيرهم في حال السلم ، ومنها يتبيّن أن الاسلام أسس هذه العلاقة على قواعد العدل واحترام حقوق الافراد وكفالة الحرية لهم وتبادل المعاملات معهم

والاصل في هذا قوله تعالى « ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوك من دياركم أن تبروهم وتنقسو إليهم ان الله يحب المحسنين . ائمأ ينهاكم الله عن الذين قاتلوك في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على اخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأن لئك هم الظالمون » وقوله عليه السلام « ألا من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته أو انتقصه أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفسه فأنه حجيجه يوم القيمة »

والاحكام التي قررها الاسلام في هذا الباب يعامل بها غير المسلمين الذين لم يقاتلوا المسلمين في الدين ولم يعتدوا عليهم أبداً عدوان سواء كانوا مقيمين مع المسلمين في دار الاسلام أم في دارهم

وهذا على الرأي الراجح من أن الاصل في علاقـة المسلمين بغيرهم
السلم وان الامان ثابت بينهم لـأنه أساس العلاقة ولم يطرأ
يـنـقـصـهـ لـأنـهـ مكتـسـبـ بيـنـلـ أوـ عـقـدـ ذـمـةـ

وأما على الرأي الآخر فـانـماـ يـعـاـمـلـ بـهـذـهـ الـاحـكـامـ
اـكـتـسـبـواـ حـقـ الـامـانـ بـتـأـمـيـنـ اـمـامـ الـمـسـلـمـيـنـ وـدـخـولـهـمـ فيـ ذـمـتهـمـ
قرـرـ الـاسـلـامـ الـمـساـوـةـ بـيـنـ الـذـمـيـنـ وـالـمـسـلـمـيـنـ فـلـهـمـ ماـ لـلـمـسـلـمـيـنـ
وـعـلـيـهـمـ ماـ عـلـيـهـمـ، وـكـفـلـهـمـ حـرـيـتـهـمـ فـأـمـرـ الـمـسـلـمـيـنـ أـنـ يـتـكـوـنـ
وـمـاـ يـدـيـنـوـنـ وـلـاـ يـتـعـرـضـوـاـ لـهـمـ فـيـاـ يـعـتـقـدـونـ
وـعـلـىـ أـسـاسـ هـذـهـ الـمـساـوـةـ لـهـمـ أـنـ يـتـعـامـلـوـاـ معـ الـمـسـلـمـيـنـ جـمـيعـهـمـ
الـعـامـلـاتـ الـمـبـاحـةـ

قال صاحب البدائع « ويـسـكـنـوـنـ فـيـ أـمـصـارـ الـمـسـلـمـيـنـ يـبـيـعـوـ
وـيـشـتـرـوـنـ لـأـنـ عـقـدـ ذـمـةـ شـرـعـ لـيـكـونـ وـسـيـلـةـ إـلـىـ اـسـلـامـهـ
وـتـعـكـيـنـهـ مـنـ الـمـقـامـ فـيـ أـمـصـارـ الـمـسـلـمـيـنـ أـبـلـغـ فـيـ هـذـاـ الـمـقـصـودـ، وـ
أـيـضاـ مـنـفـعـةـ الـمـسـلـمـيـنـ بـالـبـيـعـ وـالـشـرـاءـ »

وـمـاـ يـحـرـمـ عـلـىـ الـمـسـلـمـ التـعـاـمـلـ بـهـ وـلـاـ يـحـرـمـ عـلـىـ الـذـمـيـ مـثـلـهـ
اوـتـخـيـرـ فـاـنـهـ يـبـاـحـ لـلـذـمـيـنـ الـاتـجـارـ بـهـاـ حـيـثـ شـاءـوـاـ . وـلـكـنـ لـيـ
لـمـ أـنـ يـجـاهـرـوـ بـالـاتـجـارـهـاـ فـيـ أـمـصـارـ الـمـسـلـمـيـنـ لـأـنـ الـمـصـرـ الـاسـلـامـ
أـنـاـ يـجـهـرـ فـيـهـ بـعـاـلاـ يـأـبـاهـ شـعـارـ الـاسـلـامـ
وـعـلـىـ أـسـاسـ هـذـهـ الـمـساـوـةـ لـمـ يـفـرـقـ الـاسـلـامـ عـلـىـ أـرـجـحـ الـأـقـوـ

(٩٣)

بين المسلم والذمي في العقوبات ففي القصاص « النفس بالنفس
والعين بالعين والأَنف بالأَنف والأَذن بالأَذن والمن بالسن
والجلد بقصاص »

وفي أحكام الديات والضمان والتعازير يجري على الذميين
ما يجري على المسلمين

وفي الأحوال الشخصية أبىح لهم كل زواج يتفق ودينه
ولو خالف شرائط الزواج عند المسلمين . واعتبر كل طلاق صدر
من أحدهم ولو لم يتفق وأحكام الطلاق عنده المسلمين . ولا
ي تعرض لهم في شيء من ذلك إلا إذا ترافقوا إلى المسلمين
وطلبوا اجراء حكم الإسلام بينهم . وكما حرم الزواج بالمحصنات
من المؤمنات حرم الزواج بالمحصنات من الكتايات كما قال تعالى
في عد المحرمات « والمحصنات من النساء » هكذا باطلاق من
النساء حق لا يتوجه أن المحرمات المحصنات من المسلمات خاصة
فدفعاً لهذا التوهُّم قال سبحانه من النساء ، احتراماً لحق الزوج
من غير المسلمين

وفي الميراث سُوى في الحرمان بين الذمي والمسلم ، فلا يرث
الذمي قريبه المسلم ولا يرث المسلم قريبه الذمي
وفي المعاملة وحسن العشرة شرع الإسلام من الأحكام ما شرح
له صدور مخالفيه وحبيبه اليهم ، وكفى أن الله سبحانه نهى النهي عن

رَبُّهُمْ وَالْأَقْسَاطُ إِلَيْهِمْ وَأَبَاحَ لِلْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ ، وَأَحْلَّهُمْ ذِبَابَهُمْ ،
وَأَبَاحَ مَصَاهِرَهُمْ وَالْتَّزُوْجُ مِنْهُمْ كَا قَالَ تَعَالَى « وَطَعَامُ الَّذِينَ
أَوْتَوْا الْكِتَابَ حَلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَّهُمْ وَالْمَحْصُنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ
وَالْمَحْصُنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ »

وَلَازْوَاجَةَ غَيْرِ الْمُسْلِمَةِ مِنْ ^{الْمُتَّنكِثَاتِ} الْمُحْقَوْقَ عَلَى زَوْجَهَا مَا لَازَ زَوْجَةَ
الْمُسْلِمَةِ . وَنَهَى اللَّهُ عَنْ بَحْرَانِهِمْ إِلَّا بِالْقِيَمِ الْأَحْسَنِ . وَنَصَ
عَلَاءُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ يُضَيِّفُهُمْ وَيُنْدَهِبُ إِلَى ضِيَّاقِهِمْ
وَيَتَبَادِلُ مَعَهُمُ التَّهَادِيُّ وَالْتَّصَافِحُ

وَفِي الْعِبَادَاتِ وَالاعْتِقَادَاتِ أَطْلَقَتْ لَهُمُ الْحُرْيَةُ وَمِنْعُ
الْتَّعْرُضِ لَهُمْ فِيمَا يَعْبُدُونَ وَمَا يَعْتَقِدُونَ ، فَلَهُمْ اقْمَاءُ شَعَائِرٍ
دِينِهِمْ فِي كَنَائِسِهِمْ وَبَيْعِهِمْ ، وَلَهُمْ فِي الْقُرْبَى اِعْدَادَ مَا تَهْدِمُ مِنْ
الْكَنَائِسِ وَالْبَيْعِ وَانْشَاءِ مَا يَرِيدُونَ اَحْدَاثَهُ مِنْهَا . وَأَمَّا فِي
الْاِمْسَارِ الْاسْلَامِيَّةِ فَلَهُمْ اِعْدَادَ المَهْدُومِ خَسْبُ ، وَلَهُمْ دُقُّ
الْنَّوَاقِيسِ فِي جَوْفِ كَنَائِسِهِمْ ، وَلَهُمْ أَنْ يَفْعُلُوا كُلَّ مَا لَا يُشَيرُ
إِلَيْهِمْ وَلَا يُعَارِضُ شَعَارَ الْاسْلَامِ

وَفِي ظَلِّ هَذِهِ الْأَحْكَامِ السَّمِحةُ وَالْعَدْلَةُ وَالْمَسَاوَةُ عَاشَ غَيْرُ
الْمُسْلِمِينَ مَعَهُمْ فِي بَلَادِ الْاسْلَامِ طَوَالِ السَّنِينِ لَا يُشَكُّونَ ضَمِّ
وَلَا يَبْخَسُونَ حَقًا

مناسنات

ومن نظر الى العهود التي كان يقطعها المسلمون على أنفسهم
لغير المسلمين أيام قوة الاسلام وسطوة أهلية تتجلى له الروح
السمحة التي عامل بها الاسلام غير المسلمين لأنَّه لا يعقل أنَّ
تكون تلك العهود بما يأباهَا الدين ثم يلتزمها اخلاقاء الراشدون
وقواد المسلمين بمحض من كبار الصحابة وأولى العلم بالدين ،
فلو لا انهم مؤمنون بسماحة الاسلام وتقبله هذه العاملات ما أقروا
ذلك الشرط . ولو لا ان هذه السماحة من طبيعة الاسلام ما كان
تفق روح العهود التي تلتزم لغير المسلمين من مختلف القواد في
 مختلف البلدان

وهذا عهد خالد بن الوليد لأهل الحيرة في عهد أبي بكر الصديق . وعهد أبو عبيدة بن الجراح لأهل الشام في عهد عمر بن الخطاب قد كان لها أثرها في إحكام الامبراطورية الفارسية والامبراطورية الرومانية لما تضمنه كل منها من الوفاء وحسن المعاملة حتى وجد غير المسلمين من المسلمين مالم يروه من كانوا يديرون بدمائهم

روى الامام أبو يوسف في كتاب الخراج ان خالد بن الوليد صالح أهل الحيرة على أن لا يهدم لهم بيعة ولا كنيسة ولا قصراً من قصورهم التي كانوا يتحصنون فيها اذا نزل بهم عدو لهم ولا يمنعون من ضرب النواقيس ولا من اخراج الصليبان في يوم عيدهم

(٩٦)

لهم إلينه

وعلى أن لا يشتموا على نفبة وعلى أن يضيّعوا من مربهم من
ال المسلمين، ما يحل لهم من طعامهم وشرابهم وكتب بينهم هذا الكتاب:

لِسَمْ لِلَّذِلِّ الْجَنَاحُ الْخَرْبَةُ

هذا كتاب من خالد بن الوليد لأهل الخيرة

ان خليفة رسول الله عليه السلام أبا بكر الصديق رضى الله عنه
أمرني أن أسير بعد منصرف من أهل الباءمة الى أهل العراق من
العرب والمعجم بأن أدعوهم الى الله جل شواده والى رسوله
عليه السلام ، وابشرهم بالجننة وأنذرهم من النار . فان أجابوا فلهم
ما للMuslimين وعليهم ما على المسلمين . وان انتهيت الى الخيرة
نخرج الى اياس بن قبيصة الطائي في اناس من أهل الخيرة
من رؤسائهم وانى دعوتهم الى الله والى رسوله فأبوا أن يجيبوا
فرعرضت عليهم الجزية أو الحرب فقالوا الا حاجة لنا بحرتك ولكن
صالحتنا على ما صالحت عليه غيرنا من أهل الكتاب في اعطاء
الجزية . وانى نظرت في عدتهم فوجدت عدتهم سبعة آلاف
رجل . ثم ميزتهم فوجدت من كانت به زمانة ألف رجل
فأخرجتهم من العدة فصار من وقعت عليه الجزية ستة آلاف
فصالحوني على ستين الفاً

حسنه

وشرطت عليهم ان عليهم عهد الله وميثاقه الذي أخذ
عن أهل التوراة والإنجيل أن لا يخالفوا اولاً يعيثوا كافراً على

سلم من العرب ولا من العجم ولا يدخلهم على عورات المسلمين .
 عليهم بذلك عهد الله وميثاقه الذى أخذه أشد ما أخذه على نبى
 من عهد أو ميثاق أو ذمة . فان هم خالفوا فلا ذمة لهم ولا أمان .
 وان هم حفظوا ذلك ورعيوه وأدوه الى المسلمين فالمهم ما للمعاهد
 وعليينا المنع لهم . فان فتح الله علينا فهم على ذمتهم لهم بذلك
 عهد الله وميثاقه أشد ما أخذ على نبى من عهد أو ميثاق ، وعليهم
 مثل ذلك لا يخالفوا . فان غلبوا فهم في سعة يسعهم ماوسع أهل
 الذمة ولا يحمل فيما أمروا به أن يخالفوا

وجعلت لهم أباها شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من
 الآفات أو كان غنياً فافقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه
 طرحت جزيته وعييل من بيت مال المسلمين وعياله ما أقام بدار
 المجرة ودار الاسلام ، فان خرجوا الى غير دار المجرة ودار
 الاسلام فليس على المسلمين النفقة على ^{أباها} عيالهم . وأباها عبد من
 عبيدهم أسلم اقيم في أسواق المسلمين فبيع بأعلى ما يقدر عليهم
 في غير او ^{رسوها} ولا تعجيز ودفع ثمنه الى صاحبه وهم كل مالبسوا
 من الذى الازى الحرب من غير أن يتشبهوا بالمسلمين في لباسهم
 وأباها رجل منهم وجد عليه شئ من زى الحرب سئل عن لبسه
 ذلك فان جاء منه بخرج والا عوقب بقدر ما عليه من زى الحرب
 وشرطت عليهم جبائية ما صاحبهم عليه حق يؤدونه الى بيت

مال المسلمين . عاملهم منهم . فان حللبوا عونا من المسلمين أعينوا
به . ومؤنة العون من بيت مال المسلمين »

وروى الإمام أبو يوسف قال : حدثني بعض أهل العلم عن
مكحول الشامي أن أبي عبيدة بن الجراح صالحهم بالشام واشرط
عليهم حين دخلها على أن ترك كنائسهم ويعدهم على أن لا يحدو
بناء بيعة ولا كنيسة . وعلى أن عليهم ارشاد الضال ، وبنا
القناطر على الانهار من أموالهم ، وأن يضيقوا من مربهم من
المسلمين ثلاثة أيام . وعلى أن لا يشتموا مسلما ولا يضربوه ، ولا
يرفعوا في نادي أهل الإسلام صليبا ، ولا يخرجوا خنزيرا من
منازلهم إلى أفنية المسلمين . وإن يوقدوا النار للغزارة في سبيل الله
ولا يدلوا المسلمين على عورة ، ولا يضرروا نوافقيهم قبل
أذان المسلمين ولا في أوقات أذانهم ولا يخرجوا الرایات في أيام
عيدهم ولا يلبسو السلاح يوم عيدهم ولا يتخذوه في يوم عيدهم
فإن فعلوا من ذلك شيئاً عوقبوا وأخذ منهم . فكان الصلح
على هذا الشرط . فقالوا لابي عبيدة اجعل لنا يوما في السنة
نخرج فيه صلبا فنا بلا رایات وهو يوم عيدهنا الا كبر ففعل ذلك
لهم وأجابهم اليه . فلما رأى أهل الذمة وفاء المسلمين لهم وحسن
سيرتهم صاروا أشداء على عدو المسلمين وعونا ل المسلمين على

أعدائهم فبعث أهل كل مدينة من جرى الصلح بينهم وبين المسلمين
رجالاً من قبلهم يتتجسّون الأخبار عن الروم وعن ملوكهم
وما يريدون أن يصنعوا فلما أهل كل مدينة رسّلهم يخبرونهم
بأن الروم قد جعوا جعماً لم ير مثله

ولما تابعت الأخبار على أبي عبيدة اشتد ذلك عليه وعلى
المسلمين فكتب أبو عبيدة إلى كل وال من خلفه في المدن التي
صالح أهلها يأمرهم أن يردوا عليهم ماجبي منهم من الجزية والخراج
وكتب إليهم أن يقولوا لهم : أعاد ددنا عليكم أموالكم لأنّه قد
بلغنا ماجمع لنا من الجموع وانكم قد اشتربطتم علينا أن ننفعكم
واننا لا نقدر على ذلك . وقد ردّدنا عليكم ما أخذنا منكم ، ونحن
لكم على الشرط وما كتبنا بيننا وبينكم أن ننصر نار الله عليهم .
فلما قالوا ذلك لهم وردوا عليهم الأموال التي جبوها منهم قالوا
ردم الله علينا ونصركم عليهم فلو كانوا أهلاً لم يردوا علينا شيئاً
وأخذوا كل شيء بقي لنا حتى لا يدعوا لنا شيئاً . وكان أن غلبت
الروم ونصر الله المسلمين وكتب أبو عبيدة إلى عمر بن الخطاب
عاًفه الله على المسلمين وما أعطى أهل الذمة من الصلح فكتب إليه
عمر رضي الله عنه كتاباً مما جاء فيه قوله « وامن المسلمين من
ظلمهم والاضرار بهم وأكل أموالهم الا بحقها . ووف لهم بشرطهم
الذى شرط لهم في جميع ما أعطياهم »

وَمَا تَقْدِمُ مِنْ الْحُكُمِ السُّلْطَانِيَّةِ إِلَّا شَرَعَهَا الْإِسْلَامُ لِمُعَامَلَةِ غَيْرِ
 الْمُسْلِمِينَ ، وَمِنْ نَصوصِ الْمَهْوُدِ الَّتِي تَزَمَّنَهَا الْقَوْادِ فِي صَلْحَتِهِمْ يَتَبَيَّنُ
 أَنَّ الْإِسْلَامَ لَا يَأْبَى مِسَالَةً مِنْ لَا يَدِينُونَ بِهِ مَادَامُوا غَيْرَ عَادِينَ .
 وَإِنَّهُ لِامْانَعْ يَنْعِنُ أَيْةً دُولَةً إِسْلَامِيَّةً مِنْ أَنْ تَتَبَادِلَ مَعَ دُولَةً غَيْرَ
 إِسْلَامِيَّةً عَلَاقَاتٍ تِجَارِيَّةً وَسَفَرَاءً لِنَظَرِ الْمُصَالَحِ وَمُعَاهَدَاتٍ لِضَانِ
 حُقُوقِ أَفْرَادٍ كُلِّ مِنَ الدُّولَتَيْنِ وَاجْرَاءِ الْمُعْدَلِ بَيْنَهُمْ كَمَا أَنَّهُ لَا يَأْبَى
 حَسْنِ مَعَاشِرِ الْمُسْلِمِينَ لِغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ وَالْمَسَاوَةُ بَيْنَهُمْ فِي الْحُقُوقِ
 وَالْحُرْيَاتِ وَتَبَادِلِ الْحَاجَاتِ وَالْبَرِّ وَالْأَقْسَاطِ . وَيُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِ
 خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فِي عَهْدِهِ « وَلَهُمْ كُلُّ مَا لَبَسُوا مِنَ الزَّى الْأَزِى
 الْحَرْبِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَبَشَّهُوا بِالْمُسْلِمِينَ فِي لِبَاسِهِمْ » وَمِنْ قَوْلِ أَبِي
 عَبِيدَةَ فِي عَهْدِهِ « وَلَا يَلْبِسُوا السَّلَاحَ يَوْمَ عِيدِهِمْ » أَنَّ الْمُسْلِمِينَ لَمْ
 يَحْرِمُوا عَلَى غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ أَيِّ لِبَاسٍ الْأَزِى الْحَرْبِ لَأَنَّهُ يَنْثِيرُ
 الشَّحَنَاءَ وَلَا يَنْفَقُ وَالْمَسَالَةَ . وَلَمْ يَحْرِمُوا عَلَيْهِمِ التَّشْبِهُ بِالْمُسْلِمِينَ فِي
 زِيَّهِمْ ازْدَرَاهُمْ لَأَنَّهُمْ قَدْ يَلْبِسُونَ مَا هُوَ أَغْلَى وَأَقْوَمُ وَإِنَّمَا أَرَادَ
 الْمُسْلِمُونَ أَنْ تَكُونَ لِكُلِّ طَائِفَةٍ قَوْمِيَّةٌ مِيَزَةٌ بِمِيَزَاتِهَا مِنْ دِينِ وَلِغَةِ
 وَلِبَاسِ وَسَائِرِ الْمَيَزَاتِ وَلَهُنَا يَوْجَدُ فِي السَّنَةِ كَثِيرٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ
 تَرْجِي إِلَى الاحْتِفَاظِ بِالْقَوْمِيَّةِ وَعَدْمِ فَنَاءِ الْأَمَّةِ فِي غَيْرِهَا ، مِثْلُ
 « خَالِفُوا سَنَةَ الْجُوَسِ » ، وَمِثْلُ النَّهْيِ عَنِ التَّشْبِهِ بِغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ

السياسة الشرعية المالية

مقدمة مفهومية Procedural

السياسة المالية للدولة هي تدبير مواردها ومصارفها بما يكفل سد النفقات التي تقتضيها المصالح العامة من غير ارهاق للأفراد ولا اضاعة لصلفهم الخاصة

وهي أنما تكون عادلة اذا تحقق فيها أمران :

الأول — أن يراعى في الحصول على الإيراد العدل والمساواة بحيث لا يطالب فرد بغير ما يفرضه القانون ولا يفرض على فرد أكثر مما تتحتمله طاقته و تستدعيه الضرورة

الثاني — أن يراعى في تقسيم الإيراد جميع مصالح الدولة على قدر أهميتها بحيث لا تراعي مصلحة دون أخرى ولا يكون نصيب المهم أوفر من نصيب الأهم

والموارد الإسلامية التي رتبت لسد نفقات المصالح العامة هي ما يأتي

١ — الزكاة في الاموال ، وعروض التجارة ، والسوام ،

والزروع والثمار

٢ — ضريبة الأرض الزراعية من الخراج والعشر ونصف العشر

٣ - ضريبة الأشخاص التي تؤخذ من أهل الكتاب وهي
الجزية

٤ - العشور: وهي الرسوم التي تؤخذ على الواردات إلى
البلاد الإسلامية والصادرات منها

٥ - خمس الفنائيم . وخمس ما يعتر عليه من الركاز والمعادن

٦ - تركة من لا وارث له أصلاً أو لا وارث له غير أحد

الزوجين ، ومالي المقطة ، وكل مال لم يعرف له مالك ، وكل مال
ملخص علىه المسلمون

هذه أبواب الإيرادات المالية للدولة الإسلامية وبعضها ثابت أصله
في الكتاب والسنة ، وبعضها ثبت باجتهاد الصحابة في صدر

الإسلام . ولكل باب منها أحكام تفصيلية مبسوطة في مواضعها .

وستقتصر في كل باب على الكلم الجامع الذي تتبين منها أساس
الموارد الإسلامية والشرط الذي أحيلت بها ، ثم نبحث في
المصارف التي قسمت بينها هذه الأموال لتتضح من جملة هذا
السياسة الشرعية المالية

أسس الموارد الإسلامية

للباحثين في أساس فرض الفرائب رأيان :

فالقائلون بنظرية العقد الاجتماعي يرون أن أساس فرض
الضرائب تراضي الأفراد على أن يؤدي كل واحد منهم للحكومة

جزءاً من ماله في مقابل قيامها بمحاباة الأجزاء الباقيه وتعتبر
بماله وحقوقه في ظل هذه الحماية كاترافي الأفراد على أن يخرج
كل واحد منهم عن عزلته ويعقد معبني جنسه عقداً اجتماعياً
يتنازل به عن مطلق حريته في مقابل كفالتهم لأمنه وسلامته .
فالضربيه في رأي هؤلاء معاوضة أساسها التراضي

وغير القائلين بنظرية العقد الاجتماعي يرون أن أساس فرض
الضرائب ما للحكومة يقتضى وظيفتها من الولاية العامة التي تجدها
ازام الأفراد بدفع جزء من مالهم لتقوم بصالحهم من توطيد الامن
وتتأمين البلاد من العدو ان عليها واصلاح طرق مواصلاتها وري
أرضها وكل ما يقتضيه مرفاق الحياة فيها . فالضربيه في رأي
هؤلاء فرض الزامي تفرضه الحكومة على الأفراد بما لها من السلطان
الذى كسبته بالتزامها تدبير المصالح العامة
ولا خلاف بين أصحاب هذين الرأيين في أن الأفراد ملزمون
بالضرائب وإنما اختلف في منشأ الازام . فعلى الرأي الأول منشأ
الازام التزام الأفراد أنفسهم بأدائها في نظير قيام الحكومة
بصالحهم وحماية أموالهم . وعلى الرأي الثاني منشأ الازام ماللحكومة
من السلطان باعتبارها مسؤولة عن تأمين الأفراد وتدير مصالحهم
وليس لهذا اختلف أثر عملي

أما أساس الموارد الاسلامية فالذي يؤخذ مما ورد في شأنها أن
هذه الموارد واجبات ألزم بها الأفراد في مقابل تعطهم بالحقوق

فالزكاة وسائر أنواع الصدقات أوجبت على ذوي الأموال في مقابل تعميم بحثين : أحدهما أمانهم على أنفسهم وأموالهم من أضغان الموزين واطاعهم ، لأن الحاجة إذا لم يكن لهم من مالهم ذوي المال نصيب كانوا خطرا عليهم وعلى أموالهم . وثانية تعميم باستغلال مرافق الدولة في سبيل تزكية هذه الأموال وتنميته والمحافظة عليها . وإلى هذا الاشارة بقول الله سبحانه وتعالى « خذ من أموالهم صدقة تطهيرهم وتزكيتهم بها » وقوله عز شأنه في وصف المتقين « وفي أموالهم حق للسائل والمحروم » وقوله في زكوة الزروع « وآتوا حلقه يوم حصاده » .

والجزية أوجبت على غير المسلمين كما أوجبت الزكاة على المسلمين في مقابل تعميم بحقوقهم ، وأمانهم على أنفسهم وأموالهم لأن أهل الكتاب ينتفعون بمرافق الدولة العامة كما ينتفع المسلمون وهم لاتجب عليهم الزكاة وأنواع الصدقات الواجبة على المسلمين لأنهم غير مخاطبين بفروع الشريعة فأوجبت عليهم الجزية بدلاً من الزكاة التي أوجبت على المسلمين ، وهذا إذا سلم واحد منهم سقط عنه الجزية وأوجب عليه أداء الزكاة في ماله إن كان ذا مال فهو كسائر الموارد الإسلامية واجب في نظير حقوقه ، يدل على ذلك أن أبي عبيدة بعد ما صالح أهل الشام وجبي منهم الجزية والخارج بلغه أن الروم قد جمعوا له واشتد الأمر عليه وعلى المسلمين كثرة

الولاة الذين خلفهم في المدن أن يردوا إلى أهلها ماجبي منهم
 أكتب إليهم أن يقولوا لهم إنما ردنا عليكم أموالكم لأنكم قد بلغنا
 بجمع لنا من الجموع وإنكم قد اشترطتم علينا أن ننفعكم وإننا لا نقدر
 على ذلك وقد ردنا عليكم ماأخذنا منكم ونحن على الشرط وماكتبنا
 لكنا وينعمكم أن نصرنا الله عليهم

والنخراج ضرب على الأرض التي في يد غير المسلمين مؤنة لها
 ضرب العشر ونصف العشر على الأرض التي في يد المسلمين .
 القاضي أبو يوسف في كتاب النخراج « لما قدم على عمر بن
 الخطاب جيش العراق من قبل سعد بن أبي وقاص شاور أصحاب
 عهد عليه السلام في قسمة الأراضين التي أفاء الله على المسلمين من أرض
 العراق والشام ، فتكلم قوم فيها وأرادوا أن يقسم لهم حقوقهم وما
 دخلوا بها ، فقال عمر : فكيف بين يأتي من المسلمين فيجدون الأرض
 بملاوتها قد اقتسمت ، وورثت عن الآباء وحيزت . ما هذا
 الرأي . فقال له عبد الرحمن بن عوف : فما الرأي ، ما الأرض
 بالعلوج إلا مما أفاء الله عليهم . فقال عمر : ما هو إلا ماتقول
 أنت أرى ذلك والله لا يفتح بعدي بلد فيكون فيه كبير نيل بل
 على أن يكون كلاما على المسلمين ، فإذا قسمت أرض العراق
 بملاوتها وأرض الشام بملاوتها فما يسد به الثغور ؟ وما يكون
 ثغرية والأرامل بهذا البلد وبغيره من أهل الشام والعراق ؟

فَأَكْتُرُوا عَلَى عِزْرٍ وَقَالُوا نَفَقَ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْنَا بِأَسِيافِنَا عَلَى قَوْمٍ لَمْ
 يَحْضُرُوا وَلَمْ يَشْهُدُوا وَلَا بَنَاءَ الْقَوْمُ وَلَا بَنَاءَ أَبْنَائِهِمْ وَلَمْ يَحْضُرُوا
 فَكَانَ عِزْرٌ لَا يُزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ هَذَا رَأِيٌ . قَالُوا فَاسْتَشِرْ . قَالَ
 فَاسْتَشَارَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ فَاخْتَلَفُوا . فَأَمَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ
 فَكَانَ رَأِيُهُ أَنْ تَقْسِمَ لَهُمْ حُقُوقَهُمْ . وَرَأِيُ عَثْمَانَ وَعَلِيًّا وَطَلْحَةَ وَابْنِ
 عِزْرٍ رَأِيُ عِزْرٍ . فَأَرْسَلَ إِلَى عَشَرَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ خَمْسَةً مِنَ الْأَوْسَاطِ
 وَخَمْسَةً مِنَ الظَّرِيجَ مِنْ كَبِيرَاهُمْ وَأَشْرَافَهُمْ ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا
 حَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ : إِنِّي لَمْ أَرْعِجُكُمْ إِلَّا لِأَنْ
 تَشْتَرِكُوا فِي أَمَانَتِي وَفِيمَا حَلَّتْ مِنْ أُمُورِكُمْ فَإِنِّي وَاحِدٌ كَاحِدَكُمْ وَأَنْتُمْ
 إِلَيْهِمْ تَقْرُونَ بِالْحَقِّ خَالِفُكُمْ مِنْ خَالِفِي وَوَاقِفُكُمْ مِنْ وَاقِفِي ، وَلَسْتُ
 أَرِيدُ أَنْ تَتَبَعُوا هَذَا الَّذِي هُوَ إِلَيْيَّ ، مَعَكُمْ مِنَ اللَّهِ كِتَابٌ يَنْطَقُ
 بِالْحَقِّ ، فَوَاللَّهِ لَنَّ كُنْتُ نَطَقْتُ بِأَمْرٍ أَرِيدُهُ مَا أَرِيدُ بِهِ إِلَّا الْحَقِّ .
 قَالُوا قُلْ نَسْمِعْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ . قَالَ : قَدْ سَمِعْتُمْ كَلَامَ هُؤُلَاءِ الْقَوْمِ
 الَّذِينَ زَعَمُوا أَنَّ أَظْلَاهُمْ حُقُوقَهُمْ ، وَأَنِّي أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَرْكِبَ ظُلْمًا ،
 لَئِنْ كُنْتُ تَشْتَرِكُمْ شَيْئًا هُوَ لَهُمْ وَأَعْطَيْتُهُمْ غَيْرَهُمْ لَقَدْ شَقِيتُ ،
 وَلَكِنْ رَأَيْتُ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ شَيْئًا يَفْتَحَ بَعْدَ أَرْضِ كُسْرَى ، وَقَدْ
 غَنِمَنَا اللَّهُ أَمْوَالَهُمْ وَأَرْضَهُمْ وَعَلَوْجَهُمْ فَقُسِّمَتْ مَا غَنِمَّوْا مِنْ أَمْوَالِ
 بَيْنَ أَهْلِهِ وَأَخْرَجَتِ الْخُسْنَ فَوَجَهَتْهُ عَلَى وَجْهِهِ وَأَنَا فِي تَوْجِيهِهِ ،
 وَقَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَحْسَنَ الْأَرْضَنِ بِعَلَوْجَهَا وَأَضْعَفَ عَلَيْهِمْ فِيهَا

الخرج ، وفي رقابهم الجزية يؤدونها فتكون في شأ況 المسلمين المقاتلة والذرية ولمن يأتي بعدهم ، أرأيتم هذه التذكرة لابد لها من رجال يلزمونها ، أرأيتم هذه المدن العظام - كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر - لابد لها من أن تشحن بالجيوش وادرار العطاء عليهم فن أين يعطي هؤلاء اذا قسمت الارضون والعلوج فقالوا جميعا : الرأي رأيك فنم ماقلت وما رأيت . ان لم تشحن هذه التذكرة وهذه المدن بالرجال وتجربى عليهم ما يتقوون به رجم أهل الكفر الى مدنهم . فقال قد بان لي الأمر ، فن رجل له جزءة وعقل يضع الأرض مواضعها ويضم على العلوج ما يحتملون ؟ فاجتمعوا له على عثمان بن حنيف وقالوا اتبعه الى أهم ذلك فان له بصراً وعقلاً وتجربة ، فأسرع اليه عمر وولاه مساحة أرض السواد »

وعلى هذا الأساس جلس عمر الارضين عن قسمتها بين الفاتحين وتركها في يد أهلها يؤدون عنها الخراج لل المسلمين وفعل بالشام ما فعل بالعراق

قال القاضي أبو يوسف : والذى رأى عمر رضي الله عنه من الامتناع من قسمة الأرضين بين من افتتحها عند ما عرفه الله ما كان في كتابه من بيان ذلك توقيتاً من الله كان له فيما صنعه وفيه كانت الخيرة لجميع المسلمين . وبهذا رأى من جم خراج ذلك

و قسمته بين المسلمين عموم النفع لجماعتهم لأن هذا الولم يكن موقف

على الناس في الاعطيات والارزاق لـ تشنن التغور ولم تتو الحيوان

على السير في الجماد ولما أمن رجوع أهل الكفر الى مدنهم

خلت من المقاتلة والمرتزقة . والله أعلم بالخير حيث كان

والعشور التي تؤخذ في البلاد الاسلامية على عروض التجار

الواردة إليها والصادرة منها أساسها تبادل المعاملة المترافقية

و بين غيرها من البلدان والمساواة بين التجار وأموالهم في المعام

بالبلاد الاسلامية وغيرها

وما يؤخذ غنيمة بالقتال فرض فيه خسه لمصلحة عامه يبي

الله سبحانه في قوله « واعلموا أنما غنمكم من شيء فان الله خس

والرسول ، ولذى القربي ، واليتامى ، والمساكين ، وا

السبيل » وفي تخصيص هذا الحسن من معنى الله رعاية للمصل

العامة وتزكية الاربعة الاخلاص للفاتحين حتى لا يحقد عليهم اليتاما

والمساكين وأبناء السبيل وما يوجد من الركاز في موات أو طر

سابل يؤخذ منه خسه لصرفه في مصارف الزكاة المئانية الـ

مرجعها الى المصلحة العامة وسد حاجات الموزين . ويكون للواج

أربعة أخواصه

وأما أخذ كل مال لا وارث له ومال اللقطة وما لم يعرف

مالك فأساسه أن الغرم بالقنم وان كل مال لا يستحقه مالك خاص

(١٠٩)

فالمصلحة العامة أحق به ، كما أن من لا يجد نفقة ولا منفعة فتفقته في
بيت مال المسلمين

ووجلة القول أن النصوص الواردة في شأن الموارد المالية
الاسلامية ووجهة النظر التي أبناها كبار الصحابة في اجتثاث
دشور اتهم يؤخذ منها أن الأساس الذي بنيت عليه هذه الموارد
هو توفير ما تتطلبه المصالح العامة من النفقات وتأمين أرباب
الاموال على أنفسهم وأموالهم ، وتحقيق ما تقتضي به الوحيدة
الاجتماعية من التضامن والتعاون ؛ وهذه أسس تتقبل رعاية كل
المصالح وتتفق وقواعد العدل

شرائط الضريبة العادلة

جيابية الضرائب من الأفراد فيها استثناء على جزء من مالهم
وحربمان لهم من التمتع به . وهذا الحرمان أيما رخص فيه لأن
الضرورة قبضت به اذا لا يمكن القيام بالصالح العامة بدونه وبما ان
الضرورات تقدر بقدرها فيجب أن لا يتتجاوز بالضريبة القدرة
الضروري وان يراعى في تقديرها وطراحت تحصيلها ما يخفف وقوعها
ولهذا ذكر علماء الاقتصاد انه لابد أن يتتوفر في كل ضريبة
شرائط أربعة :

الاول : العدل والمساواة بحيث تفرض الضرائب على جميع

الأفراد بطريق واحدة تناسب مقدرتهم المالية

الثاني : الاقتصاد بحيث لا يفرض القدر الفروري

الثالث : النظام المبين الذي يعلم به كل فرد ما يجب

أداءه وموعده وطريقة أدائه

الرابع: مراعاة مصلحة الأفراد في تعين مواعيد الأداء و

وذكرها كذلك أنه لا يجوز فرض الضريبة إلا في مال

متجدد حق تكون الضريبة من نمرة المال ولا تكون من

تضليل أصله حق قال بعضهم « ما يؤخذ من الثرة ضريبة وما

من الأصل نهب وسلب »

ولا يجوز أن تستنفذ الضريبة كل الثرة حق لا يشر

بأنه إنما يعمل لغيره فيذهب نشاطه

والناظر في الضوابط الإسلامية يتبين أنها مشروطة

شرائط اقتصادية مراعي فيها العدل والتوفيق بين مصالح

والمصالح العامة

قيمة المال الواجبة فيه الضريبة شرط مراعي في كل

الإسلامية ، ففي الزكاة لاتجب إلا في مال نام حال عليه

الذى هو مظلة انتاجه وأعماله ومظلة لأن يكون اداء الز

هرة لامن أصله . وفي الخراج لا يجيء إلا من أرض أمكن

بل قال مالك بن أنس لا يجيء إلا من أرض مزروعة وإنما

ما أو امكان زرعها لتكون الضريبة من ثمنها ونمايتها .
 العشر أو نصف العشر الواجب من نفس المرة ووجوبه
 يقتضي بأن يكون الزرع قد بدأ ^{الصلاح} والمقصود من هذه
 النط أن لا يرهق ذو المال وأن تكون الضريبة من ثمرة ماله
 أصله . وأما تناسب الضريبة الواجبة مع الحال المالية لمن
 عليه فهو مراعى في الموارد الاسلامية كذلك ففي الزكاة
 ونصف العشر والعشور الواجب مقدار نسيبي لا يفترق فيه
 من مال ولا فرد عن فرد فادون النصاب عفو . وما بلغ
 ب يؤخذ منه الواجب بنسبية معينة . وفي الجزية لا تؤخذ
 الغني القادر ولا يؤخذ من أحد الأمايناسب ماليته ودرجة
 وفي انفراج يجب أن يراعى ما تخرج له الأرض وما يطيقه
 طرق روى القاضى أبو يوسف عن عمرو بن ميمون قال :
 حضرى الله عنه حذيفة بن الحجان على ماوراء دجلة وبعث
 بن حنيف على مادونه ، فأتياه فسألهما : كيف وضعها على
 ؟ لعلكما كلفتما أهل عملكما مالا يطيقون . فقال حذيفة لقد
 فضلا . وقال عثمان لقد تركت الضعن ولو شئت لأخذته .
 ثم عند ذلك : أما والله لئن بقيت لا زامل أهل العراق

لا ينترون إلى أمير بعدى
 لما مقدار الواجب وموعد أدائه وطريقته فقد دوعى

لادى عن

رسالة

فيها أيضاً الاقتصاد والرفق بذوى الاموال من غير تفويت حق المصلحة العامة بجعل موعد أداء الواجب حين يحول الحال على المال وجعل الاداء موكلًا إلى رب المال في الاموال الباطنة كالنقود لأن في عدتها على صاحبها واستقصاها حرجاً وأضراراً به فو كل اليه أداؤها بوارع من دينه وسائر الاموال جعل لولاة الامور تحصيلها لصرفها في مصارفها على أن يراعوا في هذا التحصيل ما يقتضى به الرفق والعدل + قال القاضى أبو يوسف في خطابه الى أمير المؤمنين الرشيد في كتاب الخراج « وتقديم الى من وليت أن لا يكون عسفاً لأهل عمله . ولا مختراهم . ولا مستخفا بهم . ولكن يلبس لهم جلباباً من الدين يشوبه بطرف من الشدة والاستقصاء من غير أن يظلموا أو يحملوا ما لا يجب عليهم »

وقد كان العدل في الضرائب الاسلامية واحتاطها بالشرائع الاقتصادية من أقوى الاسباب التي ساعدت المسلمين على فتح البلدان وثبتت أقدامهم فيها فتحوه لأن الفرس والروم كانوا قد أرهقو الناس بالضرائب الغادحة وحملوهم فوق ما يطيقون ولم ينصفوا مالكا ولا زارعا . وبما دار بين أبي عبيدة وأهل الشام لما أمر أن يرد عليهم ماجبي منهم دليل على ما كانت تكتبه صدورهم وما كانت ترهقهم به الامبراطورية الرومانية

الموارد المالية الاصغرية

تُنقسم الموارد المالية التي يتكون منها إيراد بيت مال المسلمين إلى قسمين : موارد دورية يجبي منها الإيراد في مواعيد معينة من السنة ، وموارد غير دورية

فالموارد الدورية هي : الزكاة ، والخرجاج ، والجزية ، والعشور والموارد غير الدورية هي : خمس الغنائم ، وخمس المعادن ، والرکاز ، وتركة من لا وارث له ، ومال القطة ، وكل مال لم يعرف له مستحق معين من الأفراد

وسبعين ما شرعه الإسلام في كل مورد من هذه الموارد من الأحكام الكلية ، وماراعاه من الشرائط :

١ - الزكاة

فرضت على المسلمين بعدة نصوص في الكتاب الكريم منها قوله تعالى « خذ من أموالهم صدقة تطهيرهم وتزيكيهم بها » وقوله سبحانه « وآتوا الزكاة » وقوله عز شأنه « فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصلاة وَآتُوا الزَّكَاةَ فَأَخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ » ووردت في السنة عدة أحاديث قررت فرضيتها ، وفسرت

المجمل من آياتها، وأبانت حكمتها والسر في تشريعها. ففي ما
 حدث قواعد الاسلام عد إيتاء الزكاء من الدعائم الخمس التي بنيت
 عليها الاسلام . وفي حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال :
 أني رجل من نعم رسول الله عليه السلام فقال يارسول الله : أني ذو مال
 كثير وذو أهل ومال وحاضرة فأخبرني كيف أصنع وكيف أنفق
 فقال رسول الله عليه السلام « تخرج الزكاة من مالك فانها طهارة تطهرك
 وتصل أقرباءك ، وتعرف حق المسكين ، والجار والسائل .
 وفي كثير من أحاديث الرسول عليه السلام وكتبه الى ولادة الصدقات بيان
 أنصباء الاموال المزكاة ، ومقدار الواجب أداوه من كل نصاب
 ومن أشهر ما ورد في هذا كتابه خطأ الى عمرو بن حزم
 ومن المقرر في الاسلام أنه ليس في مال المسلم حق مفروض
 سوى الزكاة . والاموال التي تفرض فيها الزكاة أربعة : النقود
 من الذهب والفضة ، وما في حكمها من عروض التجارة ،
 والسواميم من الابل والبقر والغنم ، وما تخرج الارض العشرينية
 من ذروع ، وما تثمر الاشجار والكرم من ثمار
 ولا تفرض الزكاة في مال من هذه الاموال الا اذا بلغ مقداره
 النصاب المعين الذي اعتبره الشارع مناطاً للفنى واليسار واعتبر
 ما دونه قليلاً لا تؤخذ منه زكوة
 ونصاب النقود من الذهب عشرون ديناراً ، ومن الفضة

مائتا درهم . وبهذا يقدر النصاب في قيم العروض التجارية ،
ونصاب السوائم من الأبل خمس ومن البقر ثلاثون ومن الغنم أربعمون
ونصاب الزرع والمثار خمسة أو سبعة

وقد شرط لاستحقاق الزكاة من كل نصاب من هذه الاموال
عدمة شرائط كلها ترجع الى توفير نعائمه حتى تكون الزكاة من
عمرته وليس من عوامل نقص أصله

فشرط في المال المزكي الذي بلغ مقداره نصاباً أن يكون
ناماً ، وليس الشرط فهو فعلاً وإنما الشرط كونه قابلاً للنماء
ومعذلاً له سواء كان معدلاً به بأصل خلقه كالنقود أم معدلاً به
بإعداد مالكه كعرض التجارة

وشرط أن يحول عليه الحول لأنه لا بد لنماء المال من مدة
تكون مظنة له ، وأقل مدة لهذا عادة هي الحول ، ولذا جاء في
ال الحديث « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول »

وشرط أن يكون فاضلاً عن حاجة المالك الأصلية لأن المال
المعد للحاجة الأصلية لا يتحقق به يسار ولا يكون له نماء وفي
الأخذ منه مخبيثة لنفس صاحبه ، وفي الحديث « وأدوا زكاة

أموالكم طيبة بها أنفسكم »

وشرط في الماشية أن تكون سائمة ترعى الكلام في أكثر

السنة لأنها بالسوم تقل مؤتها ويتوفر درها ونسلها فيكون أداء

الكتاب

كتاب
كتاب

الزكاة من نعائمه ولا كذلك ان كانت عاملة أو معلومة
 وشرط في الزروع أن تبلغ حد قوتها وأشتدادها وفي المثار
 أن يبدو صلاحها ويستطاب أكلها
 والمقدار المفروض اداؤه زكاة هذه الاموال منه مقرر ومنه نسيي
 فالمقرر هو زكاة السوائم في خمس من الاول شاه الى تسع
 فإذا بلغت عشرًا فيها شاتان الى أربع عشرة ، فإذا بلغت خمس
 عشرة فيها ثلاثة شهاء ، الى آخر الترتيب المنصوص عليه
 وفي ثلاثة من البقر تبعيًّا أتم ستة أشهر ، فإذا بلغت
 أربعين فيها مائة أمت سنت ، الى آخر المنصوص عليه
 وفي أربعين شاه شاه الى مائة وعشرين ، فإذا بلغت مائة
 واحدى وعشرين فيها شاتان الى مائتين ، فإذا زادت عن مائتين
 فيها ثلاثة شهاء ، الى آخر المنصوص عليه
 والنسيي هو زكاةسائر الاموال المستحق فيها الزكاة في
 النصاب من الذهب والفضة ربع العشر ، وفي النصاب من أو سق
 الزروع والمثار نصف العشر اذا احتمل المالك مؤونة سقيها بان
 سقيت بالآلات والعشر اذا لم يتحمل المالك مؤونة سقيها بان
 سقيت سيعا او بالامطار
 ومن هذا يتبيَّن أن الشارع راعى في الزكاة وشرائطِ
 استحقاقها ومقدار المستحق ما يتفق وقواعد الاقتصاد وما يوفق

بـن مصلحة المالك والمصالح العامة

٢ - الخراج

الارض الزراعية من حيث الضريبة الواجبة فيها نوعان :
 رض يجب فيها عشر ما يخرج منها أو نصف عشره وتسمى
 ارض العشرية . وأرض يجب فيها مقدار يعين عليها باعتبار
 ساحتها أو الخارج منها يسمى الخراج وتسمى الارض الخراجية
 ومرجم هذا التقسيم الى صفة اليد الموضعة على الارض ابتداء
 فـت فرض ضريبتها ؛ فـان كانت يـداً اسلامية كانت الارض
 عـشـرـيـة ، وـاـنـ كـانـتـ غـيرـ اـسـلـامـيـةـ كانـتـ الـارـضـ خـرـاجـيـةـ . فـكـلـ
 رـضـ اـسـتـأـنـفـ الـمـسـلـ اـحـيـاهـاـ منـ أـرـضـ الـمـوـاتـ ، اوـ أـسـلـمـ أـهـلـهاـ
 طـلـهـاـ طـوـعاـ وـكـانـواـ أـحـقـ بـهـاـ ، اوـ غـنـمـهـاـ الـمـسـلـوـنـ وـقـسـمـوـهـاـ بـيـنـ
 فـائـعـينـ فـهـيـ أـرـضـ عـشـرـيـةـ يـجـبـ مـنـهـاـ عـشـرـ خـرـاجـ اوـ نـصـفـهـ عـلـىـ
 فـاصـلـنـاهـ فـيـ الزـكـاةـ

وـكـلـ أـرـضـ ظـهـرـ عـلـيـهاـ الـمـسـلـوـنـ عـنـوـةـ وـتـرـكـوـهـاـ فـيـ يـدـ
 هـلـهـاـ ، اوـ صـوـلـخـ أـهـلـهـاـ عـلـيـهـاـ بـخـرـاجـ يـؤـدـيـ عـنـهـاـ فـهـيـ أـرـضـ
 خـرـاجـيـةـ يـجـبـ مـنـهـاـ مـاـ يـعـيـنـ عـلـيـهـاـ

وـكـلـ مـنـ خـرـاجـ وـعـشـرـ وـنـصـفـ عـشـرـ هـوـ ضـرـبـيـةـ الـارـضـ
 زـرـاعـيـةـ . وـلـكـ مـنـشـاـ هـذـاـ التـفـصـيلـ انـ الـارـضـ زـرـاعـيـةـ اـذـاـ
 كـانـتـ الـيـدـ الـقـيـ عـلـيـهـاـ فـيـ مـبـدـاـ فـرـضـ ضـرـبـيـتـهاـ يـدـ مـسـلـ يـكـونـ

خواهيد مخاطباً بقوله تعالى «وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حِصَادِهِ» . وهذا الحق الجمل بينته السنة في حديث «ما سنته السباء فيه العشر وما سقي بغرب أو دالية فيه نصف العشر»

فيكون المفروض عليه في أرضه الزراعية مقداراً نسبياً معيناً بالتصوّص ولا يتدخل في تقديره أحد ويكون من أنواع الزكاة ومصرفه مصارفها . أما إذا كانت اليد التي على الأرض في مبدأ فرض ضريبتها يد غير مسلم فلا يخاطب ذو اليد عليها بالآية الكريمة لأن غير المسلمين لا يخاطبون بفروع الشريعة فلا يفرض عليها ما قضت به التصوّص . ولا يسوغ تركها بدون فرض ضريبة عليها لأن لابد للارض من مؤونة يكون بها بقاوتها واستثمارها وصلاحها وهذه جعل للإمام أن يفرض عليها خراجاً حسماً يقدر بفانخراج من الأرض الخراجية هو في مقابلة العشر من الأرض العشرينية غير أنه لفارق الذي بيناه عد العشر أو نصفه من الزكاة وصرف في مصارفها وعد الخراج من النبي وصرف في مصارفه ، وهذا لا يوضع الخراج ابتداء على أرض في يد مسلم ولا يوضع العشر أو نصفه ابتداء على أرض في يد غير مسلم . أما بعد حال الابتداء فقد تنتقل الأرض الخراجية إلى يد المسلم وتبقي خراجية ، وتنتقل العشرينية إلى يد غير المسلم وتبقي عشرية وقد يضرب الخراج قدرًا معيناً على كل مساحة من الأرض

كأن يضرب على كل فدان قدر معين وهذا يسمى خراج وظيفة
 وقد يضرب حصة شائعة ^{Portion} فيها يخرج من الأرض وهذا يسمى
 خراج مقاسمة ، ولا حد لاقل ما يضرب ولا أكثره
 وأول امام اجتهد في فرض الخراج عمر بن الخطاب رضي
 الله عنه ضربه على أرض السوداد لما جبستها أهلها على خراج
 بودونه بعد أن استشار كبار المهاجرين والأنصار وكان عمله سنة
 متبعة في كل أرض يظهر عليها المسلمون ويقررون أهلها عليها .
 والسياسة التي وضعت لضرب الخراج سياسة عادلة فقد نص
 الفقهاء على أن الأرض تختلف من وجه ثلاثة لكل وجه منها أثر
 في زيادة الخراج ونقصانه . أحدها ما يختص بالأرض من جودة
 يزكي بها زراعها أو رداءة يقل بها ريعها . والثاني ما يختص
 بالزرع مما يكثر منه وما يقل . والثالث ما يختص بالسقي لأن
 ما احتمل المؤونة في سقيه بالآلات لا يسوى بما سقي بالسيوح
 والأمطار . وقالوا لا بد لواضع الخراج من اعتبار هذه الأوجه
 الثلاثة واعتبار كل ما تتفاوت به الأراضي ليعلم قدر ما تتحمله
 الأرض من خراجها فيقصد العدل فيها من غير زيادة تجحف
 بأهل الخراج ولا نقصان يضر بالمصارف . وكما أوجبو أن
 يراعى في كل أرض ما تحمله ، أو جبوا أن لا يستقصى غاية
 المتحمل ، وأن يترك لأرباب الأرض ما يجبرون به النواب

والجوانح . وقد قرر علماء أصول الفقه ان العشر مؤونة فيها
معنى العبادة ، والخروج مؤونة فيها معنى العقوبة
أما كون كل منها مؤونة الأرض فوجبه واضح لأن مؤونة
الشيء ما به بقاوه وقوامه وبقاء الأرض بأيدي أهلها وصلاحها
 واستئثارها إنما هو بما يؤدي إليها مما يستعان به على دفع العدو ان
عليها وتهيدها وطرق استئثارها من العشر أو الخراج . وأما
كون العشر فيه معنى العبادة فكذلك وجيهه واضح لأنه من أنواع
الزكاة وفي أدائه امثال لما نص عليه في الكتاب وما يبنته
السنة . وأما كون الخراج فيه معنى العقوبة فليس له وجه ظاهر
لأن أحاديث عمر مع الصحابة في بدء وضعه والأراء التي
تبودلت في تلك الشورى صريحة في أنه إنما وضع لاستعماله على
حياة التغدر وإدرار العطاء على الجند وسائر ما تقتضيه المصالح العامة
وليس فيه ذكر العقوبة

ومن هنا يتبيّن أن الخراج هو ما يضرب ابتداء على
الأرض الزراعية التي يقر عليها غير المسلمين وان أساسه هو
اجتهاد عمر بن الخطاب وكبار الصحابة . وقد يطلق الخراج على
كل ما يرد للدولة من الموارد الدورية وغير الدورية اطلاقاً على
سبيل التغلب . ومن هذا كتاب الخراج للقاضي أبي يوسف
صاحب الإمام أبي حنيفة كتبه إلى أمير المؤمنين هارون الرشيد

بیناً له موارد الدولة وكيف يجبي المال منها وفيم يصرف ؟
 وهو كتاب قيم جمع شتى هذه الموضوعات ^{يائمه من} ^{عنه} ^{يبلغ} الأسلوب ^{البعض}
 وفصح العبارات ، وضمنه من العقائد والنصائح ما يهتمي به
 إلى أقوم الطرق في تدبير الشؤون المالية . وكذلك كتاب الخراج
 للإمام يحيى بن آدم المتوفى سنة ٥٣٠ هـ وهو لا يبلغ مرتبة الأول

٣ - الجزية

هي ضريبة تفرض على رءوس من دخل في ذمة المسلمين من
 أهل الكتاب ، وهي من غير المسلمين قاعدة مقام الزكاة من
 المسلمين وذلك أن كل فرد من أفراد الدولة قادر على أن يؤدي
 قسطاً ^{البعض} مما يصرف في المصالح العامة يجب أن يفرض عليه هذا
 النصيب ليكون له في مقابل هذا الواجب التمتع بالحقوق . غير أن
 هذا الفرد إن كان من المسلمين فالواجب عليه معين في أمواله وهو
 الزكاة وإن كان من غير المسلمين فالواجب عليه معين على رأسه
 وهو بذلة الزكاة من المسلم ولذا لا يجب على الذمي زكاة في أمواله
 ولا في سواها . وإذا سقطت عنه الجزية ووجبت عليه الزكاة
 في ماله ، وهذا لأنه لا يجمع بين واجبين

والاصل في فرض الجزية قوله تعالى « قاتلوا الذين لا يؤمنون
 بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرّمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون

دين الحق من الذين أتوا الكتاب حق يعطوا الجزية عن يد و
صاغرون »

وَجَمِيعُ أَحْكَامِهَا وَشَرَائِطُهَا مِرْأَى فِيهَا الْعَدْلُ وَالرَّحْمَةُ
فَقَيْمِنْ تَحْبُّ عَلَيْهِ؟ رَوَى عَنْ أَنَّ لَا تَحْبُّ إِلَّا عَلَى كُلِّ رَجُلٍ حَرَمَ
عَاقِلٌ قَادِرٌ عَلَى أَدَائِهَا لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ ذِيَّنَهُ قَالَ « حَقٌّ يُعْطَوْهُ الْجَزِيَّةُ
عَنْ يَدِهِ » أَيْ عَنْ قُدْرَةِ وَغَنَّى

وَفِي مَوْعِدٍ وَجَوَبَهَا رَوَى عَنْ أَنَّهَا لَا تَحْبُّ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً فِي
السَّنَةِ بَعْدِ اِنْفَضَالِهَا بِشَهْرِ هَلَالِيَّةِ

وَفِي تَعْبِينِ قَدْرِهَا اخْتَلَفَ الْفَقِيمَاءُ فَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى
تَصْنِيفِ مِنْ تَحْبُّ عَلَيْهِمْ ثَلَاثَةَ أَصْنَافٍ : أَغْنِيَاءَ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ ثَمَانِينَ
وَأَرْبَعُونَ دَرَاهِمًا ، وَأَوْسَاطَ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ أَرْبَعَةَ وَعِشْرُونَ دَرَاهِمًا ،
وَالبَاقِونَ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ إِثْنَا عَشَرَ دَرَاهِمًا فَجَعَلُوهَا مَقْدِرَةَ الْأَقْلَى وَالْأَكْثَرِ
وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّهَا مَقْدِرَةُ الْأَقْلَى فَقَطْ وَهُوَ دِينَارٌ وَأَمَّا الْأَكْثَرُ
فَغَيْرُ مَقْدِرٍ وَهُوَ مُوكَلٌ إِلَى اِجْتِهَادِ الْوَلَّةِ . وَأَرْجَعَ الْأَقْوَالُ
وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ بْنِ أَنْسٍ أَنَّهُ لَا حَدَّ لِأَقْلَاهَا وَلَا لِأَكْثَرَهَا وَالْأُمْرُ
فِيهَا مُوكَلٌ إِلَى اِجْتِهَادِ وَلَّةِ الْأَمْرِ لِيَقْدِرُوا عَلَى كُلِّ شَخْصٍ
مَا يَنْسَابُ خَلَهُ وَلَا يَكْلُفُوا أَحَدًا فَوْقَ طَاقَتِهِ

وَقَدْ وَرَدَتْ عَدَةُ أَحَادِيثٍ بِالنَّهِيِّ عَنِ الْإِرْهَاقِ فِي تَقْدِيرِ
الْجَزِيَّةِ أَوِ الْفَسْوَةِ فِي تَحْصِيلِهَا وَذَهَبَ بَعْضُ الْمُفْسِرِينَ إِلَى أَنَّ الْمَرَادَ

يقوله تعالى « و هم صاغرون » و هم راضون بغير يان أحكام
الاسلام عليهم . و روی نافع عن ابن عمر قال : كان آخر ما تكلم
به النبي ﷺ أن قال « احفظوني في ذمي » . وجاء في الحديث
آخر « من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته فانا حجيجه » و روی عن
ابن عباس « ليس في اموال أهل الذمة الا العفو »

٤ - العشور

قال القاضي أبو يوسف في كتاب الخراج : حدثنا عاصم بن
سليمان عن الحسن قال : كتب أبو موسى الأشعري إلى عمر بن
الخطاب أن تجاري من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب
فيأخذون منهم العشر فكتب إليه عمر : خذ أنت منهم كما يأخذون
من تجاري المسلمين . وخذ من أهل الذمة نصف العشر . ومن
المسلمين من كل أربعين درهماً درها . وليس فيها دون المائتين
شيء فإذا كانت مائتين فيها خمسة دراهم وما زاد فيحسابه

وعلى هذا درجة الحكومات الاسلامية من عهد عمر فأقيم
العاشر عند مهر التجار بأموال التجارة الصادرة من البلاد
الاسلامية أو الواردة إليها فإن كان الناجر مسلماً أخذ منه ربع
العشر على قدر الواجب في الزكاة . وإن كان ذمياً أخذ منه نصف
العشر وإن كان حر بيأ عملاً كما يعامل قومه تجاري المسلمين فإن

كما يأخذون منه العشر أخذ منه أو نصف العشر أخذ منه أو
 ربع العشر كذلك وإن لم يعلم ما يأخذونه أخذ منهم العشر
 أما الموارد المالية غير الدورية . فهنا خس الفنائيم ، وذلك
 أن كل ما يقتنه المسلمون من أعدائهم بالقتال يؤخذ خسه لبيت
 مال المسلمين لصرفه في المصروف الذي يدهنها الله سبحانه في قوله
 في سورة الأنفال « واعلموا إنما اغتنمتم من شيء فإن الله خسه
 وللرسول ، ولدي الفرقة ، واليتامي ، والمساكين ، وإن السبيل
 إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلكنا على عبدنا يوم الفرقان يوم النقي
 الجمعةـ إن والله على كل شيء قادر »

ويقسم أربعة أخواص بين القائين على ما جاء في الأحاديث
 والآثار . وإنما أخذ الخمس ملن مع الله في كتابه العزيز لتكون
 قلوب هؤلاء مع المقاتلين ولاجل أن لا يكون من وراء الجند من
 يحقد عليهم ، ولذا قال الرسول عليه السلام « وهل تنتصرون وترزقون
 إلا بضمائركم »

ومنها خس المعادن والراكيز ، وهي ما يوجد دفيناً في
 الأرض سواء أكان جزءاً من باطن الأرض خلقه الله فيها يوم
 خلقها وهو المسئ بالمعدن ، أم كان مدفوناً في باطنها بفعل الإنسان
 وهو المسئ بالكنز . فإذا وجد شيء من ذلك في غير ملاك أحد
 يؤخذ خسه لبيت مال المسلمين لصرفه في مصاريف خس الفنائيم

ويترك أربعة أحاسيس للواحد . قال القاضي أبو يوسف في كتابه (الخراج) : « في كل ما أصيب من المعادن من قليل أو كثير الحسن . ولو أن رجلاً أصاب في معدن أقل من وزن مائة درهم فضة ، أو أقل من وزن عشرين مثقالاً ذهباً فان فيه الحسن . ليس هذا على موضع الزكاة إنما هو على موضع الغنائم . وليس في تراب ذلك شيء ، إنما الحسن في الذهب والنحاس وفي الفضة والخالصه الذهب والنحاس والصلب الذهب والنحاس ، ولا يحسب له من استخرج أبيه أن هنال ذلك من نفقة عليه شيء . قد تكون النفقة تستغرق ذلك كله فلا يجب إذن فيه خمس عليه . وفيه الحسن حين يفرغ من تصفيته قليلاً كان أو كثيراً ولا يحسب له من نفقة شيء . وما استخرج المجلس من المعادن سوى ذلك من الحجارة - مثل الياقوت والغير ورج المجلس والكحل والزئبق والكبريت والمغرة - فلا خمس في شيء من ذلك إنما ذلك كله ينزلة الطين والتراب » قال « وأما الركايز فهو الذهب والفضة الذي خلقه الله عز وجل في الأرض يوم خلقت ، فيه أيضاً الحسن . فمن أصاب كنزًا عاديًا في غير ملك أحد فيه ذهب أو فضة أو جوهر أو ثياب فان في ذلك الحسن وأربعة أحاسيس للذى أصابه وهو ينزلة الفتيمية يفتقها القوم فتنخمس وما بقي لهم » ومنها تركه من لا وراث له من أصحاب الفروض أو العصبة أو ذوى الارحام أو لابرته إلا أحد الزوجين ، ففي الحال الاولى

يستحق التركة كلها بيت مال المسلمين تصرف في مصارف الدولة العامة ، وفي الحال الثانية يستحق الباقي بعد نصيب أحد الزوجين بيت مال المسلمين كذلك ، وإنما فرق بين أحد الزوجين وبين غيرهم من أصحاب الفروض لأن كل واحد من الزوجين لا يستحق إلا بالفرض ولا يرد عليه بعد فرضه شيء فيكون الباقي بعد فرضه لمستحق له فيستحقه بيت المال ، وأما غيرها من أصحاب الفروض فإنه يستحق فرضه ويستحق أن يرد عليه ما بقي وما دام للمال الموروث مستحق فهو أحق من بيت المال لأن بيت المال إنما يوضع فيه ما لا يستحق له على قاعدة أن المصالح العامة هي مصرف كل مال ليس له مستحق حال . وعلى هذه القاعدة نفسها توضع أموال اللقطة والودائع والعواري التي لم يعرف مالكها وهذا باب من أبواب الإيراد لبيت مال المسلمين

المصارف المالية الإسلامية

من القواعد المقررة أن كل ما يرد من موارد الدولة المالية فهو حق للامة لا يصرف الا في مصالحها العامة وعلى هذا الاساس رتبت المصارف التي ينفق فيها ايراد الدولة الاسلامية . وقد قدمنا أن أبواب الإيراد في الاسلام

هي : الزكاة بأنواعها ، والخراج ، والجزية ، والعشور ، وخمس
الفنانم ، وخمس المعادن ، وتركة من لا وارد له ، ومالي القطة ،
وكل مال لم يعرف له مستحق

وقد بين الله سبحانه في القرآن الكريم مصارف بابين من
تلك الأبوابوها الزكاة وخمس الفنانم وسكت عن بيان مصارف
باقي الأبواب ليكون ولاة الامور في سعة من صرفها في سائر
مصالح الدولة العامة حسبما يلائم حالم . وليس ما معناه جل شأنه
من المصارف لا يراد هذين البابين خارجا عن حدود المصلحة
العامة للإمام ، وأغا هي من المصالح العامة التي خصها جلت حكمته
بالنص عليها تقبلاً على رعايتها وعدم التغريط فيها :

فالزكاة بسائر أنواعها بين الله مصارفها بقوله عز شأنه في سورة
التوبه : « إنما الصدقات للفقراء ، والمساكين ، والعاملين عليها ،
والمؤلفة قلوبهم ، وفي الرقاب ، والغارمين ، وفي سبيل الله ، وابن
السبيل فريضة من الله والله علیم حکيم »

ودوى عن رسول الله ﷺ أن رجلا سأله من الصدقة ،
فأجابه بقوله « إن الله لم يرض في الصدقة بقسم نبي ولا غيره ولكن
جزءاًها عانية أجزاء ، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك »
فهم من هذه الصدقات للفقراء والمساكين وسواء كان الفقير
أسوأ حالاً من المسكين أم كان المسكين أسوأ حالاً من الفقير فأنهما

(١٢٨)

بِعْدَهَا مُعْنِي الْحَاجَةِ إِلَى الْكَفَايَةِ فَيَكُونُ مِنْ هَذَا السَّهْمِ سَدِ
حَاجَاتِهِمْ رَفَقًا بِهِمْ وَوَقَايَةً لِلَّامَةِ مِنْ أَضْغَانِهِمْ
وَسَهْمٌ مِنْهَا لِلْعَالَمِينَ عَلَيْهَا الَّذِينَ يَقُولُونَ بِشَوْهَنَاهَا مِنْ
إِحْصَاءٍ وَتَدوِينٍ وَجَبَائِيةٍ وَحَفْظٍ وَكُلَّ مَا تَطَلَّبُهُ مِنْ عَمَلٍ لِيُعْطَوْا مِنْهُ
جَزَاءً عَلَمُوا عَلَى قَدْرِ كَفَايَتِهِمْ مِنْ غَيْرِ سُرْفٍ وَلَا تَقْتِيرٍ حَقٍّ
لَا يَقْصُرُوا فِي وَاجِبِهِمْ وَلَا يَطْمَعُوا فِي غَيْرِ حُقُومِهِمْ مَا بِأَيْدِيهِمْ
وَسَهْمٌ مِنْهَا لِلْمُؤْلَفَةِ قَالُوهُمُ الَّذِينَ يَرَى مِنْ مَصْلَحةِ الْاسْلَامِ
قَالُوهُمُ رَجَاءٌ تَأْيِيدُهُمْ أَوْ افْتَاءٌ كَيْدُهُمْ فَيَنْفَقُ مِنْ هَذَا السَّهْمِ عَلَى
وَسَائِلِ التَّرْغِيبِ فِي الْاسْلَامِ وَمَقَاوِمَةِ الدِّعَايَةِ ضَدَّهِ
وَسَهْمٌ فِي الرِّقَابِ أَيْ فِي سَبِيلِ فَكِهَا وَخَلِيصَهَا مِنْ قِيدِ الرِّقِ
فَنَ هَذَا السَّهْمُ يَعْنِي الْأَرْقَاءَ عَلَى رَفْعِ نَيْرِ الرِّقِ عَنْهُمْ وَاعْدَادَ نَعْمَةِ
الْحُرْبَةِ إِلَيْهِمْ ، فَنَهُ تَقْتِيرُ الْأَسْرَى ، وَمِنْهُ يَؤَدِّي بِدَلِيلَ الْكِتَابِ
لِلْمَكَاتِبِينَ ، وَمِنْهُ تَشَرِّي الْعَبِيدِ لِتَعْتَقِ

وَسَهْمٌ لِلْفَارَمِينَ الَّذِينَ لَرْمَتُهُمْ دِيُونُ مِنْ طَرْقِ الْمَعَالَمَاتِ
الْمُشْرُوَّةِ وَعَبَزُوا عَنِ الْوَفَاءِ بِهَا فَنَ هَذَا السَّهْمُ يَقْضِي الدِّينَ عَنِ
الْمَدِينِ الْعَاجِزِ عَنِ أَدَائِهِ حَتَّى لَا تَضِيَعَ النَّفَقَ بَيْنَ الْمُتَدَائِنِينَ وَيَبْقِي
الْتَّعَوْنَ بَيْنَ الْأَفْرَادِ

وَسَهْمٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَعْطِي مِنْهُ الْمُجَاهِدُونَ عَلَى قَدْرِ كَفَايَتِهِمْ
وَاعْدَادِ عَدِيهِمْ وَيَعَاونَ مِنْهُ الْحَجَاجُ الَّذِينَ يَطْرَأُ عَلَيْهِمْ مَا يَعْجِزُهُمْ

عن ائم فر يضمهم
وسهم لابن السبيل الذي انقطع به الطريق فلن هذا السهم
يحصل ويuan على الوصول

هذه هي المصارف التي وجه الله فيها أموال الزكاة . ومنها
يتبين أنها من المصالح العامة لأن مرجعها إلى أمور ثلاثة : سد
حاجة ذوي الحاجات من الفقراء والمساكين والارقاء والغارمين
وأبناء السبيل وتأييد الدين واعزازه بالجهاد في سبيله وتأليف
القلوب إليه ، وبمحازا العامل بجزء من عمله صونا لما في يده من أطاع
نفسه . وهذه الثلاثة من أحق المصالح العامة بالرعاية لأن ذوى
ال حاجات اذا لم تدب شئونهم وتركتوا تحت عبء حاجاتهم خسرتهم
الامة وكانوا اخطراً على امنها . وفي بعض الدول الان يرتب في
الميزانية أموال لصرفها مساعدة للعمال العاطلين سداً ل حاجاتهم
وأنقاء لاختارهم . وكذلك تأييد دين الدولة واعزازه من أهم
مصالحها العامة . ومكافأة العاملين على ما عملا فيها تحقيق
مصالح الاعمال والعمال

وقد ألحق بأموال الزكاة عشرة عشرة وما يؤخذ
من تجارة المسلمين على صادراتهم ووارداتهم فصرفها الوجه
الثانية التي تصرف فيها أموال الزكاة لأن هذه كلها أموال تجاري
من المسلمين وفيها معنى القرابة فتصرف في مصرف الصدقة . قال

القاضى أبو يوسف في كتاب الخراج « فإذا جمعت الصدقات جع
اليها ما يؤخذ من المسلمين من العشور عشرة الاموال وما يعير به
على العاشر من متعاق وغيره لأن موضع ذلك كله موضع الصدقة
فيقسم ذلك أجمع لمن سعى الله تبارك وتعالى في كتابه قال الله تعالى
في كتابه فيما أنزل على نبيه محمد ﷺ « إنما الصدقات للفقراء
والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين
وفي سبيل الله و ابن السبيل »

وأما خس الغنائم فقد بين الله سبحانه مصرفه بقوله في
سورة الانفال « واعملوا أنما غنمتم من شيء فأن الله خسه ولارسول
ولذى القربي واليتامى والمساكين و ابن السبيل ان كنتم آمنتم
بإله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على
كل شيء قادر »

فسهم الله سبحانه مردود على من مهام وسمهم الرسول وذوي
القربى مقطط بوفاته ﷺ وآل الخس كله الى اليتامى والمساكين
وابناء السبيل . وبهذا يكون مصرف خس الغنائم بعض مصارف
الصدقات ، وبعبارة أخرى يكون بعض ذوي الحاجات ينفق
عليهم من أموال الصدقات وما ألحق بها ومن خس الغنائم .
فصرفه اذا مصلحة عامة . قال القاضى أبو يوسف « وأما الخس
الذى يخرج من الغنيمة فإن محمد بن السائب الكابي حدثني عن

أبي صالح عن عبد الله بن عباس أن الحسن كان في عهد رسول الله عليه السلام على خمسة أسمهم : الله ولرسول سهم ، ولذى القربي سهم وللمساكين ، والمساكين ، وابن السبيل ثلاثة أسمهم . ثم قسمه أبو بكر عمر وعثمان رضي الله عنهم على ثلاثة أسمهم وسقط سهم الرسول وسهم ذوى القربي وقسم على الثلاثة الباقى ثم قسمه على بن أبي طالب كرم الله وجهه على ما قسمه عليه أبو بكر عمر وعثمان رضي الله عنهم »

وقد ألحق بخمس الغنائم خس المعادن والرکاز ، فصرفها واحد ، وهو ما يبينه الله في آية سورة الأنفال

قال القاضي أبو يوسف : في كل ما أصيب من المعادن من قليل أو كثير الحسن . ليس هذاعلى موضع الزكاة إنما هو على موضع الغنائم . وقال : وأما الرکاز فهو الذهب والفضة الذي خلقه الله عز وجل في الأرض يوم خلقت ، فيه أيضًا الحسن . فلن أصاب كنزًا عاديًّا في غير ملك أحد فيه ذهب أو فضة أو جواهر أو ثياب كان في ذلك الحسن وأربعة أخاسه للذى أصا به وهو ينزلة الغنيمة يغنمها القوم فتخمس وما بقي فلهem

وأما سائر أبواب الإيراد من الخراج والجزية وما يؤخذ من تجارة غير المسلمين على صادراتهم ووارداتهم فكل ما يرد منها يسمى الفيء ، ومعرفة سائر المصالح العامة للدولة . ويلحق به تركه

من لا وارث له ، ومال اللقطة ، وكل مال لم يعلم مستحقة فيصرف ذلك كله في المصالح العامة . وذلك لأن عمر رضي الله عنه لما رأى وضع الخراج على أرض السواد بين مصراته بقوله « وقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوها وأضع عليهم فيها الخراج وفي رفاهيم الجزيرية يؤدونها فتكون فيما المسلمين المقائلة والذرية ولن يأتي بعدهم ، أرأيت هذه التغور لابد لها من رجال يلزمونها ، أرأيت هذه المدن العظام - كالشام والجزيرية والكوفة والبصرة ومصر - لابد لها من أن تشحن بالجيوش وادرار العطاء عليهم . » وقال : أني وجدت حجة في كتاب الله . وتلا آيات الفيء في سورة الحشر وألحق بالخرج والجزيرية كل ايراد لم يسم له مصراف معين فيكون مصراته مصالح الدولة العامة

قال القاضي أبو يوسف في الجزيرية « ويحملها ولاة الخراج مع الخراج إلى بيت المال لأنه في المسلمين . وكل ما أخذ من أهل الذمة من أموالهم التي يختلفون بها في التجارات ، ومن دخل علينا بأمان ، وما أخذ من أهل الذمة من أرض العشر التي صارت في أيديهم فإن سبيل ذلك أجمع كسبيل الخراج يقسم فيما يقسم فيه الخراج ، وليس هذا كواضع الصدقة ولا كواضع الحسن . قد حكم الله عز وجل في الصدقة حكمًا قسمها عليه فهي على ذلك وقسم الحسن قسمها بقي عليه فليس للناس أن يتعدوا ذلك ولا يخالفوه »

(١٣٣)

وجلة ما فصلناه أن موارد الدولة الإسلامية من حيث
ما يصرف فيه ايرادها ثلاثة أقسام :

قسم يصرف ايراده في مصارف الصدقات الثانية المبينة في
آية سورة التوبة وهو : الزكاة وعشور الارض العشرية التي تؤخذ
من المسلمين وما يؤخذ من تجار المسلمين اذا مروا بالعاشر وقسم
يصرف ايراده في مصارف خمس الفنية المبينة في آية سورة
الانفال وهو خمس الفنام وخمس المعادن والركاز
وقسم يصرف في سائر مصالح الدولة العامة وهو ايراد مصادر
مواردها المالية

وقد ترتب على هذا التقسيم ونخصيص كل نوع من الايراد
بوجوه معينة من المصارف انهم منعوا أن يوجه ايراد نوع الى غير
محصر فيه ومنعوا أن يجتمع بين ايراد نوع وايراد نوع آخر . بل
منعوا أن يولي عمال الخراج العمل في الصدقات وكأنهم اعتبروا
ميزانية الدولة العامة مجموع ميزانيات ثلاث لكل واحدة أبواب
ايراد وأبواب صرف

قال القاضي أبو يوسف في كتاب الخراج : « ومر يا أمير
الؤمنين باختيار رجل أمين ، ثقة ، عفيف ، ناصح ، مأمون عليك
وعلى رعيتك قوله جيم الصدقات في البلدان ، ومره فليوجه فيها
أقواما يرضيهن ويسأل عن مذاهبهم وطراائفهم وأماناتهم يجمعون

إليه صدقات البلدان فإذا جمعت اليه أمرته فيها بما أمر الله جل ثناؤه
به فأنفقته . ولا تولها عمال الخراج فإن مال الصدقة لا ينفعني أن
يدخل في مال الخراج . وقد بلغني أن عمال الخراج يعنون رجالاً
من قبلهم في الصدقات فيظلمون ويعسفون ويأتون مالا يحل ولا
يسع . وإنما ينفعني أن يتخير للصدقة أهل العفاف والصلاح فإذا
وليتها رجلاً ووجه من قبله من يوثق بدينه وأمامته أجر يتأتى
عليهم من الرزق بقدر ماترى ولا تجر عليهم ما يستغرق أكثر
الصدقة . ولا ينفعني أن يجمع مال الخراج إلى مال الصدقات
والعشور لأن الخراج في الجميع المسلمين والصدقات لمن سمي الله
عز وجل في كتابه

وعلى هذا الأساس قال صاحب البدائع :

«أما ما يوضع في بيت المال من الأموال فاربعة أنواع :
أحدها زكاة السوام والعشور ، وما أخذه العشار من تجارة
المسلمين إذا مروا عليهم
والثاني خس الغنائم والمعدن والراز
والثالث خراج الأرض ، وجزية الرؤوس ، وما صولح عليه
بني نجران من الحلل ، وبنو تغلب من الصدقة المضاعفة ، وما
أخذه العشار من تجارة أهل النمة والمستأمنين من أهل الحرب
والرابع ما أخذ من تركه الميت الذي مات ولم يترك وارثاً»

أصلاً أو ترك زوجاً أو زوجة

فاما مصرف النوع الاول : فقد ذكر ناه وهو الذي يبنه الله
الناسى في قوله : « انا الصدقات للقراء والساكين » الآية
وأما النوع الثاني - وهو خمس الغنائم والمعادن - فند ذكر
مصرفه في كتاب السير وهو الذي يبنه الله تعالى في قوله « اعلموا
أنماكنتم من شيء » الآية

وأما مصرف النوع الثالث من الخراج وأخواته : فهاربة الدين
وإصلاح مصالح المسلمين من رزق الولاة والقضاة وأهل الفتوى من
العلماء والمقاتلة ورصد الطرق وعمارة المساجد والرباطات والقنطر
والجسور وسد الثغور واصلاح الانهار التي لاملك لاحد فيها

وأما النوع الرابع : فيصرف الى دواء القراء والمرضى
وعلاجهم ، والى أكفان الموتى الذين لا مال لهم ، والى نفقة القبيط
وعقل جناته ، والى نفقة من هو عاجز عن الكسب وليس له من تجب
عليه ونحو ذلك . وعلى الامام صرف هذه الحقوق الى مستحقها «
هذا ما قرره العلماء في تقييم المصارف وتوجيه الایراد

فيما ولنا فيها قراروه ببحث جدير بالنظر

وذلك أن الله سبحانه لما بين مصارف الصدقات في آية التوبه
ذكر فيها « وفي سبيل الله » وما بين مصارف خمس الغنائم في
سورة الاففال بدأها بقوله « ثان الله » وما بين مصارف الغني في

سورة الحشر قال « ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله »
 فلما وضع الثلاثة التي ذكرت فيها وجوه الصرف في القرآن ذكر
 فيها « في سبيل الله » « قاتل الله » « فله » فالذى يؤخذ من هذه الـ
 أـن الصدقات وحسن القنـائم والـفـيء تـشـرـكـ فيـ أـنـهاـ يـصـرـفـ مـنـهاـ
 فيـ سـبـيلـ اللهـ وـالـهـ . وـالـمـرـادـ منـ الصـرـفـ للـهـ وـفيـ سـبـيلـ اللهـ وـ
 الصـرـفـ لـالـمـصـلـحـةـ الـعـامـةـ الـقـىـ لـعـدـمـ اـخـتـصـاـصـ فـرـدـ بـهـ نـسـبـتـ إـلـىـ
 اللهـ فـتـكـونـ جـمـيعـ الـمـوـارـدـ مـشـتـرـكـةـ فـيـ أـنـ يـصـرـفـ مـنـهـاـ الـمـصـلـحـةـ
 الـعـامـةـ ،ـ غـيـرـ أـنـ كـلـ آـيـةـ مـنـ آـيـاتـ الـمـصـارـفـ لـمـ نـصـتـ عـلـىـ الـمـصـلـحـةـ
 الـعـامـةـ خـصـتـ بـالـذـكـرـ بـعـضـ أـفـرـادـ هـذـهـ الـمـصـالـحـ لـفـتـأـ لـلـنـظـرـ إـلـيـهـاـ
 وـتـبـيـهـاـ عـلـىـ رـعـائـهـاـ

وـعـلـىـ هـذـاـ لـأـرـىـ تـبـيـانـاـ بـيـنـ الـمـصـارـفـ الـمـالـيـةـ الـقـىـ ذـكـرـتـ
 فـيـ قـرـآنـ الـصـدـقـاتـ وـحـسـنـ الـقـنـائـمـ وـالـفـيءـ ،ـ وـلـأـرـىـ فـيـ النـصـوصـ
 مـاـ يـعـنـىـ الـجـمـعـ بـيـنـ اـيـرـادـ هـذـهـ الـمـوـارـدـ وـتـوـجـيهـ فـيـ مـصـالـحـ الـدـوـلـةـ الـعـامـةـ
 مـعـ مـرـاعـةـ الـبـدـءـ بـالـأـهـمـ مـنـهـاـ وـعـدـمـ التـفـريـطـ فـيـ نـوـعـ مـاـ خـصـهـ اللهـ
 صـبـحـانـهـ بـالـنـصـ عـلـيـهـاـ فـيـ الـآـيـاتـ ،ـ وـلـأـرـىـ مـوجـبـاـ لـأـنـ نـقـصـ
 الـمـرـادـ مـنـ سـبـيلـ اللهـ عـلـىـ خـصـوصـ الـجـهـادـ أـوـ مـاـ يـشـمـلـ الـجـهـادـ وـالـحجـجـ
 فـانـ كـلـ مـاـ يـصـرـفـ فـيـ الـنـافـعـ الـعـامـةـ وـفـيـ تـقـضـيـهـ حاجـاتـ الـأـمـةـ هـوـ
 فـيـ سـبـيلـ اللهـ .ـ أـلـاـ يـرـىـ أـنـ عـلـمـاءـ الـأـصـوـلـ مـاـ قـسـمـواـ الـحـدـودـ
 الشـرـعـيـةـ إـلـىـ مـاـ هـوـ حـقـ اللهـ وـمـاـ هـوـ حـقـ الـعـبـدـ قـالـواـ :ـ اـنـ الـمـرـادـ بـعـاـ

هو حق الله ما كان حقاً للمصلحة العامة ولنفعة المجتمع مثل حد الزنا
و حد السرقة ، ولذلك ما أجازوا للمجني عليه فيها العفو ولا أباحوا
الشفاعة فيها وجعلوا احق اقامتها للامام أو نائبه ، فحق الله يرادف /
ها حق المجتمع ، وكذلك « في سبيل الله » يرادف في سبيل المجتمع
والصلحة العامة ، فمن هذا الوجه تشارك الموارد المالية في المصرف

جبائية الايراد وصرفه في مصارفه

جبائية الايراد واستيقاؤه من أربابه وتوجيهه في مصارفه
من شؤون ولاة الأمر في الدولة الاسلامية لأن هذه الايرادات
فرضت للمصالح العامة ، وفي توجيهها الى مصارفها لتحقيق هذه
المصالح ، فيكون النظر فيها ملن له ولاية الشؤون العامة . ولهذا
أمر الله سبحانه ورسوله أن يتولىأخذ الصدقات فقال عز من
قائل « خذ من أموالهم صدقة » وجعل من مصارف الصدقات
العاملين عليها . وكان رسول الله عليه السلام يبعث المصدقين الى أحياه
الرب والبلدان والآفاق لأخذ الصدقات من الانعام . وعلى سنته
سار اخلفاء الراشدون من بعده . وقد كان السبب الباعث على
حروب الودة في أول عهد أبي بكر بالخلافة امتناع قبائل من
العرب عن أداء الزكاة فخاربهم أبو بكر قائلا : « والله لو منعوني
عقالا كانوا يؤذونه الى رسول الله عليه السلام لحاربهم عليه » وورد
أن الرسول عليه السلام أخذ زكوة الأموال من النقود وعرض التجارة

و كذلك فعل أبو بكر و عمر . ولكن في عهد عثمان رئي أن الأموال
 تُثُرَت وأن في احصاء النقود و عروض التجارة حرجاً وفي الـ
 اظهار مقدارها واعلان أمرها اضراراً بأرباب الأموال ، وهذا
 جعل لأرباب هذه الأموال من النقود و عروض التجارة أن فيـ
 يتولوا هم بأنفسهم اخراج الزكاة الواجبة فيها و صرفها في مصارفهاـ
 ومن ذلك قسم ايراد الدولة من حيث جبائيته إلى قسمين :

قسم جعل لآربابه اخراجه و صرفه في مصارفه دفعاً للحرج و منعـ
 لتبني أسرار الناس وهو زكاة المال غير الظاهر من النقود و عروضـ
 التجارة ، ولكن اذا قدم أرباب هذه الأموال زكاتها من تلقاءـ
 أنفسهم الى العاملين عليهما تقبلوه و صرفوه في مصارفه . و قسمـ
 جعل ولائية أخيذه و صرفه في مصارفه لولاة الأمر وأوجب علىـ
 آرباب الأموال أداء الواجب فيها اليهم . وعلى أرجح الاقوالـ
 ليس لهم الانفراد باخراجه و صرفه في مصارفه و ان فعلوا لا يجزئـ
 و هو ما عدا زكاة النقود و عروض التجارة من زكاة السوامـ
 والخرج والجزية والعشور وسائل أبواب الإيراد الظاهر الذيـ
 ليس في تعينه ولا في تقدير الواجب فيه حرج ولا ضررـ

وهذا السنن في الجباية سنن عادل مراعي فيه المصلحة العامةـ
 ومصلحة المالك فقد فوض اليه أداء الزكاة من ماله الخلق الذي ينالهـ
 الضرر من اظهاره و الاعلان عن مقداره دفعاً للحرج عنه والاضرارـ

هـ، ولا ضرر في هذا على المصلحة العامة لأن من مصارف هذه
 الصدقات ذوي الحاجات وهم بين يدي كل غني ولا يعوزه أن
 يوصل الصدقة إليهم فليست المصارف لازمة مجحولة لأنها مبينة
 في الكتاب الكريم ولا الصرف فيها متعدز لأن ذوي الحاجات
 في كل مكان . وفي أداء هذه الزكاة معنى العبادة فيكون على المالك
 حسيب من دينه وضميره . أما سائر أبواب الایراد فليس على
 المالك فيأخذ الواجب منهم ضرر فسارت على الاساس العام
 وجعل أخذها من حق الحكومة وليس للأفراد أن يوجهوها في
 مصارفها . ولهذا كان يعين الجباية الایراد عمال مستقلون ، وكان
 يعين لكل باب من أبواب الایراد عمال جباية ابراده ، وقليلًا
 ما كان يعهد إلى الوالي بالجباية والمرجع في هذا إلى ما تقتضيه
 المصلحة التي تختلف باختلاف ما يجيء قلة وكثرة واختلاف
 كفاءات الولاية قوة وضعفًا

وخلاصة القول في السياسة الشرعية المالية أن الإسلام
 وضع الموارد المالية على أساس من العدل والرحمة والتوفيق بين
 المصلحة العامة ومصلحة أرباب الأموال وشرط في الأموال التي
 يجب الإداء منها وفي الأشخاص الذين يجب الإداء عليهم وفي
 مقدار الواجب وقت أدائه شروطًا تتفق وقواعد العدل
 والاقتصاد ، ورتب المصارف بحيث لا تهمل مصلحة من مصالح

الدولة العامة و يحيث بجدولة الامور سعة لتحقيق هذه المصالح وخاصة سد حاجة ذوي الحاجات حتى لا يكونوا خطراً على نظام المجتمع . و راعى في جبائية الایراد و صرفه في مصارفه دفع الحرج عن أرباب الاموال من غير تفريط في المصالح العامة و شرع أحکاماً لمعاملة الجباة أرباب المال و مراقبة ولاة الامر لرؤاه الجباة على أساس انه لا يحل لعامل أن يأخذ غير الواجب كا لا يحل لمالك أن ينْعِمُ أى واجب ، وهذه نظم تكون قانوناً ماليأً عادلاً على خير أساس ينشده علماء الاقتصاد و تقبل كل اصلاح تقتضيه

حال الام و المصوّر

و اذا كان تاريخ بعض الدول الاسلامية ينطّق بسوء سياستها المالية وبالافراط في جبائية الایراد والتفرط في رعاية المصالح العامة ، فليس منشأ هذا ما شرّعه الاسلام في السياسة المالية و اعما منشأه اهمال ما قرره الاسلام والسير وراء الشهوات والأغراض .
و بالنظر الى الدول الاسلامية في مرآة التاريخ يتبيّن له أنه كلما استقام أمر الدولة و سارت على نهج الدين اعتدل ميزانها المالي ولم يشعر أفرادها بعسف ولا ارهاق ولم تهمل مصلحة من مصالحها وكلما اعوج أمر الامة وحدت عن سبيل الدين احتل فيها التوازن المالي وزادت أعباء الافراد و ضاعت المصالح العامة ، فميزانية الدولة مرآة عدّها وجورها ونظامها وفوضاها . و برها نأى على هذ

(١٤١)

تُحمل كأمة تاريخية عن مالية بعض الدول الإسلامية ، ومنها يتبع
بده تكوين بيت مال المسلمين :

نبذة من تاريخ بيت مال المسلمين

كان إبراد الدولة الإسلامية في عهد الرسول ﷺ قاصراً
على الغنائم والصدقات والجزية التي صولح عليها أهل الكتاب
وكان كل ما يرد من هذه الموارد يصرف في مصارفه ساعة يرد .
فالغنائم تقسم أربعة أجزاءها بين الغانمين وخمسها يقسم على مابين
الله في كتابه والصدقات توجه في مصارفها التي بينها الله في كتابه
والجزية تنفق في حاجات الغزو والجهاد وسائر المصالح العامة وما
كان اذ ذاك فضل للايراد على المتصروف ، وما مست الحاجة الى
حفظ مال في بيت مال وما أهملت مصلحة عامة ، ولا أخذ من
فرد غير ما يحب . وكذلك كانت الحال المالية في عهد أبي بكر
ليس في الدولة مال مدخل ، وكل ما يرد يوجه في مصارفه ، حتى
أنه لما توفي رضي الله عنه لم يجدوا عنده من مال الدولة الا ديناراً
واحداً سقط من غرارة !

ولما انسعت الدولة الإسلامية في عهد عمر وفتح الله للمسلمين
أرض الشام ومصر وفارس زاد إبراد الدولة ، وبلغ إبراد
ما يجيء من الخراج والعشور وسائر الموارد الشرعية مبلغاً لفت
المسلمين الى وجوب ضبطه ، وحصر أرباب المرتبات ، وتقدّم

الحقوق والاعطيات وسائر أبواب المصالح العامة، أخذ عمر رضي الله عنه ديواناً ضبط فيه الدخل والخرج، وأحصى أرباح الاستحقاق ومقدار ما يستحقون وأوقات الصرف لهم، وابتداً ببيت مال المسلمين يحفظ فيه ما زاد من إيراد الدولة، ثم مصر وفاتها للإنفاق منه على ما يطرأ من الحاجات وما يجده في المصالح. فهو أول من فعل هذا وما أخذ قبله في الدولة الإسلامية ديوان ولا بيت مال لأنه لم تكن إليها حاجة

قال ابن خلدون: «أول من وضع الديوان في الدولة الإسلامية عمر رضي الله عنه يقال لسبب مال أتي به أبو هريرة من البحرين قاستكروه وتبعدوا في قسمه، فسعوا إلى احصاء الأموال وضبط العطاء والحقوق فاشترى خالد بن الوليد بالديوان، وقليل رأيت ملوك الشام يدونون. قبلاً منه عمر. وقيل: بل أشاع عليه به الم Hormuzan لما رأاه يبعث البعوث بغير ديوان. فقيل له ومن يعلم بغيبة من يغيب منهم؟ فأن من تخلف أخل بعكتاته، وإنما يضبط ذلك الكتاب. فثبتت لهم ديواناً وسأل عمر عن أم الديوان فعبر له. ولما اجتمع ذلك أمر عقييل بن أبي طالب ومحرر ابن نوفل وجابر بن مطعم، وكانوا من كتاب قريش، فكتبوا ديوان المسارك الإسلامية على ترتيب الأنساب، تبدأ من قرابة رسول الله عليه السلام الأقرب فالأقرب وهكذا كان ابتداء ديوان

يعيش في المحرم سنة عشرين من الهجرة على ما روى الزهرى
 بن ابن المسib . وأما ديوان الخراج والجبايات فقد كان في
 حاضرة الدولة باللغة العربية كديوان الجيش ، وأما في الولايات
 التي بعد الفتح الإسلامي على ما كان عليه قبله ديوان العراق
 الفارسية وديوان الشام بالرومية وديوان مصر بالقبطية وكتاب
 الدواوين من المعاهدين من هذه الامم . ولما جاء عبد الملك بن
 مروان وظهر في العرب وهو لهم مهرة في الكتاب والحساب ، أمر
 إلى الأردن لعمده سليمان بن سعد أن ينقل ديوان الشام إلى
 العربية فما كله لسنة من يوم ابتدائه ووقف عليه سرجون كاتب
 عبد الملك ، فقال للكتاب الروم : أطلبوا العيش في غير هذه
 الصناعة فقد قطعها الله عنكم ! وأمر الحجاج كاتبه صالح بن
 عبد الرحمن ، وكان يكتب بالعربيه والفارسية ، أن ينقل ديوان
 العراق من الفارسية إلى العربية ، ففعل وفي عهد الوليد بن
 عبد الملك نقل ديوان مصر من القبطية إلى العربية على يد ابن
 يربوع الفزاري

وليس من الميسور أن نعين بالضبط كم كان إيراد الدولة في
 عهد عمر أو فيما بعد عهده لأن المؤرخين الذين عنوا بالتقدير
 تارة يذكرون مقدار الخراج مریدین به خراج الأرض الخراجية
 خاصة ، وتارة يذكرون مریدین به ما يشمل الخراج والجزية

والعشور فلا يتيسر مع هذا معرفة الایراد جملة ولا تفصيلاً .
 والدواوين التي كان يضبط فيها الدخل والخرج أنت عليها يد التدمير ونار الحروب والثورات . وانما الثابت أن مالية المسلمين في دولة الخلفاء الرشادين كانت على حال مرضية لأن الایراد ، كان كثيراً ، فقد بلغ الخراج من سواد الكوفة وحدها في آخر عهد عمر مائة الف درهم ولأن المصاروفات كانت تصرف باقتصاد وحساب فكانت رواتب العمال والولاة على قدر ضرورتهم في ذلك العهد والجندي كانوا لا يزالون على حال البدو يكيفهم القليل ، والخلفاء أنفسهم كانوا متغفين عن مال المسلمين ، وكانوا ولا نهم على دينهم يحدرون الاصراف في مال الدولة وينخسرون غضب الخلفاء انهم ضيعوا مال الجباية في غير مصلحة عامة .
 وقد كان عمر اذا كسب أحد عماله مالا غير عطائه قام به فيه ولا يرى في ذلك غبناً كما فعل بسعده بن أبي وقاص عامله على الكوفة وعمرو بن العاص عامله على مصر وأبي هريرة عامله على البحرين وغيرهم

وبهذا القصد في المصاروفات ، والعناية والامانة في الجباية ، حسنت حال الدولة المالية وما مست حاجة الى ارهاق الناس بالضرائب الفادحة أو الخروج عن سنن الموارد الشرعية وساعدتهم على هذا فتوح البلدان ودخول الناس في الاسلام

وأما فيما بعد دولة الراشدين ، فقد تغيرت الحال بالانتقال من
البدارة إلى الحضارة ومن الخلافة إلى الملك ، فزادت مصروفات
الخلفاء وتبعهم الولاة وسائر عمال الدولة ، وكثرت الحروب
الداخلية بين أحزاب الأمويين والهاشميين والخوارج ، ولم
يوجد غناه في الإيراد ، فاضطروا إلى الخروج عن سنن الموارد
الشرعية ، وانطلقت الأيدي بالجور والعنف في جباية الأموال
بالوسائل غير المشروعة وبارهاق الناس بالضرائب الفادحة
فزادوا في الخراج والجزية على حين كانت الزيادة تناقض العهد
وفرضوا الضرائب على الأرض الخراب ، وفرضوا هدايا على
الذميين في عيد النبوز ، ووضعوا ضرائب على مرور السفن بالماء
ووضع مروان بن محمد في ولايته على أرمينية ضرائب الامماك .
ومع هذا التفنن في ضرب الضرائب استخدمو القسوة في تحصيلها
وكل هذا لم يجد نفعا في حفظ التوازن المالي ، وأدى إلى نفور
الناس منهم واستخدامه الدعامة لاسقاط دولتهم ، لأن المصالح العامة
أهملت وأرباب الأموال نادوا بأعباء من الضرائب ثقيلة
ولما آآل الأمر إلى بني العباس ، وكان من أول همهم جمع
القلوب حولهم والقضاء على مظالم الأمويين وزالة أسباب الشكایة
من سياساتهم ، وجوهوا عنائهم إلى المالية وشددوا الرقابة على
جباية الأموال حتى لا يجوروا ، وأخذت الحال المالية تتحسن ،

حق كان عهد الرشيد ، فسأل قاضيه أبا يوسف أن يضع له نظاما
 شرعاً عادلاً يتبع في جباية الخراج والعشور والصدقات ،
 لا جور فيه على الملوك ولا إهال للمصالح العامة ، فوضع رضي الله
 عنه كتابه المسما بالخراج ، وهو كاً قدمنا خير أساس لنظام مالي
 عادل ، وقد سار عليه الرشيد وكان من سيره عليه أن زادت ثروة
 البلاد في ذلك العهد للدولة والأفراد حتى أن بعض أخبار
 النزاء في ذلك العهد لا تكاد تصدق .. ولما دب ديب الضعف
 وثارت الحروب الداخلية في هذه الدولة ، أصاب ماليتها ما أصابها
 من قبل في عهد الامويين فاختلت ، ولم يردع في جبايتها ولا في
 فرضها نظام ولا مصلحة ! ولما انقسمت الدولة الاسلامية الى عدة
 دول ، لم يكن النظام المالي لواحدة منها على السنن الشرعي « وما
 كان ربكم ليهلك القرى بظلم وأهلها مصلحون »



فِهْرُسٌ

- ١) مقدمة الناشر
- ٢) مقدمة المؤلف وتحديد معنى السياسة الشرعية
- ٦) تمهيد في أطوار التشريع الإسلامي : في عهد الرسول -
في عصر الراشدين - في زمن الفقهاء والمجتهدين -
- السياسة الشرعية في الدولة الإسلامية
- ١٨) الإسلام كفيل بالسياسة العادلة
- ٢٥) السياسة الشرعية الدستورية : نظام الحكومة والدعائم
التي تقوم عليها . حقوق الأفراد . الحريات
- ٤١) السلطات العامة في الإسلام : مصدرها ومن يتولاها
السلطة التشريعية . السلطة القضائية . السلطة التنفيذية
- ٥٢) الخلافة : وجوب نصب الخليفة . الشروط المعتبرة
فيمن يولي الخلافة . مكانة الخلافة من الحكومة
الإسلامية
- ٦١) السياسة الشرعية الخارجية : علاقة الدولة الإسلامية
بالدول غير الإسلامية . القواعد التي بنيت عليها
السياسة الخارجية للدولة الإسلامية

(١٤٨)

٨٤ أحكام الاسلام الحرية : موازنة بين الشريعة الاسلامية
والقانون الدولي في ذلك

٩١ أحكام الاسلام السلمية : بناؤها على قواعد العدل
واحترام حقوق الافراد وكفالة الحرية وتبادل المعاملات
المعهود التي تزمه قواد المسلمين في صلحهم

١٠١ السياسة الشرعية المالية : متى تكون عادلة . أبواب
الايراد المالي للدولة الاسلامية . أسس الموارد الاسلامية

١١٣ الموارد الاسلامية المالية : الموارد الدورية . الزكاة ،
الخراج ، الجزية ، العشور . الموارد غير الدورية :
خمس الفنائ ، خمس المعادن والركاز ، تركة من لا وارث
له ، الاموال التي لا يعرف مالكها

١٢٦ المصادر المالية الاسلامية : مصارف الزكاة والعشور
وما يؤخذ من تجارة المسلمين ، مصارف خمس الفنائ
وخمس المعادن والركاز ، مصارف الفيء (الخراج
والجزية وما يؤخذ من تجارة غير المسلمين) وتركة
من لا وارث له واموال التي لا يعرف مالكها وكل
ابراد لم يسم له مصرف

١٣٧ جبائية الايراد ومصرفيه في مصارفه
١٤١ نبذة من تاريخ بيت مال المسلمين


)

يطلب من مكتبة الفتح بالفجالة بمصر

٤

- ٢٠ كتاب المراج الفاضي أبي يوسف
- ١٩ اذاعة الى الاصلاح السيد محمد الخضر حسين
- ١٨ الدعوة الحمدية والفتال في الاسلام للشيخ عمود شلتون
- ١٧ دعوة نصارى العرب للدخول في الاسلام للاستاذ خليل اسكندر قبرصى
- ١٦ الطريقة المثلثة للمحافظة على كرامة الاسلام للدكتور الغمراوى بك
- ١٥ النار والدمار في فلسطين الشهيدة
- ١٤ الجلة الصليبية على الاسلام في شمال افريقية
- ١٣ ظاهرة صربية في سياسة الاستعمار الفرنسي
- ١٢ النارة على العالم الاسلامي تعریب محظوظ الدين الخطيب ومساعد اليافى
- ١١ موقف الاسلام من كتب اليهود والمغاربي للشيخ مصطفى الرفاعى اللبناني
- ١٠ مناقشة هادئة للبعشرين
- ٩ مباحث بريئة في الانجليل
- ٨ في طرقى الى الاسلام للدكتور أحد نسيم سوسة
- ٧ الاسلام في حاجة الى دعاية وتبيير محمد العبد الزاهري
- ٦ مؤتمر النجف بين السنين والشيعة سنة ١١٥٦
- ٥ قولى في المرأة لشيخ الاسلام مصطفى صبرى أفندي
- ٤ إهابة (صيحة حق في اختلاط الجنين) للاستاذ عزيزة عصفور
- ٣ كتاب التربية للحكيم الامانى كانت تعریب الشيخ طنطاوى جوهري
- ٢ كتاب الموار للكوفوشبوس (معراب عن الصينية مباشرة)
- ١ فلسفة المقوية للاستاذ محمد مهدى بك علام
- ٠ ناحية من حياة شيخ الاسلام ابن تيمية
- نظرية تاريخية في حدوث المذاهب الاربعة وانتشارها لاحمد تمور باشا





893.799
K5266

JUN 8 1962

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU58843701

893.799 K5266 Siyasah al-shariyah,